دكتور صلاح الدين عامر
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

مقدمة
لدراسة قانون النزاعات المسلحة

الطبعة الثانية
~~الطبعة الأولى~~

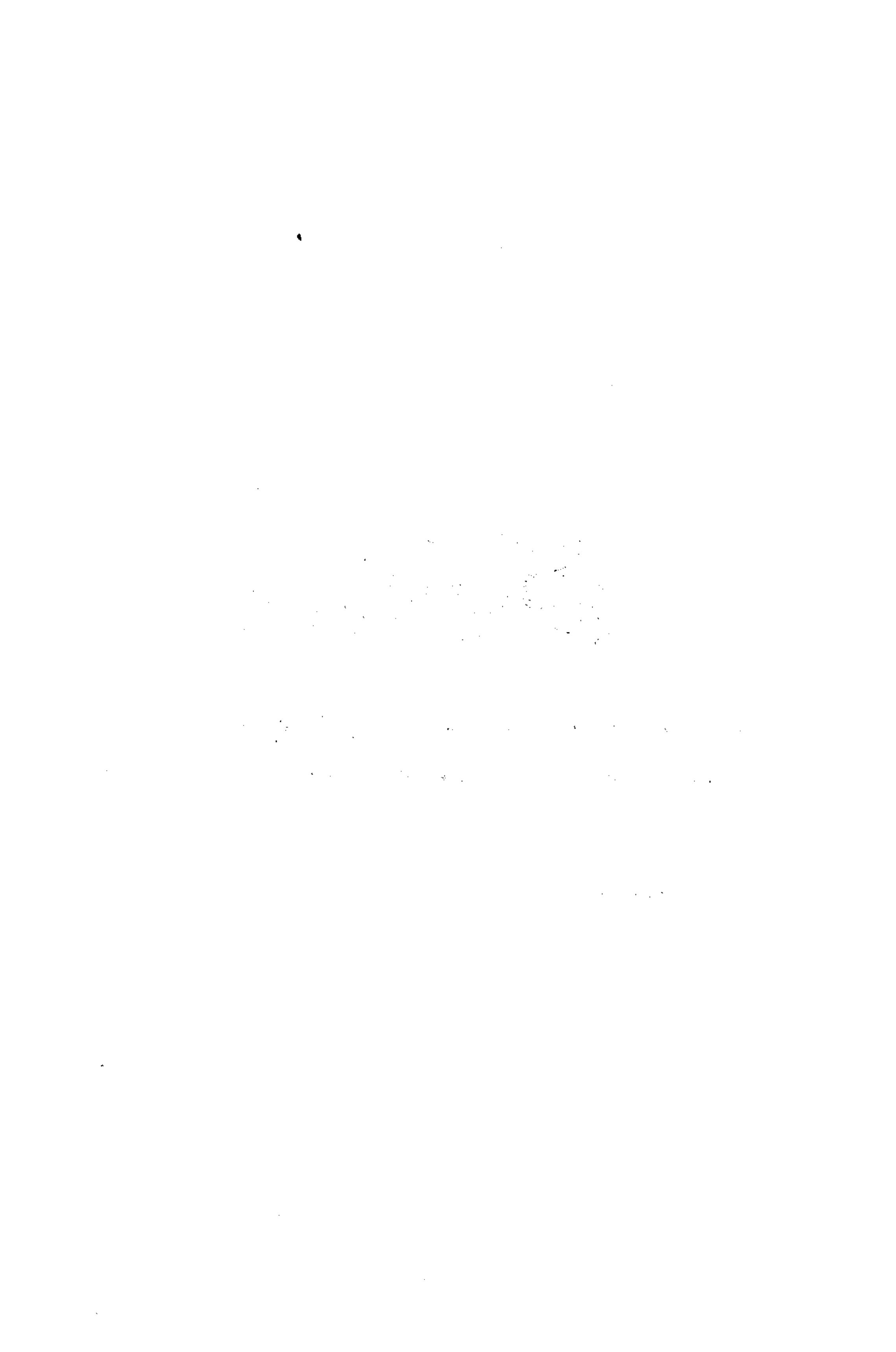
~~١٩٧٦~~
١٩٧٧

الناشر
دار الفكر العربى
(١١٦) ، ١١ شارع جواد حسنى ـ القاهرة
ت : ٥٦٤٦٧ ـ ٩٧٥٦١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

« انا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخـر ويتم نعمته عليك ويهـديك صراطا مستقيما ، وينصرك الله نصرا عزيزا »

« صدق الله العظيم »



تمهيـــد

عموميــات :

١ ــ منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر ، لقــد صحبت الحرب الانسان فى مسيرته عبر القرون ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات ، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الانسانى، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا ، برهانا على تلك الأهوال والفظائع التى جرتها الحروب على بنى الانسان .

ومع ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهــر ارادة الجماعات السياسية المعادية ، وتغنى بها الشعراء والكتاب ، ونظر اليها البعض نظرة تمجيد وتقديس، بينما اكتفى البعض الآخــر بالتسليم بضرورتها رغم ادراكهم لشرورها وآثامها ، وارتفعت بعض الأصوات ــ على استحياء ــ داعية الى نبذ الحروب والتخلص من شرورها وويلاتها .

٢ ــ وقد اتسمت الحروب والصراعات فى العصور القديمة بالوحشية والمغالاة فى سفك الدماء ، فلم ينج من ويلاتها عجــوز فان ، أو امرأة حامل ، أو طفل رضيع ، ولكن سرعان ما بدت الحاجة ماسة الى نوع من القــواعد التى يتعين مراعاتها فى أتون تلك الصراعات ، فمع ذلك الادراك المتبادل من جانب الخصــوم فى كل الصراعات المسلحة لفداحة الأهوال التى تنجم عن اطلاق سلوك المقاتلين دون أية قيــود ، نشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة اخضاع القتال لبعض القواعد التى تمليها الاعتبارات الانسانية ، وهنا نستطيع أن نضع أيدينا على الجذور الأولى لقانون الحرب ، أيا ما كان الرأى حول مدى ما كانت تلاقيه تلك القواعد فى التطبيق الواقعى .

٣ ــ هذه الجذور الأولى لقانون الحرب ، وجدت فى ظل الأديان

السماوية — رغم اختلاف مواقفها من الحرب — حدا سمح لهـا بشيء غير قليل من النمو والازدهار ، وأتيح للفقه الاسلامى أن يشيد نظرية متكاملة فى قانون الحرب ، حتى عد الفقيه الاسلامى محمد بن الحسن الشيبانى المؤسس الأول لقانون الحرب .

وأبدى فقهاء القانون الدولى العام — فى مفهومه الحديث — منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب ، وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة ، تمثل محورا رئيسيا للجهود الفقهية ، ثم عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن الحالى سلسلة من المؤتمرات والجهود الدولية استهدفت تقنين المبادىء التى استقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب ، وكانت مؤتمرات بروكسل فى سنة ١٨٧٤ ، ولاهاى فى عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ من أبرز العلامات فى هذا المجال ، وأسفرت فى النهاية عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التى تحكم سير العمليات الحربية. وجاءت سلسلة مؤتمرات جنيف التى قامت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولى بالاعداد لها منذ عام ١٨٦٤ ، تعبيرا عن الرغبة الأكيدة فى اقامة صرح قانونى يستهدف توفير أكبر قدر من الحماية لضحايا الحرب بصفة عامة .

٤ — ولعل هذا التنظيم القانونى الدولى للحرب كان بداية للمحاولات التى ظهرت فيما بعد ، والتى نادت بالقضاء عليها ، فلقد انطلقت المعالجة القانونية التقليدية للحرب من نقطة بداية واضحة ، مؤداها أن حـق الدولة فى شن الحـرب حـق مطلق يترتب على مبـدأ سيادة الدولة والمساواة الكاملة بين الدول أعضاء الجماعة الدولية ، فبما أن الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية متساوية فى السـيادة ولا تعلوها سلطة أو سيادة ، فقد كان من الضرورى البحث عن صيغة قانونية ملائمة لفض النزاعات التى تنشأ بينها ، من هنا جرى النظر الى الحرب بوصفها مؤدية لوظيفة حيوية فى مجال العلاقات الدولية ، هى حسم الخـلافات التى تنشأ بين الدول ، وكان ينظر الى هذا الحق من حقوق الدولة بوصفه

حقا مطلقا ولصيقا الى أبعد الحدود بمبدأ السيادة ، ولم تكن هناك ـ فى بداية الأمر ـ أية قيود أو حدود لسير العمليات الحربية عدا بعض القيود والحدود الأدبية التى تنبع من اعتبارات الدين أو الانسانية . وبمضى الوقت أصبحت لهذه القيود والقواعد قوة عرفية ، ومن ثم فان وضع تنظيم قانونى دولى لها ، كان يعد فى حقيقة الأمر نوعا من محاولة تقييد ذلك الحق المطلق للدولة ، فاذا ما تذكرنا أن مؤتمرات بروكسل ولاهاى كانت تستهدف تحقيق السلام ، ـ سميت مؤتمرات السلام ـ فان اهتمامها بالحرب وقانون الحرب ، كان فى حقيقة الأمر تعبيرا عن الرغبة فى ايراد بعض القيود على حـق الدولة المطلق فى شن الحرب وممارستها دون قيود .

٥ ـ وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، واللتين كشفتا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة ، فى ظل ذلك التطور العلمى والفنى الهائل (وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة التدمير الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشرى بأسره على شفا الهاوية) ، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التى تكفل القضاء على حق الدولة فى شن الحرب ، وخلال محاولات متعددة منذ عهـد عصبة الأمم ـ الذى وردت فيه لأول مرة اشارة الى تقييد حق الدولة المطلق فى شن الحرب ـ تم القضاء تدريجيا على حق الدولة المطلق فى شن الحرب ، وجاء ميثاق الأمم المتحدة الذى جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية ، تتويجا لهـذا الاتجاه ، وعبرت ديباجتـه عن الرغبـة الحاسمة فى القضاء على حق الدولة فى شن الحرب عندما قررت « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحـد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف . . . . . » .

ثم ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق الى تقرير أن من بين مبادىء هيئة الأمم المتحدة أن « ٤ ـ يمتنع أعضاء الهيئة جميعا

علاقاتهم

فى علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » (١) .

٦ ـ ولقد كان من المؤسف حقا أن ينصرف فقه القانون الدولى عن متابعة اهتمامه بدراسات قانون الحرب ، منذ ارتفعت الأصوات المنادية بالقضاء على حق الدولة فى شن الحرب ، وتصور البعض أن وضع الحرب خارج القانون ، يعنى الالقاء بها خارج حلبة الاهتمامات الفقهية ، ومن هنا لوحظ أن موقف الفقه الدولى من قانون الحرب قد تردد بين التجاهل التام ، بدعوى أن الحرب قد أصبحت خارج القانون ، أو الاكتفاء بترديد الشروح التقليدية ، دون اعطائه ذات العناية والاهتمام اللذين حظيت بهما الأوجه الأخرى للقانون الدولى ، وهو ما أدى فى حقيقة الأمر الى نشوء ما يعرف بأزمة قانون الحرب (٢) . تلك الأزمة التى أدت الى قصور المعالجة القانونية للأبعاد المختلفة لظاهرة الحرب بعد القضاء على حق الدولة المطلق فى شنها ، ذلك لأن القضاء على ذلك الحق المطلق للدولة ، لم يكن يعنى انتفاء أى تصور لقيام حروب مادية ، وبعبارة أخرى فان القضاء على الحرب فى مفهومها القانونى لم يكن يعنى بأية حال القضاء على كل الصراعات أو النزاعات المسلحة .

٧ ـ هذه النزاعات المسلحة التى ذخر بها عالم ما بعد الحرب العالمية

---

(١) ومع ذلك فما زالت هناك حالات استثنائية يتصور فيها قيام الحرب قانونا .
أنظر ما يلى الباب الثانى .

(٢) أنظر فى دراسة أزمة قانون الحرب :

Kunz, Joseph L. H: Plus de lois de la guerre ? Revue Générale de Droit InternationalPublic, 1934, pp. 22 et ss.

وقد عاد الاستاذ كونز الى معالجة ذات الموضوع ودعا الى ضرورة تنقيح قانون الحرف وتطويره فى مقاله :

The Chaotic status of the laws of war and the Urgent Necessity for their Revision.
A.J.I.L. Vol. 45, No. 1.

الثانية[1] كانت بذاتها عاملا حاسما فى لفت انتباه الفقه الدولى الىأهمية المشاكل القانونية التى تثيرها — فوق المشاكل الانسانية الهامة والتى تأتى فى المقام الأول بطبيعة الحال — وكان ذلك الانتباه مقــدمة ضرورية لاهتمام الجماعة الدولية بتطوير القوانين والأعراف التى تحكم تلك النزاعات المسلحة ، فقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما فقهيا متزايدا بالمشاكل التى تثيرها النزاعات المسلحة ، وبرزت من خلال ذلك الاهتمام بعض النظريات والتصورات الجديدة ، وقد كان من أبرزها بغير شك نظرية النزاع المسلح ، التى يعد استقرارها وتبلورها مقدمة أساسية للنهوض من جديد بدراسات قانون الحرب ، بعد القضــاء على ذلك التردد التقليدى فى الاهتمام بمعالجة الأبعاد القانونية لظاهرة أصبحت خارج القانون .

تقسيم :

٨ — وسوف نحاول ترسم هذه الاتجاهات الحديثة ، للوصول الى تصور عام وشامل لما أصبح عليه قانون الحرب فى عالمنا المعاصر ، ولذلك التحول الهام من قانون الحرب الى قانون النزاعات المسلحة ، وهــو التحول الذى تعد دراسته واستيضاح جوانبه المختلفة ، مقدمة لازمة لدراسة القواعد القانونية التى تحكم الجوانب المتعددة للنزاع المسلح . ومن هنا جاء اطلاقنا على هذه المحاولة « مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة » ، آملين أن نتمكن فى القــريب بمشيئة الله من تناول قانون النزاعات المسلحة بالدراسة التفصيلية . ومن هنا فاننا سنقتصر فى هذه المقدمة على تناول ما يمكن أن يعد مدخلا طبيعيا وضروريا لدراســة

---

(١) حتى أصبح يشار الى فترة ما بعد الحــرب العالمية الثانية بـ...
The age of conflict

انظر فى هذا المعنى وفى تعداد وسرد النزاعات التى شهدها العالم فى هذا القرن وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية .

Wood, David : Conflict in the Twentieth Century. Adelphi-papers No. 48, June 1968, The Institute for strategic studies.

قانون النزاعات المسلحة ، ومن ثم فاننا نقسم هــذه المقدمة الى ثلاثة أبواب نخصص الأول منها لدراسة النظرية التقليدية فى قانون الحرب، ثم نعرض فى الباب الثانى لأفول تلك النظرية التقليدية ، وذلك قبل أن نخصص الباب الثالث والأخير لدراسة نظرية النزاع المسلح .

الباب الأول

النظرية التقليدية
فى
قانون الحرب

٩ - اذا كانت ظاهرة الحرب قديمة قدم التاريخ ، فان القواعد القانونية التى تحكمها وتنظم سير عملياتها ، قد مرت بتطورات متتالية عبر قرون عديدة حتى استقرت فى شكل مجموعة من الأعراف والعادات، التى التزمت بها الجيوش المتحاربة فى بدايات العصور الحديثة ، وكانت تلك الأعراف والعادات محلا لاهتمام آباء القانون الدولى . ثم كانت بذاتها موضعا لمحاولات متتابعة استهدفت صياغتها فى اطار اتفاقيات دولية ، مع الاضافة اليها على النحو الذى يجعلها تساير الاتجاه الانسانى الذى أخذ فى النمو بشكل ملموس منذ منتصف القرن التاسع عشر بعد نشوء الحركة الدولية للصليب الأحمر واشتداد عودها ، وقد تناول الفقه تلك الأعراف والعادات والاتفاقيات الدولية بالدراسة والتأصيل، فأقام من جماعها ما يمكن أن نطلق عليه النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، تلك النظرية التى بقيت قائمة مزدهرة حتى الحرب العالمية الثانية ، والتى لما تزل بعد تجد مكانا بارزا فى كتابات الكثيرين ، الذين يتناسون أن تلك النظرية أو جانبا كبيرا من معطياتها على الأقل قد بات فى ذمة التاريخ ، بعد أن حفل الواقع الدولى بكثير من المتغيرات والتطورات التى أبرزت الضعف والتناقض فى بنيان تلك النظرية ودفعت بها نحو المغيب .

تقسيم :

١٠ - ولما كانت النظرية التقليدية هى موضوع دراستنا فى هذا الباب ، فاننا سنتناول الخلفية التاريخية للنظرية التقليدية فى باب أول قبل أن نخصص الفصل الثانى لدراسة محاولات تقنين أعراف وعادات الحرب ، ثم نجعل الفصل الثالث وقفا على دراسة الملامح الرئيسية للنظرية التقليدية .

الفصل الأول

الخلفية التاريخية لقانون الحرب

تمهيـد :

١١ — لقد مضى وقت طويل قبل أن يدرك الانسان ضرورة الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية التى تستهدف حكم وتنظيم الحرب على نحو يجعلها أقل وحشية وقسوة ، وأكثر توائما مع اعتبارات الانسانية ، فبعد أن كانت الحروب فى المجتمعات الأولى انتصارا داميا للأقوى ، بسبب ما كان يعقب المعارك من مذابح — عندما يقع أفراد الشعب المهزوم بما فيهم النساء والشيوخ والأطفال تحت رحمة الغزاة ، الذين يريقون دماءهم أو يحيلونهم الى أرقاء — أدرك الانسان أنه اذا تطلع الى طلب النجاة لنفسه ، فعليه أن يبدأ بالمساهمة فى توفيرها للآخرين ، وسلم بأن مزايا تفاهمه مع الآخرين أفضل كثيرا من الصراع الدموى بغير حدود معهم ، ومن هنا عرفت بعض الجماعات القديمة شيئا من القواعد التى ترمى الى التخفيف من ويلات الصراعات المسلحة ، ولاشك أن هذه هى الجذور الأولى لقانون الحرب [١] .

١٢ — واذا كانت بعض الجماعات القديمة قد عرفت شيئا من القواعد التى تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية ، والتى كانت تنبع أساسا من الاعتبارات الانسانية مثل تلك القواعد التى وردت فى مجموعة مانو فى الهند القديمة [٢] ، (والتى تحرم على المقاتل أن يقتل

---

(١) انظر فى هذا المعنى :

Pictet, Jean S. : The need to restore the laws and customs relating to armed conflict.
The Review, International Commission of Jurists No. 1, March 1969, pp. 24-25.

(٢) فقد ورد فى مجموعة مانو نصا يقول :

"Un guerrier ne doit pas tuer l'ennemi qui se rend à merci, non plus que le prisonnier de guerre ni l'ennemi endormi ou disarmé, ni le non-combattant pacifique, ni l'ennemi aux prises avec un autre adversaire".

عدوه اذا استسلم أو وقع فى الأسر ، وكذلك من كان نائما أو فقد سلاحه ، أو غير المقاتلين من المسالمين) ، فقد وجد كثير من الفقهاء صعوبة فى الاقتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت تجد مجالا للتطبيق فى الحرب الواقعية (١) .

١٣ — وعلى الرغم من أن ظهور الأديان السماوية كان بغير شك عاملا حاسما فى ابراز العوامل الانسانية التى آدت الى نمو هذه الجذور الأولى فاننا نلاحظ أنها لم تقف من الحرب موقفا واحدا ، فبينما انطلقت النظرة المسيحية والاسلامية للحرب من منطلق انسانى ، تميز موقف الدين اليهودى بالعنف والقسوة فلم يحظر الحرب ولم يضع القيود على ممارستها (٢) .

---

(١) أنظر الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى — الاحكام العامة فى قانون الامم ص ٤٣ .

(٣) جاء فى سفر يشوع الاصحاح الثامن من العهد القديم فى وصف احدى المعارك الحربية التى خاضها الشعب اليهودى ضد أعدائه ما يلى:

« ...... فقال الرب ليشوع مد المزراق الذى بيدك نحو عاى لانى بيدك ادفعها فمد يشوع المزراق الذى بيده نحو المدينة . فقام الكمين بسرعة من مكانه وركضوا عندما مد يده ودخلوا المدينة وأخذوها وأسرعوا وأحرقوا المدينة بالنار ، فالتفت رجال عاى الى ما ورائهم ونظروا واذا دخان المدينة قد صعد الى السماء فلم يكن لهم مكان للهرب هنا أو هناك . والشعب الهارب الى البرية انقلب على الطارد . ولما رأى يشوع وجميع اسرائيل أن الكمين قد أخذ المدينة وأن دخان المدينة قد صعد انثنوا وضربوا رجال عاى وهؤلاء خرجوا من المدينة للقائهم فكانوا فى وسط اسرائيل هؤلاء من هنا وأولئك من هناك ، وضربهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منفلت وأما ملك عاى فأمسكوه حيا وتقدموا به الى يشوع وكان لما انتهى باسرائيل من قتل جميع سكان عاى فى الحقل وفى البرية حيث لحقوهم وسقطوا جميعا بحد السيف ..... فكان جميع الذين سقطوا فى ذلك اليوم من رجال ونساء اثنى عشر الفا جميع أهل عاى ..... وأحرق يشوع عاى وجعلها تلا أبديا خرابا الى هذا اليوم . وملك عاى علقه على الخشبة الى وقت المساء عند غروب الشمس أمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة ، واقاموا عليها رجمة حجارة عظيمة الى هذا اليوم .... »

أنظر الكتاب المقدس طبعة جمعيات الكتاب المقدس فى الشرق . العهد القديم — سفر يشوع — الاصحاح الثامن ص ٢٨٦ — ٢٦٩ .

ويرى البعض أن العهد القديم كان أول وثيقة تتضمن تقييدا للحرب،

تقسيم :

١٤ — وسنقسم هذا الفصل الى مباحث ثلاثة ، نخصص الأول منها لدراسة موقف الدين المسيحى من الحرب ، ونجعل الثانى وقفا على دراسة النظرة الاسلامية اليها ، ثم نتعرف فى المبحث الثالث على نظرية الحرب فى ظل القانون العام الأوربى .

المبحث الاول

المسيحية والحرب (١)

نظرية الحرب العادلة :

١٥ — تقوم المسيحية فى الأصل على فكرة السلام الخالصة ، ومن تعاليمها الثابتة النهى عن القتل والتحذير من القيام به ، والأناجيل الأربعة مجمعة على أن من قتل بالسيف ، فبالسيف يقتل ، والرب فى المسيحية هو رب السلام والمحبة ، ولذلك فانه عندما بدأت المسيحية زحفها الروحى ، على روما عاصمة الامبراطورية ، صادفت عقبات كثيرة ، ومقاومة شديدة من جانب الحاكمين ، وذلك لامتناع المسيحيين عن القيام بالخدمة العسكرية فى روما ، ولرفضهم أن ينخرطوا فى الجيش الرومانى ، أو أن يشتركوا فى الحروب التى كانت تشنها الامبراطورية الرومانية ، وعلى أثر ذلك قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة

= فقد منع اليهود من قتل النساء والاطفال ، ولكنهم لم يحترموا تلك القواعد فى حروبهم .

أنظر دريبر — دروس فى قانون الحرب لطلبة قسم الدكتوراه — كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٢١ .

وقد أشار فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة الى ان قتال موسى ومن بعده داود وسليمان عليهم السلام كان قتالا تسوده الفضيلة وتحكمه العدالة .

أنظر مقاله — نظرية الحرب فى الاسلام . المجلة المصرية للقانون الدولى العدد ١٤ سنة ١٩٥٨ ص ٣ .

(١) أنظر رسالتنا للدكتوراه المقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى عام ١٩٧٤ تحت عنوان المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام . فقرة ٧٢ وما بعدها .

ورجال الحكم فى روما . وقد دام هذا الصراع قرابة أربعة قرون ، وابتداء من القرن الرابع للمسيح عليه السلام ، بدأ رجال الدين المسيحى ، يتراجعون عن موقفهم ، ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى (١) .

١٦ — ومع صدور قرار ميلانو الشهير فى عام ٣١٣ ميلادية أصبحت الكنيسة بين يوم وليلة ، قوة زمنية عظمى ، وهذا التحالف بين الكنيسة والدولة أدى بالسلطة الى تحليل الحرب ، ولما كان هذا الموقف يدخل اضطرابا فى أذهان الكثيرين ، الذين كانوا يعتقدون أن اراقة الدماء جريمة يحرمها الكتاب المقدس ، فقد عمد القديس أوغسطين ، فى أوائل القرن الخامس الى صياغة النظرية الشهيرة المشئومة عن « الحرب العادلة » المقصود بها توفير راحة رخيصة للضمائر ، بالتوفيق الشائن بين المثل الأخلاقى الأعلى للكنيسة ، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها ، وقد ترتب عليها الابطاء فى تقدم الانسانية عدة قرون (٢) .

وتقوم نظرية القديس أوغسطين على الأسس التالية :

١ — أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم فهى تقوم لانزال العقاب ، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة .

---

(١) أنظر د. حامد سلطان
الحرب فى نطاق القانون الدولى — مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٩ . ص ١٠ .
(٢) انظر فى هذا المعنى بكتيبه — المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٥ .
وانظر فى عرض نظرية الحرب العادلة فى الفقه الكنسي :

1) De La Brière, Yves.
Le Droit de Juste Guerre. Tradition Théologique Adaptations Contimporaines, Paris 1938, Edition A. Pedone - Liberaine de la Coure D'appel et de l'ordre des Avocats.

2) Regant, Robert
La Doctrine de la Guerre Juste de Saint Augustin à Nos Jours, Paris 1935, Edition A. Pédone. Librairie de la Coure d'Appel et d'ordre des Abocats.

٢ — أن الحرب هى لصالح المنهزمين ، لأنها ترجع بهم الى حال السعادة فى السلام .

٣ — أن الحروب انما تقع من أجل ضمان السلام .

وبعد أن سوغ «أوغسطين» فكرة مشروعية الحروب للمسيحيين، وضع للحروب الشروط التالية التى ظلت قائمة فى أوربا مـدة طويلة :

١ — وجوب التمييز بين نوعين من الحروب : الحروب العـادلة والحروب الظالمة ، وتعد الحرب عادلة اذا كان الغرض منها الانتقام من الظلم .

٢ — يجب ألا تعلن الحرب الا اذا اقتضتها الضرورة وحدها فهى التى تسوغ عدالة الحرب .

٣ — من بين الحروب التى تعد عادلة : الحـروب الدفاعيـة ، والحروب التى أمر بها الله ، والحروب التى يكون الغرض منها حماية الحلفاء .

٤ — ومن بين الحروب غير العادلة : حروب المغانم ، والحروب التى تشبع شهوة السيطرة ، والحروب التى تشبع الرغبـة فى الابقاء على الروح العسكرى ، والحروب التى تشبع الرغبة فى الحصول على المجد العسكرى (١) .

١٧ — فالنظرية تقول باختصار ، أن الحـرب التى يباشرها عاهل شرعى هى حرب أرادها الله ، وأفعال العنف ، المقترفة فى سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة ، فالخصم والحالة هـذه ، هو عدو الله ، والحرب التى يباشرها انما هو حرب ظالمة .

---

(١) انظر فى ذلك مقال استاذنا الدكتور حامد سلطان السابق الاشارة اليه ص ١١ .

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن « الأبرار » كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد « الأشرار » ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجرى توقيعها على مذنبين ، بيد أنه من الواضح ، أن كل فريق يدعى بأن قضيته هى وحدها قضية عادلة ، فكانت المذابح تجرى بلا حساب تحت ستار من الحق مشوب بالرياء ، والحروب الصليبية ، تلك الحروب العادلة بأجلى معنى العدالة ان هى الا أسوأ أمثلة على ذلك [١] .

المبحث الثانى

النظرة الاسلامية للحرب

١٨ ــ المقصود بالحرب :

الجهاد والحرب والغزو فى أصل اللغة العربية لها مدلول واحد هو القتال مع العدو . وقد وردت كلمة « حرب » فى القرآن الكريم بمعنى القتال كما فى هذه الآيات «كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله»[٢] أى كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم ، « فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم » [٣] أى فى القتال « فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » [٤] أى حتى تأمنوا وتضعوا السلاح . وهذا الاشتراك اللغوى بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضا عند الاستعمال فى عرف الفقهاء [٥] .

على أننا نجد أن لفظ الجهاد قد استعمل بكثرة غالبة فى كتابات الفقهاء وشروحهم .

---

(١) انظر بكتيه ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥ .
(٢) سورة المائدة ٦٤ .
(٣) سورة الانفال ٥٧ .
(٤) سورة محمد ٤ .
(٥) انظر رسالة الدكتور وهبه الزحيلى ــ آثار الحرب فى الفقه الاسلامى رسالة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ ص ٢١ .

مفهوم نظرية الجهاد فى الشريعة الاسلامية :

١٩ – الجهاد كما عرفه الراغب الأصفهانى فى مفرداته ، هو استفراغ الوسع فى مدافعة العدو [١] . وهو ما يعنى استفراغ الطاقة فى مدافعة الأعداء وقتالهم ، وهى كلمة اسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم [٢] .

ولفظ الجهاد – شرعا – قد يراد منه جهاد النفس ، بمعنى تذليلها لأحكام الدين ، وصدها عن متابعة الهوى ، والركون الى الشهوات ، وهذا هو الجهاد الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم ، لمن سأله من الصحابة حين عودتهم من احدى الغزوات ، هل علينا جهاد بعد ذلك يارسول الله ؟ فقال الرسول الكريم رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر جهاد النفس ، وهذا الاطلاق هو المذكور فى قوله تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[٣] وقد ورد لفظ الجهاد فى القرآن ثلاثين مرة وورد كثيرا بلفظ القتال المرادف له [٤] .

٢٠ – « الجهاد فى الاسلام جهاد من أجل المبادىء ، يقول الله سبحانه وتعالى « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية

---

(١) انظر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة :
الجهاد – بحث منشور فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٨ – الجهاد – ص ٦٧ .

(٢) انظر الشيخ عبدالله غوشة :
الجهاد طريق النصر .
منشور فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ١٨٥ .

(٣) سورة الحج ٧٨ – انظر الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى – الجهاد فى الاسلام .
منشور فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ، السابق الاشارة اليه ص ٢٧٨ .

(٤) المرجع السابق ذات الاشارة .

الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنــا من لدنك نصيرا ، الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى ســبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا »[١].

ويقول عز وجل « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » [٢].

ويقول سبحانه وتعالى « وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » [٣] ، [٤].

٢١ — وقد عمد فريق من قدامى فقهاء الشريعة الاسلامية ، الى انتزاع مثل هذه النصوص القرآنية من سياقها ، وترتيب نزولها الزمنى. والقول بنظرية مؤداها أن الحرب وسيلة شرعية وأساسية لغاية هى سيادة الاسلام على كافة البلدان وعلى سائر الأديان وايجاب امتــداد الاسلام ليشمل الأرض كلها فلا يبقى ثمة دار للحرب[٥] ودعوة الاسلام لدى هذا الفريق من الفقهاء — دعوتان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان، فمن دعوا باللسان ، وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق، ولم يجيبوا الدعوة ، وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، وقد أسس أصحاب هذا الرأى علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول غير الاسلامية وفق القواعد الآتية :

١ — الجهاد فرض ، ولا يحل تركه بأمان أ وموادعة ، الا أن يكون الترك سبيلا اليه ، بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم فى الدين قوة .

---

(١) سورة النساء ٧٥ ، ٧٦ .
(٢) سورة البقرة ١٩٣ .
(٣) سورة البقرة ٢٤٤ .
(٤) أنظر فى تفصيل ذلك الدكتور عبد الحليم محمود — الجهاد . منشور فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية — السابق الاشارة اليه ص ٣٥ وما بعدها .
(٥) انظر رسالة الدكتور محمد كامل ياقوت — الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام — القاهرة سنة ١٩٧١ ص ٣٨٢ .

٢ — أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من ايمان أو أمان والأمان نوعان : أمان مؤقت وأمان دائم .

٣ — دار الاسلام هى الدار التى تجرى عليها أحكام الاسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين . ودار العهد هى دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد الأمان المؤقت العام . أما دار الحرب فهى الدار الذى التى لا تجرى عليها أحكام الاسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

وقد قام فريق من المستشرقين بتجديد هذه النظرية ، بهدف النيل من الشريعة الغراء ، وتشويه مفهومها حتى ذهب بعضهم الى أن الحرب مشروعة فى الاسلام اذا كانت لارغام النـاس على اعتناقه وابادة من لا يقبل . مسندين فى ذلك الى مقالات لفريق من قدامى المفسرين لبعض نصوص القتال فى الشريعة ضد المشركين وضد أهل الكتاب ومن فى حكمهم [٢] .

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك — استاذنا الدكتور حامد سلطان — احكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية فبراير سنة ١٩٧٠ ص ١١١ ، ١١٢ .

وانظر ايضا فى عرض هذه النظرية الشيخ عبد الله غوشة المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) مثل النصوص الواردة فى البند السابق (بند ١٣٩) وحديث « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله — فان قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها » .

واحتجوا بشرعية الحرب فى الاسلام ضد اليهود والمسيحيين كذلك بالنص الوارد فى سورة التوبة وهى آخر سور الاحكام نزولا « وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

وفسروه بأن أهل الكتاب — بعد انقضاء القرون الاولى المعاصرة لرسلهم وضياع بعض كتبهم وتحريف او تزييف البعض الآخر باختلاطه بالاساطير والمفاهيم الوثنية الدخيلة — اصبحوا غير مؤمنين بالله بالمعنى الصحيح الخالص من الشرك ومن الوثنية فلم يبقـوا على الدين الحـق حتى جاء الاسلام كاشفا لجوهر الدين داعيا اياهم اليه فان رفضوه استحقـوا

=

٢٢ — لكن جمهور الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية . ودفع العدوان عن المسلمين ، فمن لم يجب الدعوة ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ، ولا تبديل أمنه خوفا [١] . ومن ثم فان أساس علاقات الدولة الاسلامية بغيرها يقوم أصلا على السلم ولا يبيح قتال مخالفيهم لمخالفتهم فى الدين ، وانما يأذن فى قتالهم ، ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، ووقفوا عقبة فى سبيل العقيدة الاسلامية ليحولوا دون بثها ، فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة[٢] .

فالمتتبع لنصوص القرآن ، وأحكام السنة النبوية ، فى الحرب يرى أن الباعث على القتال ، ليس هو فرض الاسلام ، دينا على المخالفين ، ولا فرض نظام اجتماعى ، بل كان الباعث على قتال النبى صلى الله عليه وسلم هو دفع الاعتداء .

وها هنا قضيتان احداهما نافية ، والأخرى مثبتة ، أما النافية ، فهى أن القتال ليس للاكراه فى الدين ودليلها قوله تعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

وأما القضية الثانية ، وهى أن القتال لدفع الاعتــداء ، فقد نص عليها القرآن أيضا ، اذ يقول سبحانه « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » بل ان القرآن بحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين فى موضع البر ان وجدت أسبابه ، وأن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون فقد جاء فيــه « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجــوكم من

= باجتماع تلك الاوصاف فيهم أن يقاتلهم المسـلمون حتى يسلموا أو يستسلموا بدفع الجزية .

انظر فى تفصيلات ذلك كله رسالة الدكتور محمد كامل ياقوت المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٨٢ ، ٣٨٤ وهامش ١ ، ٢ بالصفحة الاخيرة .

(١) انظر عبد الله غوشة . المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٩٠ .

(٢) انظر استاذنا الدكتور حامد سلطان . المرجع السابق الاشارة اليه ص ١١٢ .

دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجـوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » . ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل ، اذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال ، قال تعالى : « وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهـو خـير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ولا تك فى ضيق مما يمكرون » [1] .

٢٣ — واذا كان هذا هو مفهوم الجهاد كما صوره فقهاء الشريعة الاسلامية ، والذى يظهر لنا منه أنه فرض على المسلمين لنصرة الاسلام وجود مقتضياته من قبل العدو ، فهنا تفضيل الاسلام لكلمة جهاد على

---

(١) انظر فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، نظرية الحرب فى الاسلام — المقال السابق الاشارة اليه ص ٦ وما بعدها .

وانظر فى تفصيلات الحجج التى استند اليها راى الجمهور :

أستاذنا الدكتور حامد سلطان — المرجع السابق الاشارة اليه ص١١٣ ، ١١٤ .

والشيخ عبد الله غوشة — المرجع السابق ص ١٩٠ وما بعدها .

وهذه الحجج أربعة وهى بايجاز :

١ — ان آيات القتال فى القرآن الكريم جاءت فى كثير من السور المدنية مبنية السبب الذى من اجله اذن فى القتال وهو يرجع الى احد امرين :

أ — اما دفع الظلم والعدوان .

ب — أو قطع الفتنة وحماية الدعوة .

٢ — أن الاسلام يجنح للسلم لا للحرب قال تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . (سورة الانفال ٦١) .

٣ — اتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والاعمى والشيخ الكبير والعجزة ونحوهم ، ولو أن القتال كان للحمل على اجابة الدعوة ، وطريقا من طرقها ، حتى لا يوجد مخالف فى الدين ، ما ساغ استثناء هؤلاء ، واستثناؤهم دليل على أن القتال انما هو لمن يقاتل دفعـا لعدوانه ، فان قيل استثناؤهم لانهم تبع لغيرهم ، يقال ان سلم فى الصبيان فلا يسلم فى الرهبان والشيوخ .

٤ — ان وسائل القهر والاكراه ليست من طرق الدعوة الى الدين لأن الدين أساسه الايمان القلبى والاعتقاد وهذا الاساس تكونه الحجة لا السيف ولهذا يقول الله عز وجل « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

كلمة حرب ، لأن الحرب قد تكون للعدوان [١] .

التنظيم الاسلامى لسير القتال وحماية ضحايا الحرب :

٢٤ ـ أقامت الشريعة الاسلامية نظاما انسانيا متكاملا ، لسير عمليات القتال التى تخوضها الجيوش الاسلامية فى حروبها ضد الأعداء . وقد سبقت الشريعة الاسلامية الحركة الانسانية الحديثة بمئات السنين، ويعد مؤلف السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى أول مؤلف فقهى فى قانون الحرب [٢] .

القيود التى ترد على سير القتال :

٢٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولاطفلا ، ولاصغيرا ، ولاامرأة ، ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين » . وفى معنى هذه الوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيروا باسم الله فى سبيل الله ، وقاتلوا أعداء الله ، ولاتغلوا ، ولاتغدروا ، ولاتنفروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليدا» ويقول لخالد بن الوليد « لا تقتل ذرية ولا عسيفا » [٣] .

وقد أوصى أبى بكر رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله على رأس جيش الى الشام ، فقال « .... وانى موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا

---

(١) فى هذا المعنى د. وهبه الزحيلى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣ ، وتجدر الاشارة الى أن لفظ الغزو قد ورد فى بعض الاحاديث وكان المراد به الجهاد ، المرجع السابق ص ٢٥ .

(٢) أنظر السير الكبير **للامام محمد** بن الحسن الشيبانى بشرح الامام محمد بن أبى سهل السرخسى ـ تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة ومصطفى زيد ـ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨ .

(٣) أنظر فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة ـ نظرية الحرب فى الاسلام ـ المجلة المصرية للقانون الدولى ـ **العدد** ١٤ سنة ١٩٥٨ ص ٢٢ .

ولا تحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاه ولا بقرة الا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل » [١] .

٣٦ ـ هذه الوصايا تكشف بجلاء عن قانون الميدان ، وعن القيود التى يقيد بها المقاتل فى الميدان ، حتى لا يكون فى سيفه رهق ، وحتى لا يصاب غير مقاتل . وان الأساس فى هذه الوصايا أنه لا يقتل فى الميدان الا من يقاتل بالفعل أو يكون له رأى وتدبير فى القتال[٢] ، وهكذا فان الاسلام قد عرف التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين وهى التفرقة التى لم يعرفها العالم الغربى الا فى العصور الحديثة ، عندما نادى بها جان جاك روسو وغيره من الفقهاء والمفكرين [٣] .

٣٧ ـ أسرى الحرب :

لما كان الاسلام قد دعا الى المحافظة على الكرامة الانسانية فى الحروب ، ولما كانت الحرب فى الاسلام قد شرعت لدفع العدوان ، فان التاريخ لم يعرف محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأولين ، الذين اتبعوا أحكام القرآن وسنة رسول الله ، وقد جاءت الاشارة الى الرفق بالأسرى فى قوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالأسارى خيرا » وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام » [٤] .

٣٨ ـ هكذا كان الاسلام سباقا الى اقامة نظام انسانى كامل لحكم الحرب وسير عمليات القتال وحماية ضحاياه ، على أساس فريد،

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٣ .
(٢) المرجع السابق ذات الاشارة .
(٣) انظر ما يلى حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من غير المقاتلين .
(٤) انظر فضيلة الشيخ المرحوم محمد ابو زهرة المقال السابق الاشارة اليه ص ٣٢ .

واذا كان المجال لا يتسع هنا لعرض كامل للنظرية الاسلامية فى قانون الحرب ، فاننا نأمل أن يتاح لنا ذلك فى المستقبل القريب ، لادراكنا لأهمية مثل هذه الدراسات فى فترة الانتقال الحالية والحاسمة فى تطور قانون النزاعات المسلحة المعاصر ، ولايماننا بوجوب أن تكون الشريعة الاسلامية واحدا من المصادر الانسانية الأساسية لهذا القانون خاصة بعد أن تزايد عدد الدول الاسلامية التى تتمتع بعضوية الجماعة الدولية الحديثة ، والتى تسهم فى صياغة هذا التطور الحديث والمعاصر لقانون النزاعات المسلحة .

المبحث الثالث

نظرية الحرب فى القانون العام الاوربى فى بدايات العصور الحديثة

٢٩ ــ بقيت أوربا تغط فى سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الاقطاع ، وعرفت تلك الفترة من تاريخ أوربا ، الكثير من الأهوال والفظائع ، فلم تعرف نظرية الحرب العادلة أية قيود على سلوك المقاتلين، بل ان جوهر النظرية فى ذاته جعل وضع مثل تلك القيود أمرا مستحيلا [١] .

٣٠ ــ وفى بداية ظهور القانون العام الأوربى كان تأثير نظرية الحرب العادلة كبيرا ، بحيث كان من الصعب القضاء عليها بطريقة حاسمة ، ولذا فقد جرت بعض المحاولات التى استهدفت التوافق مع متطلبات الاعتبارات العملية ، وذهب البعض الى القول بأن كل حرب تشنها دولة ذات سيادة تعد حربا مشروعة . وجرى النظر الى مشكلة مشروعية الحرب من وجهة بحث ما اذا كان من قام بشن الحرب عاهل شرعى احترم بعض الأوضاع الشكلية .

---

(١) انظر فى هذا المعنى دريبر . دروس فى قانون الحرب . محاضرات لطلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥ ص ٣ .

وهكذا ظهرت فى كتابات القانون الدولى العام الأوربى منذ بداية القرن السابع عشر ، وحتى أواخر القرن السادس عشر فكرة أن كل حرب يقودها عاهل شرعى Souverain تعتبر حربا مشروعة ، وأن المعيار الحاسم لتحديد ما اذا كانت حرب معينة مسموحا بها أم لا ليس هو السبب العادل La justa causa ، وانما هو اختصاص الأمير بشن الحرب واحترام بعض الاجراءات الشكلية (١) .

٣١ — وكان Ayala أول من عرض هذه الآراء السائدة عرضا قانونيا (٢) ، وانتهى الى القول بأنه طالما جرى التسليم بأن قانون الحرب امتياز للأمير الذى لا تسمو عليه سلطة ما ، فان مناقشة مشروعية أسباب الحرب تكون أمرا غير ذي جدوى ولا طائل من ورائه (٣) .

٣٢ — وقد أبدى جروسيوس H. Grotius — الذى يعد بحق مؤسس القانون الدولى العام الحديث — اهتماما فائقا بقانون الحرب، حتى أنه أطلق على مؤلفه الذائع الذى نشر فى عام ١٦٢٥ « فى قانون الحرب والسلام » "De Jure belli ac pacis" .

وهاجم جروسيوس فى هذا المؤلف نظرية الحرب العادلة مقررا أن

---

(١) ومع ذلك فقد لعبت مسألة الباعث المشروع للحرب دورا سياسيا ومعنويا دون ان يكون لها تأثير على الجوانب القانونية . انظر فى ذلك :
Wehberg, Hans
L'Interdiction du recours à la force. Le principe et les problèmes qui se posent.
R.D.C. 1951-I Tome 78 pp. 21 et ss.

(٢) فى مؤلفه
De Jure et officüs bellicis et disciplina militari. (1582).

(٣) حيث انتهى فى مؤلفه السالف الاشارة اليه فى فصل جعل عنوانه
"Guerres Justes et des causes justes de la guerre"
الى القول بأن
"Comme le droit de guerre est un privilége du prince, qui ne Connaît pas de Supérieur, toute discussion de la légitimité des causes de la guerre est superflue".
انظر ڤيبرج — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣ .

عدالة سبب الحرب **لا صلة لها** بالتنظيم القانونى لها ، لأن المحارب له الحق فى الحاق الأذى بعدوه بغض النظر عن عدالة الحرب . لقد اعتبر جروسيوس أن الحرب التى يشنها عاهل شرعى Souverain بغير سبب عادل حربا مشروعة [١] .

وقدم جروسيوس اضافة هامة لقانون الحرب تتمثل فى ملحق مؤلفه السالف الذى أطلق عليه Temperamenta belli والذى ضمنه مجموعة من القيود التى ترد على سلوك المحاربين ، والتى تجد أساسها فى مبادىء الدين والانسانية والاعتبارات السياسية [٢] .

٣٣ — ومن ناحية أخرى فقد أسهم جروسيوس فى تطوير نظرية الحرب بالقول بفكرة مؤداها أن الحرب حالة شكلية La guerre Comme un état formel، يمكن تصور قيامها حتى فى تلك الأحوال التى لاتكون هناك فيها عمليات عدائية فعلية . واستند جروسيوس فى القول بتوافر هذه الحالة وقيامها الى ارادة الملك أو الحاكم ، فحالة الحرب التى ينظمها القانون الدولى تقوم عندما يعبر الحاكم عن ارادة انهاء علاقاته السلمية مع حاكم آخر أو أكثر وهذه الحالة القانونية تقوم بصرف النظر عن حدوث عمليات قتال بالفعل [٣] .

---

(١) بيد أن جروسيوس فرق بين القانون الطبيعى والقانون الدولى الوضعى وقرر أن الحرب لا تكون مقبولة طبقا للقانون الطبيعى الا حيث يكون لها سبب مشروع Just causa ، بينما تكون الحرب مقبولة طبقا للقانون الدولى الوضعى طالما أعلنت فى اطار الشكل المقرر أى بواسطة أمير سيد . أما حيث يقوم التعارض بين القانون الطبيعى والقانون الدولى الوضعى فان جروسيوس يجعل الافضلية للقانون الدولى الوضعى .
انظر فى هذا المعنى ڤيبرج المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) فقد دعا فيها الى وجوب عدم قتل المهزوم وعدم قتل الرهائن أو تدمير الممتلكات فيما عدا تلك الاحوال الاستثنائية التى تفرضها الضرورة العسكرية .
انظر دريبر . دروس فى قانون الحرب — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣ .

(٣) انظر فى هذا المعنى :

Siotis, Jean
Le Droit de la guerre et les Conflits Armés d'un Caractère Non-International. Paris 1958, p. 18.

٣٤ ــ وقد تابع فقهاء القانون الدولى العام بعد جروسيوس من أمثال Pufendorf و Vattel وغيرهما الاهتمام بدراسات قانون الحرب وأفردوا لها مكانا بارزا فى مؤلفاتهم ، ثم عرف القرن الثامن عشر ــ الذى استقرت فيه الدولة بشكلها القانونى الحديث ــ ظهور بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال . وظهرت نزعة متعقلة نادى بها بعض المفكرين من أمثال جان جاك روسو دعت الى وجوب عدم قتل العدو الذى يستسلم أو يطلب الرحمة لأن قتله فى مثل تلك الأحوال يتجاوز الهدف من الحرب .

٣٥ ــ وكان من أبرز ايجابيات تلك الحقبة من تاريخ أوربا ، تلك الفقرة الهامة التى وردت فى مؤلف جان جاك روسو العقد الاجتماعى Le Contrat Social ، والتى قرر فيها أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين الا بصفة عرضية ، وبوصفهم جنودا وليس بوصفهم رجالا أو حتى مواطنين .

"La guerre n'èst donc une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemies qu'accidentellement, non point comme homme, ni même citoyens, mais comme soldats; ......"

وقد أدى استقرار هذا المبدأ فى كتابات الفقهاء فى أوائل القرن التاسع عشر الى آثار هامة على تطور قانون الحرب فى تلك الفترة ، ووجد سبيله الى التطبيق فى حروب القرن التاسع عشر[١] .

(١) انظر ما يلى حول هذا المبدأ .

الفصل الثانى

محاولات تقنين اعراف وعادات الحرب

٣٦ ـ اذا كان النصف الأول من القرن التاسع عشر ، قد شهد تبلور واستقرار بعض القواعد العرفية ، والعادات ، التى تحكم سير العمليات الحربية والتى أخذت تستقر فى كتابات الفقهاء واعلانات قادة الجيوش المحاربة . فان النصف الثانى من ذلك القرن قد عرف جهودا متصلة لتدوين تلك الأعراف والعادات ، سواء فى شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية ، أو فى شكل تعليمات موجهة من الحكومات الى جيوشها فى الميدان . أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب .

وسوف نعرض بايجاز لأبرز تلك الجهود المتعاقبة ، بوصف أن ما أسفرت عنه تلك الجهود من اتفاقيات ووثائق دولية ، كان يعد بغير شك أساسا للنظرية التقليدية التى استقرت وازدهرت فى نهايات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ، والتى لا تزال تجد لها أنصارا حتى اليوم .

٣٧ ـ تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ (١) :

كان تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ أول وثيقة قانونية دولية تنطوى على تنظيم دولى لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية ، وقد جاء هذا التصريح فى أعقاب حرب القرم ، حيث أعلنت انجلترا وفرنسا بعض المبادىء القانونية التى اتفقنا عليها بمناسبة دخولهما هذه الحرب فى

---

(١) وقد وقعت سبع دول على هذا التصريح ، ثم اتبعت معظم دول العالم قواعده أو انضمت اليه ـ فيما عدا الولايات المتحدة وفنزويلا وبوليفيا وارجواى .
أنظر فى تفصيلات ذلك الاستاذ الدكتور محمود سامى جنينة ـ بحوث فى قانون الحرب ـ القاهرة ١٩٤١ ـ ص ٥٠ ، ٥١ .

معسكر واحد ضد روسيا . وكان من أبرز المبادىء التى وردت بتصريح باريس :

١ — الغاء القرصنة المباحة .

٢ — وجوب أن يكون الحصر البحرى فعالا ليكون ملزما .

٣ — بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات .

٣٨ — مجموعة التعليمات التى أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها فى الميدان :

نشرت وزارة الحرب فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٨٦٣ ، بموجب الأمر العام رقم ١٠٠ ، تعليمات لحكم جيوشها فى الميدان .

"Instructions for the government of Armies of the United States in the field".

وهى التعليمات التى أعدها الأستاذ فرانسيس ليبير والتى تمثل تقنينا [١] لقواعد قانون الحرب البرية . وهى ذات أهمية قانونية ، وتاريخية كبير ، فهى أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولى العام ، وقد وجدها الفقيه الايطالى بلنتشيلى عملا متهورا عندما شرع فى وضع تقنينه لقواعد القانون الدولى العام فى عام ١٨٦٨ [٢] وكان لها

---

(١) كان فرانسيس ليبير يرى تسمية تلك التعليمات « تقنين القواعد التى تحكم الجيوش فى الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب انظر :
Baxter.

"The First modern codification of the law of war".

"Francis Lieber and General Order No. 100 International Review of the Red Oross, April 1963, p. 185.

(٢) فى هذا المعنى : Scott, J.B.

The Hague peace conferences of 1899 and 1907, Vol. I. p. 525.

آثار كبيرة على التطور التالى لقوانين وأعراف الحرب [١]. وتأثير محقق وواضح على كل المحاولات التى بذلت لوضع تقنينات لقواعد الحرب البرية، سواء فى شكل تعليمات للجيوش فى الميدان، أو فى القواعد التى تضمنها اعلان بروكسل لسنة ١٨٧٤، وقواعـد لاهاى لسنة ١٨٩٩، ١٩٠٧، بل وعلى بعض القواعد التى تضمنتها اتفاقيات جنيف لسـنة ١٩٤٩ [٢] وذلك على الرغم من أن هذه التعليمات [٣] قد وضعت لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، رغم كونها لا تعدو أن تكون تشريعـا أمريكيا وطنيا.

٣٩ ـ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ :

بناء على جهود مؤسسى حركة الصليب الأحمـر الدولى [٤] دعا الاتحاد الفيدرالى السويسرى فى سنة ١٨٦٤ الى عقد مؤتمر دولى للنظر فى نوع المعاملة التى يلقاها المرضى والجرحى فى وقت الحرب، وقـد

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : Ford, W. J.

Les membres des Mouvements de résistance et le droit international.

(Extrait de la revue internationale de la Croix-Rough, Geneve Octobre, novembre, décembre 1967, Janvier 1968). p. 15.

(٢) أنظر الجزء الثانى من مقال الاستاذ باكستر السابق الاشارة اليه والمنشور فى ذات المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد مايو سنة ١٩٦٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩. ومقدمة هيئة التحرير للجزء الاول عدد ابريل سـنة ١٩٦٣ ص ١٧١.

وانظر فى أهمية هذه التعليمات أيضا ـ تقرير الامين العام للامم المتحدة حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة (A/7720) فقرة ٣٩.

أنظر النص الكامل لهذه التعليمات :

General order No. 100 — Adjutant — General's office Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field. Prepared by Francis Lieber, L.L.D. New York : D. Von Nastrand, 1863.

(٣) انظر فى اهمية هذه التعليمات على الرغم من عيوبها : Renault (Louis).

La Guerre et le Droit des gens aux XXe Siècle. Institut de France. Séance publique Annuelle de Cinq Typographic de Firmin, Didot et cie pp. 31-32.

(٤) انظر ما يلى عن هذه الحركة.

أسفر هذا المؤتمر عن توقيع اتفاقية دولية متعلقة بحماية المرضى والجرحى وهي أول اتفاقية فى سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر [١] ، ويمكن اعتبارها بمثابة حجر الأساس لجهود الصليب الاحمر الدولى فى مجال القانون الدولى الانسانى .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصا أكدت بصفة خاصة على الاعتراف بحياد عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية ، وحمايتها واحترامها . وعلى وجوب جمع المرضى والجرحى من العسكريين والعناية بهم بصرف النظر عن جنسيتهم وتسليم الأسرى والجرحى الى الجانب الذى ينتمون اليه اذا كانت حالتهم لا تسمح لهم بحمل السلاح ثانية .

• ٤ — اعلان سان بترسبورج سنة ١٨٦٨ [٢] :

لم تكد تمضى أعوام أربع على توقيع اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ حتى صدر اعلان سان بترسبورج La Déclaration de Saint Pétersbourg. الذى تم توقيعه فى ٢٩ نوفمبر — ١١ ديسمبر ١٨٦٨ ، تتويجا لأعمال مؤتمر بتر سبورج الذى دعا اليه الكسندر الثانى قيصر روسيا .

وقد ذكر الاعلان على أن الهدف المشروع فى الحرب هو اضعاف القوة العسكرية للعدو ، وأن من الواجب تجنب استخدم الأسلحة التى تضاعف آلام الرجال أو التى تجعل موتهم أمرا محتوما . وهو يعد أقدم

---

(١) لم تعد هذه الاتفاقية سارية فى الوقت الحاضر بعد أن انضمت جميع الدول الموقعة عليها الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .
أنظر فى هذا المعنى — تقرير الامين العام للامم المتحدة احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة — السابق الاشارة اليه ص ١٨ .

(٢) انظر فى شرح المبادىء التى تضمنها الاعلان :
Meyrowitz, Henri
Réflexions à propos du Centenaire de la Déclaration de Saint-Pétersbourg.
Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 600, Décembre 1968, p. 541 et ss.

الوثائق الدولية التى تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة ، فقد حرم استعمال القذائف التى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام اذا كانت من ذلك النوع الذى ينفجــــر أو كانت معبأة بمواد متفجـــرة أو قابلة للاشتعال .

مشروع اعلان بروكسل عام ١٨٧٤ :

٤١ — عقد مؤتمر بروكسل فى سنة ١٨٧٤ بنـاء على دعوة قيصر روســيا ، وقد اشترکت فيه وفــود لحكومات كل من المانيا — النمسا والمجر — بلجيكا — الدانمرك — أسبانيا — فرنسا — بريطانيا العظمى — اليونان — ايطاليا — هولنـدا — روسيا — الســويد والنرويج — تركيا [١] .

وتقدمت الحكومة الروسية الى المؤتمر بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب ، اتخذت أساسا للنقاش فى المؤتمر ، واللجنة التى انبثقت عنه ، وبعد مناقشات مستفيضة فى تلك اللجنة وفى الجلسات العامة للمؤتمر ، تم التوقيع فى ٢٧ اغسطس سنة ١٨٧٤ على البرتوكول الختامى ، ومشروع اعلان دولى يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يقع فى ٥٦ مادة [٢] وينطوى على تقنين للاعراف والعادات التى تحكم الحرب البرية .

٤٢ — عدم التصديق على مشروع بروكسل :

انعقـــدت الآمال حول مؤتمر بروكسل ، وتطلع اليه الرأى العـــام الاوربى بالرجاء عله يقدم شيئا يستجيب للروح العامة المناهضة للحرب

(١) وقد رفضت الولايات المتحدة الامريكية المشاركة فى أعمال المؤتمر ومن هنا كان المؤتمر قاصرا على الحكومات الاوروبية .

(٢) انظر النص الكامل لذلك المشروع معدلا من جانب المؤتمر .

Actes de la Conference de Bruxelles (1874).

Bruxelles. Imprémerie du moniteur Belge 1874.

الملحق السابع عشر ص ٩٦ وما بعدها .

وللرغبة التى استهدفت التقليل من ويلاتها الى أقصى حد مستطاع. وصح العزم فى البداية على أن ينجز المؤتمر شيئا ذو طابع محدد ، لكن سرعان ما اصطدمت هذه الرغبة بالخلافات الكثيرة التى ثارت أثناء سير المناقشات فى المؤتمر وفى اللجنة التى تفرعت عنه ، فتواضعت تلك الرغبة حتى ردد رئيس المؤتمر المرة تلو المرة أن المؤتمر لا يستهدف أكثر من وضع نوع من البحث يمكن أن تستنير به الحكومات [١] ، ورددت الوثيقة الختامية للمؤتمر هذا المعنى بذاته[٢] .

٤٣ ـ وغداة انفضاض المؤتمر حاولت الحكومة الروسية جاهدة أن تحصل على تصديق الحكومات على مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التى أسفرت عنها أعمال المؤتمر ولكن جهودها ذهبت أدراج الرياح ، وبقى ذلك المشروع دائما فى شكل المشروع ، فلم يتحول الى اتفاقية دولية نافذة وسارية رغم كل الجهود الدبلوماسية التى بذلتها الحكومة الروسية .

ويمكن اجمال الأسباب التى أدت الى عدم التصديق على المشروع فيما يلى :

أولا : التزمت بريطانيا العظمى موقف العداء من الدعوة الروسية منذ البداية ، وبادرت باعلان عزمها على عدم التصديق على مشروع اتفاقية بروكسل ، وقد أدى ذلك الى تشجيع كثير من الدول الصغيرة على الاهتداء بموقفها واتخاذ موقف سلبى نحو المشروع .

---

(١) أكد البارون جومينى رئيس الوفد الروسى الذى ترأس المؤتمر ـ واللجنة التى انبثقت عنه ـ اكثر من مرة ان مهمة المؤتمر ليست التشريع وانما وضع نوع من البحث يمكن ان تستنير به الحكومات .

La Conférence ne Légifère pas : elle fait une sorte d'enquête qui sera pour les gouvernements un moyen facile de s'éclairer.

انظر مجموعة أعمال مؤتمر بروكسل المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٠ .

(٢) انظر مجموعة أعمال مؤتمر بروكسل المرجع السابق ص ٧٤ .

ثانيا : على الرغم من الحلول التوفيقية التى توصل اليها المؤتمرون فى بروكسل بصدد النصوص المتعلقة بوصف المقاتل والمقاومة الشعبية المسلحة ، فان الدول الكبيرة نظرت الى المشروع من تلك الزاوية بوصفه متجاوزا للحد الذى يمكن ان تسمح به بينما نظرت الدول الصغيرة الى المشروع من نفس الزاوية بوصفه غير كاف وغير مقبول ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بموقفه من ثورة الشعب فى اقليم محتل [١] .

ثالثا : عملت ألمانيا جاهدة على احباط مشروع بروكسل سواء أثناء المناقشات ، أو بعد انفضاض المؤتمر ، وذلك لأنها كانت ترى فى نصوص المشروع ، بل وفى الدعوة الى عقد هذا المؤتمر بعد حربها ضد فرنسا فى سنة ١٨٧٠ نوعا من الانتقاد لمسلكها فى تلك الحرب [٢] .

٤٤ — القيمة الفقهية لمشروع بروكسل :

على الرغم من عدم التصديق على مشروع بروكسل من جانب

---

(١) كان موضوع المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو والاحتلال من ابرز المسائل التى احتدم النقاش حولها طويلا فى الجلسات العامة للمؤتمر وفى اللجنة التى انبثقت عنه ، وقد بدا واضحا انقسام الدول بين معسكرين ، معسكر الدول الصغيرة التى دافع ممثلوها عن مذهبهم القائل بوجوب اطلاق حق الشعب المدنى فى المشاركة فى الدفاع عن الوطن وممارسة المقاومة المسلحة التى نظر اليها بوصفها واجبا مقدسا ، والعمل على تحرير هذا الحق من كل القيود وكان من ابرز الحجج التى سيقت فى هذا السبيل إنه اذا جرى حصر امكانية ممارسة الحرب فى شكل واحد هو الحرب التى تجرى بين الجيوش النظامية ، فان الامور ستجرى دائما ضد مصلحة الدول الصغيرة ، لانه عندما تقوم الامم باعداد كل قواتها من أجل حرب نظامية ، فان الغلبة ستكون حتما للدول الكبيرة ذات الامكانيات البشرية والمادية الضخمة ، وذلك هو ما يدعو بصفة خاصة الى المحافظة على مشاعر الوطنية ورعايتها ، تلك المشاعر التى تصنع البطولات التى يزخر بها تاريخ كل الشعوب بينما دافع ممثلو القوى العسكرية الكبرى عن مصالح دولهم التى تملك الجيوش النظامية ذات الاعداد الكبيرة والامكانيات الضخمة ، والتى كان من صالحها حصر الحرب فى نطاق الجيوش النظامية لتجنب جيوشها الغازية أو القائمة بالاحتلال فى حروب مقبلة ، مخاطر التعرض للمقاومة الشعبية المسلحة .

انظر فى تفصيلات ذلك رسالتنا — المقاوة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام . السابق الاشارة اليها فقرة ١٥١ وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق فقرة ١٦٩ والمراجع المشار اليها .

الحكومات التى شاركت فى المؤتمر ، وعلى الرغم من انه لم يكتسب قوة الزامية نتيجة لذلك ، ومن ثم فانه لم يكن أكثر من محاولة فقهية ، فانه قد اكتسب قيمة معنوية كبيرة ، وأثر تأثيرا ضخما على التطور التالى لقانون الحرب ، فقد اهتدى به معهد القانون الدولى عند اعداده لمشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية فى دورته فى اكسفورد سنة ١٨٨٠ وهو المشروع الذى عرف باسم كتاب أكسفورد (١) .

ومن ناحية أخرى فقد اهتدت الحكومات بمشروع بروكسل فى التعليمات التى أصدرتها الى جيوشها فى الميدان (٢) . كما راعت بعض الدول قواعد بروكسل بصفة واقعية فى الحروب التى وقعت بعد اعداده (٣) .

٤٥ — على أن أكبر آثار مشروع بروكسل وضوحا وأهمية ، هو ذلك التأثير الذى كان له على مؤتمرات لاهاى للسلام فى عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية والانطلاق لهذين المؤتمرين ، ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة فى الاتفاقيات التى صدرت عنها (٤) .

---

(١) وقد وضع لتتخذ منه الحكومات نموذجا تصدر على غراره تعليماتها الى جيوشها فى الميدان ، حيث تأثر ذلك المشروع تأثرا مباشرا بمشروع بروكسل ، وخاصة فيما يتعلق بالنصوص التى تحكم الوضع القانونى للمقاومة الشعبية المسلحة .

انظر فى ذلك — رسالتنا المرجع السابق فقرة ١٧٠ والمراجع المشار اليها .

(٢) وعلى سبيل المثال

Le Manuel de droit international à l'usage des officiers de l'armée de terre.

الذى نشرته وزارة الحرب الفرنسية فى سنة ١٨٨٤ — انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٣) فقد حث الحكومة الروسية بصفة عامة على أن تراعى قواتها تلك القواعد فى حربها ضد تركيا .

المرجع السابق ذات الاشارة .

(٤) ونستطيع القول مع الاستاذ جورج سل بان مؤتمر بروكسل قد أثر على مؤتمرات لاهاى من ناحيتين ، فهو من ناحية تأثير حسن ، حيث =

٤٦ ـ مؤتمر لاهاى الاول للسلام عام ١٨٩٩ :

قدمنا أن مشروع اعلان بروكسل ظل دائما دون تصديق ، ومع ذلك فان الحكومة الروسية ، لم تتوقف عن بذل مساعيها لمحاولة وضع بعض القواعد التى تحكم الحرب خدمة لقضية السلام ، التى ارتدى القيصر الروسى مسوح الراهب القائم على أموره ، وتم لروسيا القيصيرية فى النهاية احراز شىء من النجاح عندما عقد مؤتمر لاهاى الأول للسلام بناء على دعوتها فى الفترة الواقعة بين ١٨ مايو و٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ والذى أسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية [١] يتعلق منها بقانون الحرب ما يلى:

أولا : الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب ، التى ألحقت بها لائحة الحرب البرية ، المستمدة من مشروع بروكسل ، وقد فرضت الاتفاقية التى جرت صياغتها فى خمس مواد على الدول الأطراف المتعاقدة أن تصدر لجيوشها البرية تعليمات مطابقة لتلك التى وردت باللائحة الملحقة بها .

ولم يكن ربع قرن من الزمان بكاف لتغير الدول مواقفها ازاء نصوص مشروع بروكسل ، فتجدد الخلاف الذى ساد مناقشات بروكسل ، فى

=

أثبتت التجربة بروكسل ــ وكانت تجربة فريدة فى بابها ــ أن الاتفاق كان ممكنا فيما لو حسنت النوايا ، كما أوضحت تلك التجربة أيضا ان امكانية وضع قواعد تحكم الحرب أمر ممكن ومستطاع .

ولكنه خلف فى الوقت ذاته تأثيرا سيئا . من ناحية اخرى ، لما ساد من اعتقاد مؤداه أنه كان من الواجب اللجوء الى الصياغة الغامضة أو المطاطة البالغة المرونة لبعض النصوص ، بهدف الوصول الى اتفاق حولها .

أنظر رسالتنا المرجع السابق فقرة ١٧١ والمراجع المشار اليها .

(١) أنظر نصوص الاتفاقيات والاعلانات الصادرة عن المؤتمر :

Martens, G. Fr. D.

Noveau Recueil Général des Traités et autres actes relatifs aux rapports de droit international. Continuation du Grand Recueil de G. FR. DeMartens Par Felix Stoerk.

Deuxième Série. Tome XXVI, P. 920 et ss.

لاهاى وبصفة خاصة حول النصوص المتعلقة بالمقاومة الشعبية المسلحة ، وبالسلطات الحربية فوق اقليم الدولة العدو [١] .

ثانيا : الاتفاقية الثالثة ، وهى الاتفاقية التى تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها فى اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب فى الحرب البرية على الجرحى والمرضى فى الحرب البحرية .

ويلاحظ أن مؤتمر لاهاى الأول لم يعنى بأى مسألة من مسائل الحرب البحرية غير هذه المسألة ، وذلك بسبب معارضة انجلترا فى أن يطرح على بساط البحث أية مسألة أخرى من مسائل الحرب البحرية [١] .

ثالثا : ثلاث تصريحات يحرم الأول على الدول لمدة خمس سنوات القاء المقذوفات من البالونات . والثانى يحرم على الدول استعمال المقذوفات التى يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة . الثالث يحرم عليها استعمال المقذوفات التى تنفرطح داخل جسم الانسان [٢] .

---

(١) وقد عاد معسكر الدول الصغيرة مؤيدا من جانب بريطانيا العظمى — التى لم يقف مندوبها فى هذه المرة موقفا سلبيا مثل سلفه فى بروكسل — الى البروز والعمل ضد اتجاه الدول الكبيرة ، الذى نطق المندوب الالمانى باسمه . ولعب الفقيه الروسى De Martens الذى ترأس اللجنة الفرعية الثانية دورا بارزا مزدوجا ، بما له من خبرة واسعة ، فقد عبر عن معسكر الدول الكبيرة ، ولكنه عمل من ناحية اخرى على التوفيق بين الاراء المتعارضة ، وقاد النقاش فى النهاية نحو الحلول التوفيقية . واليه ترجع الديباجة الشهيرة ، التى تؤكد ان المواطنين المدنيين والمحاربين يظلون فى حماية القوانين والاعراف غير المكتوبة ، طالما لم يتم التوصل الى تقنين كامل لقوانين واعراف الحرب البرية ، والتى عرفها فقه القانون الدولى بعد ذلك بصيغة دى مارتن .

انظر رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ١٧٤ وما بعدها .

(٢) انظر فى هذا المعنى د . محمود سامى جنينة — دروس فى قانون الحرب — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٦ .

(٣) ولقد كان من المنطقى أن تضم هذه القواعد الى لائحة الحرب البرية ، ولكن انفصالها عنها وظهورها فى شكل تصريحات ثلاثة مرجعه ان =

٤٧ ـ مؤتمر لاهاى الثانى فى عام ١٩٠٧ :

ثم عاود القيصر الروسى الدعوة الى مؤتمر لاهاى الثانى الذى عقد فى عام ١٩٠٧ ، والذى كان عمله اضافة الى أعمال وتنائج المؤتمر الاول وأسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية [١] ، وحظى قانون الحرب بمكان كبير بين أعماله ، وأحلت اتفاقية لاهاى الرابعة الموقعة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتى ألحقت

= اللجنة التى كانت تنظر فى موضوع تخفيض التسليح ، اخفقت فيما حاولته من الاتفاق على تخفيض للتسليح ونجحت فى الاتفاق على تحريم هذه الانواع من السلاح فاكتفت بهذه التصريحات الثلاثة بدلا من اتفاقية تخفيض التسليح التى كانت تزمع اعدادها .

انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(١) أسفر مؤتمر لاهاى الثانى للسلام فى عام ١٩٠٧ عن وضع خمسة عشر اتفاقية واعلانا هى :

١ ـ الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية .
٢ ـ الاتفاقية الخاصة بتحديد استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية .
٣ ـ الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية .
٤ ـ الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية .
٥ ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين فى الحرب البرية .
٦ ـ الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدءالعمليات العدائية .
٧ ـ الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية الى سفن حربية .
٨ ـ الاتفاقية الخاصة بوضع الالغام تحت سطح البحر .
٩ ـ الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية فى وقت الحرب .
١٠ ـ الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف فى حالة الحرب البحرية .
١١ ـ الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق فى الاسر أثناء الحرب البحرية .
١٢ ـ الاتفاقية الخاصة بانشاء محكمة دولية للغنائم .
١٣ ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين فى الحرب البحرية .
١٤ ـ اعلان تحريم اطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات .
١٥ ـ مشروع اتفاقية خاصة بانشاء محكمة للتحكيم القضائى .

انظر نصوص هذه الاتفاقيات مجموعة معاهدات مارتن المرجع السابق الاشارة اليه .

بها ايضا لائحة قوانين واعراف الحرب البرية ؛ محل اتفاقية لاهاى فى عام ١٨٩٩ ، واللائحة الملحقة بها .

وقد تناول مؤتمر لاهاى الثانى — على خلاف المؤتمر الاول — بعض مسائل الحرب البحرية ، فبينما وقفت بريطانيا فى مؤتمر لاهاى الأول موقف المعارضة ازاء أى محاولة لتنظيم الحرب البحرية ، عادت فى مؤتمر لاهاى الثانى فقبلت مناقشة قواعد الحرب البحرية فى المؤتمر ، بل وتقدمت باقتراحات معينة ، منها اقتراحها بانشاء محكمة الغنائم الدولية (١) .

استمرار جهود التقنين خلال النصف الاول من القرن العشرين :

٤٨ — اذا كان مطلع القرن الحالى قد شهد انعقاد مؤتمر لاهاى الثانى للسلام فى سنة ١٩٠٧ ، وما اسفر عنه من اتفاقيات ، كانت أساسا للنظرية التقليدية فى قانون الحرب ، فان الجهود الرامية الى تدوين قوانين الحرب واعرافها ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمى والفنى فى مجالات الحرب ، قد استمرت خلال النصف الأول من هذا القرن — الذى شهد اندلاع الحربين العالميتين الاولى والثانية — وأسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية كان من أبرزها :

٤٩ — اتفاقية دولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش فى الميدان ، فى ٦ يوليو سنة ١٩٠٦ ، وكان الغرض منها هو تعديل بعض نصوص اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ ، واستكمال ما اعتورها من نقص ، وجاء بنص المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٠٦ أن تلك الاتفاقية تحل محل اتفاقية سنة ١٨٦٤ فى العلاقة بين الأطراف المتعاقدة ، وهو ما يعنى أن تلك الاتفاقية الأخيرة تظل سارية فى مواجهة الدول التى سبق

(١) انظر فى دراسة أسباب تحول موقف بريطانيا . د . محمود سامى جنينة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٩ وما بعدها .

لها توقيع اتفاقية ١٨٦٤ والتصديق عليها ولم تصدق على الاتفاقية الجديدة المعقودة فى سنة ١٩٠٦ [١] .

٥٠ — وفى عام ١٩٢٥ تم توقيع برتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء الى حرب الغازات والحرب البكترويولوجية ، الذى تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء فى عصبة الامم بعدم الالتجاء فى الحروب التى تخوضها الى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو الى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات .

٥١ — وفى ضوء تجربة الحرب العالمية الأولى رؤى أن يتم تنقيح نصوص اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ ، وكذلك القواعد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، التى تضمنتها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

وقد تم عقد اتفاقيتين فى جنيف فى سنة ١٩٢٩ ، تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش فى الميدان ، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب .

وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربعة التى عقدت فى سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب محل الاتفاقيتين المشار اليهما . وسوف تكون اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ موضعا للدراسة فى الباب الثالث من هذا المؤلف .

٥٢ — هذه الاتفاقيات والتصريحات الدولية المتتالية فى مجال قانون الحرب ، أقامت أساسا انطلقت منه النظرية التقليدية فى قانون الحرب ،

---

(١) وقد حلت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ محل اتفاقية سنة ١٩٠٦ ، ولم تعد تلك الاتفاقية سارية الا بالنسبة لدولة واحدة هى كوستاريكا .

أنظر فى هذا المعنى تقرير الامين العام للامم المتحدة حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٤ .

تلك النظرية التى قامت وازدهرت فى نهايات القرن الماضى والنصف الاول من هذا القرن ، والتى ما زالت تجد لها أنصارا حتى اليــوم على الرغم مما حفل به الواقع الدولى المعاصر من متغيرات ادت الى القضاء على كثير من منطلقاتها . وسوف تكون الملامح الرئيسية لتلك النظرية التقليدية موضعا لدراستنا فى الفصل القادم .

الفصل الثالث

الملامح الرئيسية للنظرية التقليدية

٥٣ — عرضنا فيما تقدم للجهود الدولية فى مجال تقنين قوانين وأعراف الحرب ، وأشرنا الى أن الفقه الدولى قد تناول تلك القواعد بالدراسة والتأصيل ، فأقام من جماعها ما نطلق عليه النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، تلك النظرية التى اندلعت فى ظل استقرارها أكبر الحروب التى عرفتها البشرية على الاطلاق وأكثرها وحشية وتدميرا — الحربين العالميتين الأولى والثانية .

واذا كنا لا ننوى التعرض بالدراسة التفصيلية لكافة القواعد التفصيلية التى تنظم سير الحرب أو التى تستهدف حماية ضحاياها (١) ، فاننا سنحاول هنا أن نتعرف على المحاور الرئيسية التى قامت عليها هذه النظرية التقليدية والتى تشكل ملامحها الرئيسية .

اولا : الطابع الشكلى للنظرية التقليدية :

٥٤ — وقد برز هذا الطابع الشكلى بوجه خاص فى التعريفات التقليدية للحرب ، فمنذ نادى جروسيوس بفكرته القائلة ان الحرب حالة شكلية La guerre comme un état formel ، وهو ما يعنى أن الحرب ليست بالضرورة عملا ايجابيا (لرغبته فى أن يضع تعريفا للحرب

---

(١) من المعروف ان قانون الحرب ينطوى على قسمين رئيسيين :
الاول : هو الخاص بالقانون الذى يحكم العمليات الحربية وينظم سيرها ويعرف باسم قانون لاهاى نسبة الى اتفاقيات لاهاى ، رغم انه يشتمل على اتفاقيات ووثائق لم توقع فى لاهاى بل ان أول أجزاء هذا القانون قد جرت صياغتها فى سان بترسبورج بمناسبة اعلان سان بترسبورج فى سنة ١٨٦٨ .
الثانى : وهو الخاص بالقانون الذى يكفل حماية ضحايا الحرب وهو ما يعرف بقانون جنيف نسبة الى سلسلة اتفاقيات جنيف وآخرها اتفاقيات سنة ١٩٤٩ .

يشمل تلك الأحوال التى لا يصحب فيها اعلان الحرب عمل من الأعمـال العدائية) . غلب هذا الطابع الشكلى على كتابات فقهاء القانون الدولى التقليديين ، فبدا واضحا فى كتاباتهم فى قانون الحرب ذلك الاهتمـام بالشكليات والاجراءات ، مثل الاهتمام باعلان الحرب ، وقيام حالة الحرب ، ومتى تبدأ تلك الحالة قانونا . وعدم اطلاق وصف الحرب على الأعمال العدائية — التى تكون حروبا بالمعنى المادى — واستمر ذلك التأثر بهذه النظرية الشكلية بما ترتبه من آثار سائدا ، حتى أن الأستاذ Lauterpacht قد حرص على الاشارة الى أن الأعمال العدائية التى تتم فى غيبة اعلان بالحرب لا تعتبر بالضرورة حربا (١) .

٥٥ — وهكذا كان من المتصور فى ظل النظرية التقليدية قيام حالة الحرب قانونا حتى ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف فى النزاع ، ورغم عدم قيام أية أعمال عدائية فيما بينهم ، وعلى العكس من ذلك تماما قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى ومع ذلك فان حالة الحرب لا تعتبر قائمة قانونا طبقا لهذه النظرية التقليدية الضيقة. وقــد أدت هذه النظرية الشكلية غير الواقعية الى قيـام الانفصال بين الواقع والقانون ، وهو ما أدى الى قبول اصطلاحات جديدة مثل :

"De Jure war", "de facto war", "war and warlike acts", Legal war and war in the material sense". (٢)

---

(١) انظر :

Lauterpach, H.
International Law, A Treatise by L. Oppenheim Vol. II.
London, Seventh Ed. Sixth Impression 1965.
P. 203.

وذلك رغم تعريفه للحرب فى العبارات التالية :

"War is a Contention between two or more states through their armed forces, for the purpose of overpowering each other and imposing such condition of peace as the victor pleases".

انظر ص ٢٠٢ .

(٢) انظر فى هذا المعنى :

Mc Nair, Lord.
The Legal effects of war. P. 3.

وذلك للتعبير عن التسليم قانونا بالعمليات الحربية التى تجرى فى غيبة اعلان الحرب [1] .

ثانيا : التسليم بالحق المطلق للدولة فى شن الحرب :

٥٦ — ويعتبر هذا المبدأ واحدا من أبرز ملامح النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، فبعد القضاء على نظرية الحرب العادلة ، جرى النظر الى الحرب من جانب الفقه التقليدى بوصفها أداة لحسم ما قد ينشب بين الدول من نزاعات لا يمكن التوصل الى حلها بالأساليب والوسائل السليمة ونظر الى حق الدولة فى شن الحرب بوصفه مترتبا ولصيقا الى أبعد الحدود بمبدأ السيادة . فبما أن الدول أعضاء الجماعة الدولية متساوية فى السيادة ، فلا يمكن تصور وجود سلطة تعلوها وتستطيع أن تفرض حكمها بصدد نزاع بعينه ، ومن هنا كانت وظيفة الحرب فى الفقه التقليدى كوظيفة المحكمة فى العلاقات بين الأفراد ، فكما يلجأ الافراد الى المحاكم للحصول على ما يرونه حقا لهم ، عن طريق الزام خصومهم بأداء التزامات معينة ، فكذلك الدولة تلجأ الى الحرب لحسم الخلافات التى قد تنشأ بينها وبين غيرها من الدول ، لقهر ارادتها واملاء ما ترغب فيه من شروط عليها — اذا ماكتب لها الانتصار فى الحرب — والفارق بين الحالين يكمن فى فكره السلطة العليا ، التى تتوافر فى المجتمعات الداخلية ، والتى تعلو على ارادات الافراد ، وتستطيع أن تملى عليهم ما تراه حقا يتوافق مع القانون . بينما تفتقد تلك السلطة العليا فى المجتمع الدولى ، ومن ثم فقد نظر الى الحرب بوصفها اسلوبا قانونيا لتسوية

---

(١) وقد أثار نشوب العمليات الحربية على نطاق واسع دون اعلان الحرب نقاشا فقهيا واسعا .
أنظر مقال الاستاذ Baxter, R.R.
The definition of **war.**
المنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى العدد ١٦ سنة ١٩٦٠ .

المنازعات بين الدول ونظـر اليها البعض بوصفها أسـلوبا من أساليب المساعدة الذاتية Self help (١) .

٥٧ ـ على أن ذلك التسليم التقليدى بحق الدولة المطلق فى شن الحرب ، لم يحل دون ارتفاع بعض الاصوات المنادية بوجوب حـل المنازعات بين الدول بالوسـائل السليمة وتجنب الحروب التى تجلب الدمار والخراب وتودى بارواح الابرياء .

وقد أثمرت تلك الجهود سلسلة من محاولات تقييد حق الدولة فى شن الحرب ، والتى أدت فى النهاية الى القضـاء عليه على النحو الذى سنعرض له فى الباب الثانى من هذا المؤلف .

ثالثا : استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين :

٥٨ ـ أشرنا فيما تقدم الى أن الحرب فى العصور القديمة كانت تتسم بالوحشية والقسوة ، ثم جاءت الأديان السـماوية لتخفف من قسوة الحروب ، وتدعو الى احترام مبادىء الدين والانسانية ، وتجنب الشرور والقسوة التى لا مبرر لها، وعرفت الشريعة الاسلامية التفرقة بين المقاتلين وغيرهم فحرمت قتل الأطفال والنساء والشـيوخ الذين لا يساهمون فى تسيير القتال (٢) .

---

(١) ويعنى مبدأ المساعدة الذاتية Self help السماح لأشـخاص النظام القانونى باقتضاء حقوقهم مباشرة أو الدفاع عنها أو توقيع العقاب على انتهاكها دون الالتجاء الى السلطات التى تسهر على حمـاية النظـام القانونى والتى تعمل على كفالة تطبيق قواعده واحترامها .

وتعرف الانظمة القانونية المختلفة تطبيقات عديدة لمبدأ المساعـدة الذاتية ، يعد الحق فى الدفاع الشرعى من ابرزها ، فثمة مناسبات عديدة تدعو فيها الحاجة الملحة أو الضرورة العاجلة الى الترخيص للفرد باستخدام القوة فى مواجهة خطر يتهدد حياته أو ممتلكاته .

والقانون الدولى المعاصر ـ حتى بعد القضاء على حق الدولة فى شن الحرب ـ يعرف بعض تطبيقات هذا المبدأ .

انظر فى ذلك :

رسالتنا ـ المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٤١٢ وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم .

ومع ذلك فقد كان على العالم الاوربى أن ينتظر طويلا حتى شهدت نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض ، وانما كقتال بين سلطات الدول ، وقد عبر بورتا ليس عن ذلك الفقه ، فى مطلع القرن التاسع عشر ، فى افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية فى سنة ١٨٠١ عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد .

وانه بين امتين متحاربتين لا يكون الافراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء الا بصفة عرضية ، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين ، وانما فقط بوصفهم كجنود .

٥٩ — والواقع أن بورتاليس كان يردد حرفيا ما سبق أن نادى به جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau فى كتابه الذائع العقد اجتماعى الذى صدر فى سنة ١٧٦٢ ، والذى وضع فيه أساسا قانونيا وفقهيا للتفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين ، عندما قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين الا بصفة عرضية بوصفهم جنودا .

وعلى الرغم من أن روسو قال بهذا الرأى فى أواخر القرن الثامن عشر ، فانه لم يلق الاهتمام والعناية والاستجابة الا فى اوائل القرن التاسع عشر . وكان انضمام بورتاليس وتاليران الى تلك النظرية بداية لذيوعها واستقرارها فى كتابات الفقهاء فى القارة الاوربية بحيث بات فقه روسو سائدا ، ومعبرا عنه من جانب معظم فقهاء القارة ، ووجد ذلك الفقه طريقه الى التطبيق فى حروب القرن التاسع عشر ، وأصبح ينظر الى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولى [١] .

---

(١) ومع ذلك فقد انتقد هذا المذهب من جانب الفقهاء الانجليز والامريكيين .
انظر فى تفصيلات ذلك رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ١٠٩ وما بعدها .

٦٠ — وقدكان استقرار هذا المبدأ فى الفقه التقليدى أساساللحماية الانسانية للمدنيين المسالمين والعمل على تجنيبهم ويلات الحرب وشرورها . بيد أن ذلك الفقه التقليدى ، قد ذهب فى التمسك بشكليه هذه التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين والمسالمين الى حد الزام هؤلاء الآخرين بتمثيل دور الشهود الخرس لملهاه الحرب لأن شرط استفادتهم من مبدأ التفرقة هو عدم المساهمة بأى شكل من الأشكال فى تسيير العمليات الحربية .

وكان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين واحدا من المقدمات التى قادت الفقه التقليدى الى تأسيس نظرته لمساهمة المدنيين خارج الجيوش النظامية فى العمليات الحربية دفاعا عن أرض الوطن ، وبعباره أخرى لموقفه من المقاومة الشعبية المسلحة ، عندما تنهض جماهير المدنيين أو جماعات منظمة من بينهم للدفاع عن أرض الوطن حيثما تهب عليه رياح الغزو أو تتأسس فيه سلطات الاحتلال .

٦١ — وقد اتسمت النظرة التقليدية للمقاومة الشعبية المسلحة بالقسوة والتشدد ، وقامت على أساس فهم ضيق ومتشدد للدور الذى يمكن للمدنيين القيام به دفاعا عن أرض الوطن فى مواجهة الغزو أو الاحتلال . وعلى الرغم من ارتفاع أصوات عديدة منذ مؤتمر بروكسل فى سنة ١٨٧٤ ومؤتمر لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، منادية بوجوب العمل على أن يكفل قانون الحرب ، تحقيق الحماية لأفراد المقاومة — الذين كتبوا بدمائهم ، ويكتبون فى كل يوم صفحات الشرف فى تاريخ الشعوب — فان النظرية التقليدية قد ألزمت أفراد المقاومة بشروط ثقيلة تكاد تقترب بهم من وضع أفراد الجيوش النظامية [١] .

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ١٨٧ وما بعدها .

ويمكن القول بصفة عامة أن النظرية التقليدية قد فرقت بين حالتين من حالات المقاومة الشعبية المسلحة :

أ — الهبة الجماهيرية فى مواجهة الغزو ، حيث يهب أفراد الشعب

=

٦٢ — ووقع ذلك الفقه التقليدى فى التناقض عندما راح يتحدث عن البواعث الانسانية التى تكمن وراء مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، متجاهلا أن الوطنية هى أنبل المشاعر الانسانية وأقدسها على الاطلاق ، وأن تلك البواعث الانسانيـة بذاتها كانت توجب فى الواقع اضفاء حماية قانون الحرب ، على أولئك الذين يهبون الى حمل السلاح دفاعا عن أوطانهم فى الساعات الحالكة مر تاريخها ، بدافع من مشاعر الوفاء والولاء نحو الوطن ، بدلا من الأخذ بتفسيرات ضيقة ومتشددة ، بهدف حرمانهم من تلك الحماية وتسويغ محاكمتهم أوقتلهم دون محاكمة ، من جانب العدو الذى قد لا يكون الا غازيا مغتصبا .

وعلى الرغم من أن هذا الفقه التقليـدى قد ورث قواعد لاهاى التى كانت تمثل — على الرغم من عيوبها — شيئا لا يستهان بقيمته ، وخاصة اذا ما نظر اليها فى ضوء ديباجة الاتفاقية الرابعة الشهيرة ، ومناقشات بروكسل فى سنة ١٨٧٤ ولاهاى فى عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ التى حفلت بالوقفات الطويلة أمام المشاكل القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة ، فانه فى جملته لم يعمل على استثمار ذلك الميراث بما يسمح باثرائه وتحقيق المرونة لقواعده ، وآثر أن يبقى عليه جامدا بغيرحراك ، بل لقد كان ذلك الفقه فى جملته ملكيا أكثر من الملك ذاته ، فى بعض الأحوال ، فعزل نصوص لاهاى عن ديباجة الاتفاقية الرابعة وعن الأعمال التحضيرية ، والمناقشات التى أنجبتها ، مقتصرا على ترديد شروح جامدة تناقض الديباجة ، وروح تلك المناقشات ليحقق التناسق

=

المدنى عندما تجتاح الجيوش المعادية لاقاليم بلادهم ، ويشترط هنا ألا يكون أمام أولئك الافراد وقت للانخراط فى شكل فرق مقاومة منظمة ، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر ، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب .

ب — المقاومة الشعبية المنظمة ، ويشترط فى أفرادها توافر شروط أربعة وهى أن يعملوا تحت قيادة شخص مسئول عن أعمال تابعيه ، وأن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر ، وأن تكون لهم علامة مميزة ترى عن بعد وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب .

والاتساق الظاهرى لنظريته فى قانون الحرب ، تلك النظرية التى كانت تقوم وتبدأ وتدور وتنتهى عند الدولة ، وجيشها النظامى الذى يمارس الحرب تحقيقا لارادتها (١) .

رابعا : التفرقة بين الحـــروب الدولية وبين النزاعات المسلحة الداخلية :

٦٢ — قامت النظرية التقليدية فى قانون الحرب على أساس الاهتمام بالحروب الدولية ، أى تلك الحروب التى يكون أطرافهـا من الدول أعضاء الجماعة الدولية ، ونظرت الى تلك الحروب بوصفها الموضوع الأساسى لقانون الحرب . فبما أن الدول وحدها هى التى يكون لهـا الحق فى شن الحرب Jus ad bellum ، فان الحروب التى تخوضها فى علاقاتها المتبادلة تكون دون سواها حروبا دولية تؤدى الى تطبيق قواعد قانون الحرب Jus in bello .

أما تلك النزاعات المسلحة التى تجرى داخل اطار دولة واحدة ، حيثما يعمد فريق من الأفراد الى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية ، أو حيثما يجرى صراع بين فئتين للوصول الى السلطة ، فان النظـرية التقليدية كانت تلقى بها خارج نطاق القانون الدولى ، وتجعلهـا من الأمور الداخلة فى الاختصاص الداخلى المطلق لكل دولة . ولم يكن يستثنى من هذا المبدأ الا حالة الحرب الأهلية Civil War (٢) .

والحرب الأهلية لا تعتبر حربا بالمعنى الصحيح ، فهى لا تعدو أن تكون صراعا بالقوة بين الحكومة وبين الثوار ، مما يخضع لحكم القانون

---

(١) انظر رسالتنا المرجع السابق — ذات الاشارة .
(٢) انظر فى دراسة الحرب الاهلية :

— Pinto, Roger.
Les règles du droit international concernant La guerre civile.
R.D.C. 1965-I. Tome 114. P. 452 et ss.
— Castrén, Erik.
Civil War. Helsinki 1966.

والمراجع الشار اليها فيهما .

الداخلى ويخرج عن نطاق الحرب الدولية طبقا لمفهوم النظرية التقليدية.

على أن هذا الصراع المسلح بين قوات الحكومة لشرعية وقوات الثوار ، أو بين فئتين فى دولة واحدة ، تريد كل منهما أن تصل الى الاستيلاء على السلطة فيها ، يعتبر حربا طبقا للنظرية التقليدية اذا ما تم الاعتراف للثوار بصفة المحاربين ، وبعبارة أكثر دقة اذا اعترف للفريقين المتنازعين بصفة المحاربين [١] ، عندئذ تعتبر الحرب الأهلية حربا فى مفهوم القانون وتؤدى الى تطبيق قانون الحرب [٢] .

٦٤ — على أن أخطر ما فى هذه التفرقة هو اعتبار حروب التحرير ضد سلطات الاستعمار مندرجة فى طائفة النزاعات المسلحة الداخلية ، التى تخرج عن نطاق القانون الدولى ، فقد نظر الفقه التقليدى الى المستعمرات بوصفها أجزاء من أقاليم الدول القائمة بالاستعمار ، ومن ثم فان الثورة من جانب الشعب الخاضع للاستعمار ، ضد السلطات القائمة بالاستعمار ، كانت تعتبر أمرا يخرج عن نطاق القانون الدولى ، فقد كان ينظر اليها بوصفها تمردا أو عصيانا ، ولا ترقى الى مرتبة الحرب الأهلية الا حين يتم الاعتراف للثوار بوصف المحاربين [٣] .

ولا شك أن فى ذلك ما يكشف عن الطابع الاستعمارى للنظرية

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور محمود سامى جنينة — بحوث فى قانون الحرب — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤ .

(٢) ومع ذلك فقد حدث خلال بعض الصراعات الداخلية التى لم يتم فيها الاعتراف للثوار بوصف المحاربين ، الاتفاق بين أطراف الصراع المسلح على احترام قواعد القانون لدولى العمل على التقليل من وحشية القتال وضراوته .

انظر فى هذا المعنى — المرجع السابق ص ٤ ، ٥ .

(٣) انظر الامثلة التى ذكرها الاستاذ ڤيبرج للحروب الاهلية و معظمها لحالات مقاومة ضد الاستعمار .

Wehberg, Hans

La guerre civil et le droit international.

R.D.C. 1938-I. Tome 63. P. 13 et ss.

وقد أصبح من المسلم اليوم أن هذه الحروب حروبا دولية انظر ما يلى — الباب الثالث .

التقليدية فى قانون الحرب ، تلك النظرية التى نشأت وترعرت فى ظل المد الاستعمارى الغربى ومن ثم فقد كان طبيعيا أن تأتى معبرة عن مصالحه حامية لها .

٦٥ — وفوق هذا وذاك فان الالقاء بكافة النزاعات غير ذات الطابع الدولى الى الاختصاص الداخلى المطلق للدولة ، كان يعنى فى حقيقة الأمر الالقاء بجانب هام من الوقائع التى تعتبر مكونة للحرب فى مفهومها المادى فى أتون القسوة والعنف والوحشية ، بغير حدود أو ضوابط . فلقد أثبتت التجارب الطويلة أن النزاعات الداخلية تنطوى على المزيد من الحقد والضراوة [١] ، وهو ما كان يدعو بالضرورة الى محاولة تأمين حد أدنى من حماية قانون الحرب لضحايا تلك النزاعات ، حتى يتحقق التوازن فى اطار تلك النظرية التقليدية ، التى وجدت الحركة الانسانية الدولية فى ظلها دفعة قوية . ولقد حرص واضعو اتفاقيات جنيف فى سنة ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا الحرب على تأمين هذا الحد الأدنى بواسطة المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات ، على النحو الذى سنعرض له تفصيلا فى الفصل الثالث من الباب الثانى .

---

(١) وقديما قال Vitelius الذى كان يتفقد ساحة القتال فى أعقاب معركة Bedriac بعد أن لفت أحد رفاقه النظر الى الرائحة الكريهة التى تنبعث من جثث الاعداء :

"Le Corps d'un ennemi mort sent toujours bon, surtout si c'est un compatriote".

نقلا عن سيوتيس الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٦ .

الباب الثانى

أفول النظرية التقليدية

تمهيـــد

٦٦ ـ عرضنا فيما تقــدم لدراسة النظرية التقليــدية فى قانون الحرب ، التى ازدهرت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وأوائل هذا القرن . والتى لما تزل تجد لها أنصارا حتى اليوم ، فعرضنا للخلفية التاريخية لتلك النظرية التقليدية ، ثم تناولنا أهم الجهود التى بذلت لتقنين قوانين وأعراف الحرب ، وانتهينا بمحاولة الوقــوف على أبرز ملامح تلك النظرية ، التى كانت تنطلق أساسا من التسليم بحق الدولة المطلق فى شن الحرب ، بوصفه مترتبا على مبدأ سيادة الدولة .

٦٧ ـ لقد كانت النظرية التقليدية وليدة العصر الذى أنجبها ، ولذلك فقد كان من الطبيعى أن تحمــل طابعه ، وأن تبشر بالمفاهيم والمبادىء الأساسية التى كانت سائدة فيه .

ثم حفل عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى بالكثير من المتغيرات ، التى أثرت تأثيرا كبيرا وأساسيا على الكثير من المبادىء والمفاهيم التى قامت عليها النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، أو انطلقت من التسليم بها . وكان على أنصار تلك النظرية أن يعملوا على تطــويع نظريتهم لتواجه الواقع الدولى الجديد ، بيد أنهم لم يعملوا على ذلك ، وأدت عوامل متعددة الى قيام الانفصــال بين الواقع الدولى وبين النظــرية التقليدية فى قانون الحرب ، وأدت بها فى حقيقة الأمــر الى المغيب ، بحيث بات من المستطاع القول أنها لم تعــد الا ذكرى من ذكريات الماضى [1] .

=

(١) على أن ذلك لا يعنى بطبيعـــة الحال التأثير على الاتفاقيـــات والمبادىء المقررة فى بعض الوثائق التى قامت عليها تلك النظرية التقليدية ،

=

٦٨ ـ وسوف نحاول فى هـذا الباب الثانى أن نقف على بعض الأسـباب التى أدت الى أفول النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، ولاشك أن القضاء على حق الدولة المطلق فى شن الحرب ، كان المعول الأساسى الذى أسهم فى تقويض بناء النظرية التقليدية ، فضلا عن أن التقدم العلمى والفنى الهائل فى وسائل التدمير المستخدمة فى الحروب قد جعل الحرب حربا شاملة ، وهو ما أدى ـ بالاضـافة الى أسباب أخرى ـ الى غمـوض التفـرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين ، ذلك المبدأ الاساسى من مبادىء النظرية التقليدية الذى كان ينظر اليه بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولى .

وفوق هذا وذاك فان الجماعة الدولية فى شكلها المعاصر لم تعـد تستطيع أن تغض الطرف عن الأهوال والفظائع التى تعرفها النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، خاصـة مع اشتداد عود الحـركة الانسانية وحركة حقوق الانسان . والرغبة فى كفالة نوع من الحماية لضحايا تلك النزاعات ، وهو الأمر الذى لم يكن من الميسور تحقيقه فى ظل النظرية التقليدية .

٦٩ ـ تقسيم :

وسوف نقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة ، نخصص الأول منهـا لدراسة القضاء على حق الدولة المطلق فى شن الحرب ، ثم نعرض فى الثانى لغموض التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين ، وذلك قبل أن نجعل الفصل الثالث والأخير وقفا على دراسـة تزايد اهتمام الجماعة الدولية بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

=

فان الاتفاقيات الدولية النافذة فى مجال قانون الحرب واجبة الاحترام ، رغم أن بعض قواعدها لم يعد لها مجال فى التطبيق الواقعى بسبب التقدم الهائل فى فنون القتال ووسائله .

الفصل الأول

القضاء على حق الدولة المطلق فى شن الحرب

٧٠ — على الرغم من أن النصف الثانى من القرن التاسع عشر قد شهد نشاطا كبيرا فى مجال الدعوة للسلام ، فان كل الجهود فى مؤتمر بروكسل الذى عقد فى سنة ١٨٧٤ . قد انصرفت الى وضع القواعد القانونية التى تحكم وتنظم سير القتال ، دون التوجه بالمناقشة الى مشروعية الحرب ، التى بقيت النظرة اليها قائمة على أساس أنها عمل مشروع وحق يتفرع على مبدأ سيادة الدولة المطلق من كل القيود . فما دام من المسلم أنه لا توجد سلطة تعلو فوق الدول المشتركة فى الحرب تملك القصاص من الدولة المعتدية ، وترد الحقوق المغتصبة الى ذويها ، فلابد من التسليم للدول بالحق فى دفع الاعتداءات التى قد تقع عليها ، واسترداد حقوقها بالقوة واللجوء الى الحرب كلما بدا أن ذلك أمر ضرورى ولازم نزولا على اعتبارات مبدأ السيادة .

٧١ — على أن اشتعال الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من خسائر فادحة فى الأرواح والأموال خلالها ، وامتداد آثارها الى أرجاء واسعة من العالم نظرا لاشتراك عدد كبير من الدول فيها ، أدى فى حقيقة الأمر الى اهتزاز ذلك التسليم المطلق للدولة بالحق فى شن الحرب ، وقد عرفت الجماعة الدولية فى أعقاب تلك الحرب سلسلة من المحاولات استهدفت تحريم الحرب فى اطار العلاقات الدولية (١) .

---

(١) ومع ذلك فقد حاولت بعض المعاهدات التى عقدت قبل الحرب العالمية الاولى اعتبار بعض أنواع الحروب عملا غير قانونى ، فمنعت اتفاقية لاهاى الثانية — التى عقدت فى عام ١٩٠٧ — الالتجاء الى استخدام القوة لتنفيذ الالتزامات الدولية ، الا اذا رفضت الدولة قبول التحكيم .

واشترطت اتفاقية لاهاى الثالثة (التى اهتمت اساسا بمنع بدء العمليات الحربية قبل اصدار الاخطار أو الانذار الرسمى اللازم) بأن يكون الاعلان الصادر بالحرب معقولا ومسببا ، وذلك حتى لا تقوم الدولة باعلان الحرب لاسباب تافهة . =

وسنعرض فيما يلى لأهم وأبرز تلك المحاولات .

أولا : موقف عهد عصبة الامم من الحرب :

٧٢ — جلبت الحرب العالمية الأولى على البشرية خرابا ودمارا ، لم يكن قد شهد لها مثيلا من قبل ، وحصدت ملايين الأرواح من المقاتلين ومن غيرهم من المدنيين المسالمين على حد سواء . وتطلع العالم وهو بعد يرزح تحت وطأة أهوال تلك الحرب الطاحنة الى عالم يسوده السلام والرخاء ، ويتم فيه القضاء على الحروب التى جلبت على العالم كل تلك الأحزان والأهوال . وكان ذلك هو السبب فى ذلك النشاط الواسع الذى أدى الى وضع عهد عصبة الأمم ، الذى تم اقراره فى الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذى عقد فى ٢٨ ابريل سنة١٩١٩ والذى أصبح جزءا لا يتجزأ من معاهدة فرساى . وكان الاحساس العام خلال الحرب بأ نمبدأ المشروعية المطلقة للحرب مبدأ لا يمكن التسليم به ، سببا فى انطواء عهد عصبة الأمم على عدد من النصوص التى استهدفت محاولة الحد من الحروب توطئة لمنعها منعا كليا .

٧٣ — نصت المادة ١١ من عهد العصبة على أن « ١ — يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد بها ، سواء أكان أم لم يكن له تأثير فى أى عضو من أعضاء العصبة ، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا . اذا وقع مثل هذا الطارىء ، ويقوم الأمين العام ، بناء على طلب أى عضو فى العصبة ، بدعوة المجلس للاجتماع فورا .

٢ — كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن

=

انظر فى هذا المعنى أستاذتنا الدكتورة عائشة راتب — بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى — القاهرة ١٩٦٩ — ص ٤٨ .

ومن ناحية أخرى فقد عرفت بعض القيود على حق الدولة فى شن الحرب ضد دولة أو دول معينة عن طريق معاهدات أو اتفاقيات خاصة انظر فى تفصيلات ذلك — الاستاذ الدكتور محمود سامى جنينة بحوث فى قانون الحرب — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١١ ، ١٢ .

ينبه الجمعية أو المجلس الى أى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم الذى يعتبر أساسا للسلام » .

واذا كان من الواضح أن هذه المادة لا تنطوى على أى قيد على حق الدول الأعضاء فى الدخول فى حرب ، اذ تكتفى بتقرير أن الحرب أو التهديد بها يعد أمرا يهم العصبة كلها ، ويدعوها الى اتخاذ الاجراء الحكيم والمناسب الذى يؤدى الى الاحتفاظ بالسلم بين الشعوب ، فان المادة ١٢ من العهد قد انطوت على مثل ذلك القيد حيث نصت :

« ١ ــ يوافق أعضاء العصبة على أنه اذا ما نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى الى احتكاك دولى على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم ، أو الحكم القضائى ، أو تقرير المجلس .

٢ ــ ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائى خلال فترة معقولة ، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع » .

وهذه المادة تضع على عاتق الدولة العضو فى حالة قيام نزاع بينها وبين احدى الدول الأعضاء فى العصبة ، يخشى منه أن يؤدى الى نزاع مسلح ، واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو على القضاء أو على مجلس العصبة ، كما تحرم عليها الالتجاء الى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس .

ويلاحظ على هذا القيد أنه لا يحرم على الدولة شن الحرب بصفة مطلقة ، وانما فرض عليها مهلة الشهور الثلاثة ، وأوجب عليها انتظار فواتها ، قبل أن تدخل الحرب ، وكان يشار عادة الى هذه الفترة على

أنها فترة تهدئة قصد بها كسب الوقت تهدئة للعواطف الثائرة ، فربما وجدت المساعى الحميدة أو محاولات الوساطة أو التوفيق مجالا لازالة أسباب الخلاف وتقرير السلام ، فيزول خطر الحرب [١] .

٧٤ ــ على أن العهد قد حرم الحرب تحريما قاطعا فى حالة واحدة، تلك هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير ملزم من المجلس مع رضاء أحد الطرفين المتنازعين به ، ففى هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى الدخول فى حرب مع الدولة التى قبلت القرار أو الحكم أو لتقرير الملزم من أجل هذا النزاع .

فالمادة ٤/١٣ تنص على أن :

« يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدر ، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار . وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار، يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ » .

والمادة ٦/١٥ تقرر أنه :

« اذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالاجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع ، فيوافق أعضاء العصبة على عــدم الالتجاء للحرب ضد أى طرف فى النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة فى التقرير » .

٧٥ ــ واذا كان من الملاحظ أن عهد عصبة الامم لم يحرم الحرب تحريما قاطعا ، فانه كان بلاشك خطوة على الدرب ، نشطت فى أعقابها الجهود ، التى استهدفت تشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات ،

---

(١) فى هذا المعنى الدكتور محمود سامى جنينة ــ المرجع الســابق ص ١٤ .

بدلا من اللجوء الى الحرب ومن هنا فقد عرف المجتمع الدولى محاولات متتابعة للتوصل الى تحريم الحرب . وذلك فى فترة ما بين الحـربين العالميتين [١] .

ثانيا : مشروع معاهدة المعونة المتبادلة :

٧٦ ــ أدى الاقتناع بوجوب القضـاء على حق الدولة فى شن الحرب الى اتجاه الجهود فى أعقاب الحرب العالمية الأولى الى التفرقة بين نوعين من الحرب ، حرب العدوان ، وحرب الدفاع ، واعتبار حرب العدوان عملا غير مشروع وجريمة دولية .

وقد وجدت هذه الفكرة سبيلها الى التنفيذ عندما بحثت العصـبة تخفيض التسلح وحاولت خلق ضمانات تحقق حالة من الأمن الدولى تشجع على قبول هذا التخفيض . وعندما وضعت العصبة مشروع معاهدة المعونة المتبادلة فى سنة ١٩٢٣ ، نص هذا المشروع على اعتبار حـرب الاعتداء جريمـة دولية ، وعلى تعهـد الدول الموقعة عليه بالامتنـاع عنها .

ولم يعرف مشروع المعاهدة المقصود بحرب العدوان ، وانما اكتفى فى هذا الصدد بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره باجماع الآراء خلال أربعة أيام من تاريخ اخطاره بالنزاع أى الدول المتنازعـة تعتبر معتدى عليها . وأضاف المشروع الى ذلك أعمالا معينة ذكرها على سبيل المثال لحرب العدوان ، كان من بينها البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر النزاع بمعرفته أو بمعرفة محكمة العدل

---

(١) وتجدر الاشارة الى أن المادة العاشرة من عهد عصبة الامم قد الزم الدول الاعضاء فى العصبة باحترام وضمان سلامة اقاليم جميع الدول الاعضاء واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى . وقد أثار ذلك النص نقاشا فقهيا واسعا حول أثره على تحريم الحرب .
انظر فى تفصيلات ذلك : ڤيبرج ـ تحريم اللجوء الى استخدام القوة الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٣٥ وما بعدها .

الدولى الدائمة [١] .

٧٧ — والواقع أن حرب العدوان فى مشروع المعاهدة هى الحرب التى تدخلها الدولة اخلالا بالتزاماتها بموجب المواد ١٢ — ١٥ من العهد . ومما يؤكد هذا الفهم ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع المعاهدة من أنه لا تعتبر حرب اعتداء الحرب التى توجهها الدولة الطرف فى النزاع التى تكون قد قبلت التوصية التى يصدرها المجلس باجماع الآراء أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ضد دولة لم تقبله وبشرط ألا تكون الدولة الأولى قاصدة الى المساس بالاستقلال السياسى للدولة الثانية أو سلامة اقليمها [٢] .

وسقط مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ، وكان من أهم ما وجه اليه من نقد أنه لم يعرف حرب العدوان ، والوسائل الكفيلة بتحديد المعتدى . واهماله للوسائل السلمية التى كان واجبا عليه أن يعمل على فرضها على الدول بدلا من الحرب التى حرمها عليها دون أن يحدد البديل عنها ، وظهر اتجاه جديد يستهدف العمل على تدعيم مبدأوجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية والحكم على الدولة التى لا تقبل هذا المبدأ وتدخل فى حرب باعتبارها دولة معتدية تشن حرب عدوان .

ثالثا : بروتوكول جنيف ١٩٢٤ :

٧٨ — وقد أخذ برتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ بهذه الفكرة الجديدة ووصف حرب العدوان — كما هو شأن مشروع معاهدة المعونة المتبادلة — بانها جريمة دولية ، وحرب العدوان طبقا لهذا البرتوكول هى الحرب التى توجهها دولة طرف فى البرتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلالا منها بما نص عليه فيه من واجب حل منازعاتها بالطرق السلمية .

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور محمد سامى جنينة . بحوث فى قانون الحرب — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٠ .

ووضع البروتوكول ــ وهذه ميزته بالمقارنة لمشروع معاهدة المعونة المتبادلة ــ نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الخاضعة له ، يوصلها حتما الى الفصل فى النزاع القائم بينها بقرار تحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير من مجلس العصبة . فاذا رفضت دولة أن تتبع هذا النظام أو رفضت الخضوع لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس أو رفضت تنفيذه بحسن نية ، ودخلت فى حرب من أجل هذا النزاع ، اعتبرت حربها حرب اعتداء وجريمة دولية تعرضها لتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٦ من عهد العصبة (١) .

٧٩ ــ وهكذا فان برتوكول جنيف قد ذهب الى أبعد مما ذهب اليه عهد عصبة الأمم ، أو مشروع اتفاقية المعونة المتبادلة ، فقد حرم كثيرا من الحروب التى كان يصرح بها العهد أو المشروع .

---

(١) تنص المادة ١٦ من عهد عصبة الامم « ١ ــ اذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة الى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، فانه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، وتحريم أى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى ، تجارى أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى سواء أكانت عضوا فى العصبة أم لم تكن كذلك .

٢ ــ وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة ان يقدم توصياته الى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية ، والبحرية والجوية الفعالة التى ساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة .

٣ ــ يوافق أعضاء العصبة أيضا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية ، والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة بغية الاقلال الى الحد الادنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير ، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد ، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى اقليمهم للقوات التابعة لاى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة .

٤ ــ أى عضو فى العصبة انتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الاعضاء الاخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس » .

وقد استثنى البرتوكول بعض الحروب التى لم يدمغها بانها جريمة دولية ، منها الحرب التى تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد اعتداء يقع عليها ، والحرب التى يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على اخلال دولة بواجباتها طبقا لنصوص عهد عصبة الأمم وذلك طبقا للمادة ١٦ من العهد .

وقد تعرض هذا البروتوكول للنقد من جانب عدد كبير من الدول، ذلك أن هذه الدول نظرت بعين الشك الى قدرة عصبة الامم على الاضطلاع بتلك الأعباء التى يلقيها عليها البرتوكول ، فضلا عن نظرة بعض الدول الى المادة ١٦ من العهد بوصفها عبئا ثقيلا ، ومن هنا كان من الطبيعى وقد عارضت تلك الدول من قبل هذه المادة ذاتها وسعت الى القضاء عليها ، أو الحد من أثرها ، أن تعارض كل محاولة ترمى الى التوسع فى حالات تطبيقها (١) .

---

(١) انظر فى هذا المعنى الدكتور محمود سامى جنينة ــ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٣ .

وهو ما ادى الى عدم سريان برتوكول جنيف ــ انظر فيبرج تحريم اللجوء الى استخدام القوة ــ الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٤٠ وتجدر الاشارة الى أن ميثاق لوكارنو Pact de Locarno الذى عقد فى سنة ١٩٢٥ خارج اطار عصبة الامم بين كل من بلجيكا والمانيا وفرنسا حرم كل حروب العدوان بل وكل لجوء الى القوة .

انظر فيبرج المرجع السابق ذات الاشارة .

ومن ناحية أخرى فقد طالبت بولندا الجمعية العمومية لعصبة الامم باصدار قرار يقضى بتحريم حرب العدوان ، والنظر اليها بوصفها جريمة دولية . واستجابت الجمعية لهذا المطلب حين أصدرت فى اجتماعها سنة ١٩٢٧ قرارا باجماع الآراء جاء فيه انها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن ، وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام ، وتسلم بمبدأ أن حرب العدوان لا يجب استخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول . وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية . وقد وضعت الجمعية هذه المبادىء موضع التنفيذ فى قاعدتين ضمنتها قرارها المشار اليه وهما :

أولا : أن حرب العدوان محرمة وستظل محرمة .

ثانيا : أن من المتعين على الدول أن تلجأ الى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها . =

رابعا : ميثاق بريان — كيلوج : (ميثاق باريس)

٨٠ — تم فى باريس بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ التوقيع من جانب مندوبى خمس عشرة دولة (هى الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وايطاليا وألمانيا واليابان وبريطانيا العظمى وايرلندة الحرة واستراليا وكندا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا والهند تشكوسلوفاكيا وبولندا) على ميثاق بريان كيلوج . ثم أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية تدعو الدول التى لم توقع الميثاق للانضمام اليه ، وقد أجاب الدعوة عدد كبير من الدول (خمسة وأربعين دولة ، كانت مصر من بينها) وأصبح الميثاق نافذا اعتبارا من يوليو ١٩٢٩ [1] .

٨١ — وقد أشارت ديباجة الميثاق الى الدافع الذى حدا بالدول الى ابرامه ، فقررت نأ الأطراف السامية المتعاقدة « نظرا لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الانسانية ، ونظرا ليقينهم بأن

=

وقد ثار النقاش فى الفقه الدولى حول القيمة القانونية لمثل هذا القرار وذهب الرأى الراجح الى أن لهذا القرار قيمة أدبية فحسب .

انظر فى ذلك محمود سامى جنينة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٥ ، ٣٦ .

(١) يرجع الفضل فى ابرام ميثاق بريان — كيلوج الى وزير الخارجية الفرنسى ، الذى توجه بنداء الى شعب الولايات المتحدة الامريكية ، ثم أعقبه بخطاب موجه الى كيلوج Kellogg وزير الخارجية الامريكى ، وذلك فى يونيو سنة ١٩٢٧ ، يعرض عليه فيه ابرام معاهدة بين فرنسا والولايات المتحدة ، تعلنان فيها استنكارها للالتجاء الى الحرب ، ونبذهما لها فى علاقاتهما المتبادلة ، ويفرض عليها فيها حل جميع المنازعات أو المشاكل التى قد تنشب بين الدولتين بالاساليب السلمية ، وقد لقيت هذه الفكرة قبولا لدى المسئولين فى الولايات المتحدة الامريكية واقترحت بدورها تعميما لفائدة مثل هذه المعاهدة ان تبرم بين دول متعددة ، ثم جرى الاتفاق على عرض مشروع المعاهدة — التى اتفقا على صياغتها — على انجلترا وايطاليا والمانيا واليابان ، فاذا ما ابرمت هذه الدول الميثاق عرض على دول العالم للانضمام اليه ، وقد وافقت تلك الدول على الدعوة مع ابداء ما عن لها من تحفظات .

انظر فى تفصيلات ذلك محمود سامى جنينة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨ .

الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها أداة سياسية قومية توسلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظرا لاقتناعهم بأن كل تغيير فى علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ألا يتم الا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بوسائل السلم والنظام، وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعدا لتنمية مصالحها القومية عن طريق اللجوء الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة ، ونظرا الى انهم يتطلعون الى أن تحذو جميع الدول حذوهم فتساهم فى هذه الجهود الانسانية ، وأن تلك الدول بانضمامها الى هذه المعاهدة والعمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما انطوت عليه نصوصها من مزايا فتتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحروب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذا عاما » .

ثم نص الميثاق فى مادته الأولى على أن الأطراف المتعاقدة تعلن فى صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة استنكارها الشديد للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ، كما تعلن نبذها اياها فى علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لتنفيذ سياساتها القومية .

وجاء بالمادة الثانية أن الدول المتعاقدة تتفق على أن تسوية أو حل المنازعات ايا كان نوعها أو سببها ، يجب الا يتم الا بالوسائل السلمية (١) .

٨٢ — وعلى الرغم من أن ميثاق باريس كان خطوة هامة فى مجال تحريم الحرب ، حيث انطوى على النص لأول مرة على القضاء على الحق التقليدى للدولة فى شن الحرب ، فانه لم يسلم من النقد ، فذهب البعض الى القول بأن الميثاق لا يعدو أن يكون مجرد تصريح له قيمة اخلاقية

---

(١) انظر فى دراسة الميثاق — محمود سامى جنينة — المرجع السابق ص ٩١ وما بعدها . وفيبرج . الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٤٣ وما بعدها ، ولوترباخت — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨١ وما بعدها .

فحسب ، يحسن بالدول أن تتبعه ، وهى لا تتعرض لجزاء مقرر ان هى خرجت عليه ، فهو مثل أعلى لما ينبغى أن تكون عليه الأخلاق الدولية ولكنه يقصر عن تحقيق الغرض الذى أبرم من أجله .

ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن الميثاق يحرم الحرب بمعناها الفنى أو القانونى ، ولكنه لم يحرم الالتجاء الى القوة ، مع أنها فى كثير من الأحوال تشمل أنواعا من العنف لا يميزها من الحرب الا عدم توافر الجانب المعنوى ، مع أن رغبة العالم ليست فى القضاء على الحرب فحسب ، بل وفى القضاء على أعمال العنف واراقة الدماء بين الشعوب [١] .

٨٣ — ولقد كان من المؤسف حقا كما لاحظ الأستاذ ڤيبرج أن الميثاق لم ينطوى على اقامة نظام لرقابة تنفيذ نصوصه ، وجهه يناط بها تقرير وقوع مخالفة أو انتهاك للمادة الأولى من الميثاق وما اذا كانت شروط حالة الدفاع الشرعى متوافرة أم لا [٢] .

وفوق هذا أو ذاك فقد انتقد ميثاق باريس لأنه حين حرم الحرب كوسيلة من وسائل فض المنازعات لم يضع تنظيما لفض المنازعات بالطرق السلمية ، ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التى يمكن أن تؤدى اليها تلك الطرق السلمية [٣] .

---

(١) انظر فى هذا المعنى محمود سامى جنينة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠ .

(٢) انظر فى هذا المعنى ڤيبرج — الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٥٠ .

وغنى عن الايضاح أن ميثاق بريان — كيلوج لم يكن ينطوى على تحريم حق كل دولة فى الدفاع الشرعى .

انظر ما جاء بمذكرة لوزير الخارجية الامريكى — كيلوج — حول هذا المعنى — ڤيبرج — المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) انظر فى هذا المعنى لوترباخت — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨٤ .

وتجدر الاشارة الى ماأبدته الدول التى وقعت ميثاق بريان — كيلوج من تحفظات كان أهمها بصفة عامة :

خامسا — ميثاق الامم المتحدة :

٨٤ — على أن هذه المحاولات جميعا ذهبت آدراج الرياح عندما عصفت بها تلك الريح العاتية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية . وعندما خيمت سحب اليأس والدمار ، الذى جلبته تلك الحرب الطاحنة الضروس أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب ، والقضاء على حق الدول فى شنها وتطلعت شعوب العالم وهى بعد ترزح تحت عبء أهوال الحرب الثقيل الى عهد جديد يسوده الوئام والسلام بين مختلف شعوب العالم (١) .

٨٥ — ومن هنا عنى واضعو ميثاق الأمم المتحدة فى سنة ١٩٤٥

---

١ — أن الميثاق لا يلزم الدولة الا فى علاقاتها مع دولة أو دول من تلك التى انضمت الى الميثاق .
٢ — أن الميثاق لا يؤثر فى حق الدولة فى الدخول فى اجراء مشترك طبقا للمادة ١٦ من العهد ، لاجبار دولة خرجت على نصوص معينة منه على القيام بواجباتها .
٣ — أن اخلال دولة بنصوصه يجعل الدول الاخرى فى حل من الالتزام به قبل الدول المخلة .
٤ — أن الميثاق لا يقيد حق الدفاع الشرعى عن النفس .
وكانت المملكة المتحدة قد ذهبت الى حد ابداء تحفظ احتفظت لنفسها بموجبه « بحريتها فى العمل فى المناطق التى لها فيها مصلحة حيوية » .
انظر فى تفصيلات ذلك محمود سامى جنينة — المرجع السابق — ص ٢٢ وما بعدها .

(١) وتجدر الاشارة الى ما جاء بالفقرة الثامنة من ميثاق الاطلنطى — ١٤ أغسطس ١٩٤١ — :

"Ils ont la conviction que toutes les nations du monde, tant pour des raisons d'ordre pratique que d'ordre spirituel devront renoncer finalement à l'usage de la force".

كما جاء بالفقرة الرابعة من الفصل الثانى من مقترحات دومبارتن أوكس

"Tous les membres de l'organisation s'abstiendront, dans leurs relations internationales, de recourir à la menance ou à l'emploi de la force d'une manière incompatible avec les fins de l'organisation".

انظر فيبرج — الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٥٩ ، ٦٠ .

بالنص صراحة على تحريم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، فعبرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما قررت « نحن شعوب الامم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ...... وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار ..... » .

وجاء بالمادة الأولى من الميثاق أن « مقاصد الأمم المتحدة هى أولا حفظ السلم والأمن الدولى ... » . ونصت المادة الثانية فى فقرتها الرابعة على أن « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولة عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدمونها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

كما نصت الفقرة السادسة من هذه المادة على أن « تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقـدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى » .

٨٦ ــ ومن ناحية أخرى أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا لحل المنازعات الدولية ، بالوسائل السلمية ، وذلك فى الفصل السادس من الميثاق ، كما جعل الباب السابع من الميثاق وقفا على تحديد الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن ، فى حالات تهديد السـلم والاخلال به ووقوع العدوان [١] .

---

(١) اثار تعريف العدوان نقاشا واسعا واصطدم بصعوبات عديدة منذ مطلع هذا القرن ، وقد بذلت فى هذا السبيل جهود متتالية .

انظر فى دراسة مشكلة تعريف العدوان مقال الدكتور سمعان بطرس فرج الله ــ تعريف العدوان ــ المنشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ــ العدد ٢٤ سنة ١٩٦٨ ص ١٨٧ وما بعدها .

وقد توجت الجهود التى بذلت فى اطار الامم المتحدة بالتعريف الذى اقرته واصدرته الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ . وقد جاء بالمادة الاولى منه :

=

٨٧ — ولعل من أهم ما نستطيع ان نلاحظه بصدد موقف ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضاء على حق الدولة فى شن الحرب، هو

=

Article 1

Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations, as set out in this Definition.

Explanatory note : In this Definition the term "State" :

(a) Is used without prejudice to questions of recognition or to whether a State is a Member of the United Nations ;

(b) Includes the concept of a "group of States" where appropriate.

بينما عددت المادة الثالثة الاعمال التى تعتبر عدوانا فجاء بها :

Article 3

Any of the following acts, regardless of a declaration of war, shall, subject to and in accordance with the provisions of article 2, qualify as an act of aggression :

(a) The invasion or attack by the armed forces of a State of the territory of another State, or any military occupation, however temporary, resulting from such invasion or attack, or any annexation by the use of force of the territory of another State of part thereof ;

(b) Bombardment by the armed forces of a State against the territory of another State or the use of any weapons by a State against the territory of another State ;

(c) The blockade of the ports or coasts of a State by the armed forces of another State ;

(d) An attack by the armed forces of a State on the land, sea or air forces, or marine and air fleets of another State ;

(e) The use of armed forces of one State which are within the territory of another State with the agreement of the receiving State, in contravention of the conditions provided for in the agreement or any extension of their presence in such territory beyond the termination of the agreement ;

(f) The action of a State in allowing its territory, which it has placed at the disposal of another State, to be used by that other State for perpetrating an act of aggression against a third State ,

(g) The sending by or on behalf of a State of armed bands, groups, irregulars or mercenaries, which carry out acts of armed force against another State of such gravity as to amount to the acts listed above, or its substantial involvement therein.

انطلاقه من نقطة بداية واضحة مؤداها التسليم بالقضاء على حق الدولة فى شن الحرب فى مفهومها القانونى التقليدى ، فالميثاق يتحدث عن تحريم اللجوء الى استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

لقد نبذت الدول بموجب ميثاق باريس (بريان — كيلوج) استخدام الحرب كوسيلة من وسائل تنفيذ سياساتها القومية ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم استخدام القوة حتى فى تلك الحالات التى لا يشكل استخدامها فيه حربا بالمعنى القانونى التقليدى . بيد ان ذلك لا يعنى أن الميثاق قد قضى تماما على كل أحوال استخدام القوة فى اطار العلاقات الدولية ، فما زال من المتصور قانونا فى ظل ميثاق الأمم المتحدة قيام بعض الحالات التى يعد استخدام القوة فيها امرا مشروعا وتعد بمثابة استثناءات على الاصل العام .

٨٨ — واهم تلك الاحوال :

١ — حق الدفاع الشرعى ، فقد كان من البديهى أن تحتفظ الدول لنفسها بمقتضى المادة ٥١ من الميثاق بحقها الطبيعى فى الدفاع عن النفس وذلك عن طريق رد العدوان الذى يقع عليها . وقد نصت تلك المادة على أنه « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة » وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق — من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى ، واعادته الى نصابه [1] .

---

(١) أنظر فى مفهوم حق الدفاع الشرعى والحدود والضوابط التى تحكم ممارسته ، الدراسة القيمة التى قدمتها استاذتنا الدكتورة عائشة =

٢ـ اذا استعمل أحد الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن حقه فى الاعتراض وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ أى قرار بصدد نزاع مسلح .

٣ ـ جاء بالمادة ٤٢ من الميثـاق أنه « اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت انها لم تف به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لاعادته الى نصابه . ويجـوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء « الأمم المتحدة ».

٤ ـ استثنى الميثاق بموجب المادتين ٥٣ ، ١٠٧ الاجراءات الحربية التى تتخذ ضد الدول التى كانت من الأعداء فى الحرب العالمية الثانية (وهى ألمانيا وايطاليـا واليابان ، والدول التى كانت شريكة لهـا فى الحرب) من الأحكام الخاصة بتحريم استخدام القوة فى العـلاقات الدولية .

راتب فى مؤلفها بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٧٣ وما بعدها .

الفصل الثاني

غموض التفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين

٨٩ - لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين - وليد المبدأ الشهير الذى قال به جان جاك روسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب - من النقد ورفض الفقه الانجلو أمريكى فى جملته التسليم بذلك المبدأ ، وذهب الى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد ايضا الى مواطنيهم المدنيين (١) ، مع التسليم بأن العمل يجرى على توفير الحماية لهم طالما انهم لا يساهمون فى العمليات العدائية الدائرة (٢) .

أثبتت تجارب جالحربين العالميتين الأخيرتين ، أن النظرية الانجلو امريكية هى الصحيحة ، لأن من غير الممكن ان تفصل المواطنين عن دولهم ، فبداية الحرب بين دولتين لابد أن تجعل مواطنيها أعداء (٢).

ولئن أمكن القول أن الفقه الذى قال به روسو ، كان يتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية للعصر الذى ظهر فيه ، الى جانب قيامه على أساس من التجريد القانونى والمنطقى ، فان ذلك الفقه فى حقيقة الأمر ، لم يعد يستجيب للظروف الحاضرة ، أو يتلاءم مع اوضاعها ، لقد برزت اليوم حقيقة ان الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة تصيب

---

(١) انظر فى هذا المعنى لوترباخت - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٥ . ومن أشهر الفقهاء الذين عارضوا فقه روسو الكاتب الامريكى هول Hall

(٢) انظر فى هذا المعنى لوترباخت المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٦ .

وفى نفس المعنى

Spaight, J. M.

War Right on Land, London 1911, p. 35.

وانظر الامثلة العملية التى أشار اليها ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) لوترباخت - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٥ .

الشعب بأهوالها ، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة على الدول ، بالمعنى القانوني للفظ « أو على المقاتلين دون من غير المقاتلين » .

لقد أصبحت الشعوب أطرافا في حروب الأزمنة الحديثة ، ولعل ذلك راجع الى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، أوغموضه على الأقل وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل التي يمكن اجمالها على النحو التالي [1] .

١ - نمو عدد المقاتلين :

٩٠ - اتسع نطاق الجيوش الحديثة ، وأصبحت تتكون من اعداد كبيرة ، تشمل - كقاعدة عامة - جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح ، وذلك بعد أن أصبحت الدول تأخذ بنظم التجنيد الاجباري [2] . وقد أدى ذلك الى نشأة موقف جديد يختلف كثيرا عن ذلك الذي كان عليه الحال في حروب القرن التاسع عشر ، التي تجرى بين جيوش صغيرة العدد نسبيا ، تتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح .

اقترن ذلك الموقف الجديد بالضرورة ، بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الاسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب ، وبصفة عامة في تقديم الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية ، واتجه التشريع الداخلي في معظم البلاد الى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة [3] أو عن طريق غير مباشر ، حتى ساهمت النساء والأطفال في مثل تلك الأعمال .

---

(١) أنظر في اضمحلال التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين - المرجع السابق بند ٣٥٧ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٢) أنظر في هذا المعنى لوتوباخت - المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٧ .
(٣) في هذا المعنى - المرجع السابق ذات الاشارة .

٩١ ـ ٢ ـ تطور اساليب الحرب وفنونها :

على الرغم من أن قانون الحرب العرفى والاتفاقى ، كان ينطوى على الرغبة فى حماية غير المقاتلين بقدر الامكان ، فى حدود ماتسمح به نظرية الضرورة العسكرية ، فان المادة ٢٧ من لائحة لاهاى ، الخاصة بالقيود التى ترد على حق العدو فى قذف المدن بالمدفعية ، والتى أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة ، والفنون والعلوم ، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الامكان ، وبشرط ألا تكون مستخدمة فى ذات الوقت للاغراض الحربية ، لم تورد أى قيد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن ـ المحصنة ـ فى مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية (١) .

وسلم الفقه فى ظل هذا النص ، بمشروعية قذف المنشآت والمبانى العامة والخاصة على حد سواء ، بالقنابل وتدميرها للوصول الى

---

(١) انظر فى هذا المعنى : Nurick, Lester

The Distinction between Combatant and Non-Combatant in the Law of war. A.J.I.L. vol. 39, 1945, P. 683-684.

وقد جرى نص المادة ٢٧ من لائحة لاهاى على النحو التالى :

"Dans les sièges et bombardements, toutes les mesures nécessaires doivent, être prises pour épergner autant que possible, les édiffices consacrés aux cultes, aux arts, aux sciences et à la bienfaisance, les monuments historiques, les hôpitaux et les lieux de rassemblement de malades et de blessés, à condition qu'ils ne soient pas employés en même temps à un but militaire.

Le devoir des assiégés est de désigner ces édifices ou lieux de rassemblement par des signes visibles spéciaux qui seront notifiés d'avance à l'assiégeant".

وتجدر الاشارة الى أن المادة ٢٥ من اللائحة حرمت مهاجمة المدن أو القرى أو غيرها من الاماكن المسكونة غير المحصنة ونصها يجرى كالتالى :

"Il est interdit d'attaquer ou de bombarder, par quelque moyen que ce soit, des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont défendus".

استسلام المدينة ، وقهر ارادة الخصم [١] . وظلت تلك القاعدة قائمة كما هى ، وذهب الفقه الى حد التسليم بها فى حالة عدم وجود الرغبة فى احتلال المنطقة التى يجرى ضربها بالقنابل [٢] .

بقيت تلك القاعدة سارية ، على الرغم من التقــدم الهائل الذى شهده العالم ، والذى قاسى من ويلاته كثيرا ، أثناء الحرب العالميــة الثانية . ومن ظهور القذائف ذات التأثير الشديد ، وامتداد مدى اطلاق المدافع الى حدود بعيدة ، وأصبح المدنيين هدفا مباشرا من أهــداف العمليات الحربية . وهو الأمر الذى أثر تأثيرا كبيرا على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .

٩٢ — ومن ناحية أخرى ، فان هناك ثمة حق متسع لضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية ، فمن المسموح به طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية ، أن تفتح سفن الأسطول نيرانها على المدن المحصنة ، بهدف اصابة الأهداف الحربية ، بغير نظر الى الأضرار التى يمكن ان تلحق غير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة [٣] ، وفى حالة حصار المدن ، فان قدر الحماية التى يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين يتضاءل الى

---

(١) فى هذا المعنى نيرك — المرجع السابق ص ٣٨٤ . وقد كان هذا الحق المقيد هو الاساس القانونى للانذار الذى وجهه قائد قوات الحلفاء بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٤ . الى مدينــة آخن الالمانيــة والذى جاء فيه :

"We shall take the city either by receiving its immediate unconditional surrender or by attacking and destroying it .... There is no middle course... you will either unconditionally surrender the city with everything now in it, thus avoiding needless loss of German blood and property, or you may refuse and await its complete destruction. The choice and responsibility are yours".

نقلا عن المرجع السابق ذات الاشارة .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٣) انظر نيرك — المقال السابق الاشارة اليه ص ٦٨٥ .

حد كبير ، وخاصة اذا ما صحب الحصار ضرب المدينة بالقنابل [١] .

وليس ثمة شك فى أن تقدم أساليب وفنون القتال ، واختراع الأسلحة الحديثة ، يضاعف من تلك الأخطار ، ويؤدى الى التأثير على نحو فادح على غير المقاتلين .

٩٣ — لكن الحرب الجوية كانت بلا شك ، أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين [٢] ، وأدت فى حقيقة الأمر الى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فقد اعتبر الفقه أن من الأمور المشروعة ، أن تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية ، بقذف مصانع الذخائر ، والكبارى ومحطات السكك الحديدية ، ومراكز الصناعة ، والأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات العسكرية أو الاستعدادات [٣] .

و عجزت الجماعة الدولية عن التوصل الى وضع تنظيم قانونى يحكم الحرب الجوية [٤] ، بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين .

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك — المرجع السابق ص ٦٨٦ .

(٢) نيرك — المقال السابق الاشارة اليه ص ٦٨٩ .

وانظر فى دراسة هذه المشكلة : Spaight, J.M.

Legitimate objectives in Air Warfare.

B.Y.B.I.L. vol. 21, 1944. pp. 158.

(٣) انظر لوترباخت — اوبنهايم — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٧ .

(٤) أصدرت الدول المشتركة فى مؤتمر لاهاى الاول تصريحا يقضى بتحريم القاء قذائف ومفرقعات من المناطق أو ما يماثلها ، ثم جددته فى مؤتمر لاهاى الثانى ، ولكنه سقط بعد ذلك لعدم تجديده بعد انتهاء المدة المقررة فيه لاستمرار العمل به ، ومن ناحية أخرى لعدم صلاحيته ، فى عهد أهم وسائل حروب الضرب من الجو .

وقامت الدول الكبرى مجتمعة فى مؤتمر واشنطون سنة ١٩٢٢ ، بمحاولة لوضع قواعد للحرب الجوية ، بعد أن كشفت الحرب العالمية الاولى عن مدى النقص الموجود فى قوانين الحرب القائمة من هذه الناحية .

=

وأثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى، أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية [١] .

وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز المدن ومراكز الصناعة [٢] .

٩٤ — وليس ثمة شك فى أن اكتشاف الأسلحة النووية ، والهيدروجينية ذات التأثير التدميرى الشامل ، قد أطاح بكل ما تبقى

=

وتقرر تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع اتفاق دولى يضم القواعد التى يجب أن تخضع لها الحرب الجوية ، واجتمعت هذه اللجنة فى لاهاى ، وانجزت مهمتها فى شهر فبراير سنة ١٩٢٣ ، لكن المشروع الذى وضعته بقى حتى اليوم فى شكل المشروع ، لم تتخذ أى خطوةتالية فى سبيل اقراره فى صورة أتفاقية دولية ملزمة .

وكان الوضع كذلك عندما قامت الحرب العالمية الثانية .

أنظر فى ذلك د . على صادق أبو هيف — القانون الدولى العام — الطبعة التاسعة — الاسكندرية ١٩٧١ ص ٩٣٦ ، ٩٣٧ .

وأنظر ايضا فى المحاولات الدولية لتنظيم الحرب الجوية — نيرك المقال السابق الاشارة اليه ص ٦٩١ .

ويذهب الفقه الىاخضاع الحربالجوية الى الاحكام العامةالتىتفرضها قواعد الاخلاق ، ومبادىء الانسانية كسواها من العمليات الحربية الاخرى ، والى بعض الاحكام الخاصة بالحربين البرية والبحرية والتى تتلاءم مع طبيعة الحرب الجوية ، والى قواعد مشروع لاهاى .

أنظر على سبيل المثال ، الاستاذ الدكتور على صادق أبو هيف — المرجع السابق ص ٩٣٨ .

(١) وقد عبر الفقيه Garner عن ذلك بقوله :

"The vast majority of the victims of these raids were non-combatants and large numbers of them were women and children..."

نقلا عن نيرك المقال السابق الاشارة اليه ص ٦٩٥ .

(٢) فقد قامت الطائرات الالمانية بالقاء القنابل بغير تمييز على كل من روتردام ولندن ، واتبعت الولايات المتحدة سياسة التدمير الكامل للمناطق الصناعية الكبيرة ، وكذلك فعلت انجلترا .

أنظر فى ذلك وفى أقوال الساسة الانجليز — وخاصة تشرشل — تعبيرا عن الاخذ بهذه السياسة . مقال نيرك السالف الاشارة اليه ص ٦٩٩ وهامش ٧٠ .

من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ويكفينا أن نشير فى هذا الصدد الى التقديرات التى تذهب الى أنه فى حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى ، فان عدد القتلى فى الدقائق العشرة الأولى من الحرب يصل فى الولايات المتحدة الى تسعين مليونا وفى الاتحاد السوفييتى الى سبعين مليونا [1] .

وحتى اذا صار التسليم بأن الدول التى تملك مثل تلك الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها فى الحروب المقبلة ، تحت تأثير الخوف من ذلك التأثير التدميرى الهائل ، وهو الأمر الذى تنبىء عنه التجربة حتى اليوم [2] ، فان الأسلحة التقليدية قد تطورت بدورها تطورا هائلا بدت آثاره واضحة فى تجارب الحرب العالمية الثانية ، وفيما تلاها من حروب ، على نحو تزايدت معه معاناة المدنيين من غير المقاتلين من ويلات الحروب وشرورها .

٩٥ — ٣ — اللجوء الى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية :

كان الضغط الاقتصادى على العدو لقهر ارادته ، يعتبر أمرا مشروعا وكان يلعب من قبل دورا ثانويا ، ولكنه اكتسب أهمية كبرى ، فى الحروب الحديثة [3] . ومع الحرب العالمية الأولى ، اكتسبت الحرب

---

(١) أنظر فى هذا المعنى أستاذنا الدكتور حامد سلطان — الحرب فى نطاق القانون الدولى .
المقال السابق الاشارة اليه ص ٢٢ .

(٢) فقد اشتركت دول تملك الاسلحة النووية فى حروب عديدة — فيما بعد الحرب العالمية الثانية — واقتصرت على استخدام الاسلحة التقليدية المتطورة دون تفكير فى استخدام الاسلحة النووية ، ومن أبرز الامثلة على ذلك ، حالة الحرب فى فيتنام ، فقد احجمت الولايات المتحدة عن استخدام السلاح النووى . على الرغم من أنها كانت أول من استخدم ذلك السلاح . وذلك عندما قامت بالقاء قنبلتى هيروشيما وناجازاكى فى نهاية الحرب العالمية الثانية .

(٣) أنظر فى هذا المعنى لوترباخت — أوبنهايم — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٨ .

طابع الشمول ، أو الكلية ، وجرى العمل على التوسع فى مفهوم المهربات الحربية (١) ، واعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من المهربات المطلقة (٢) ، ودافع الفقه مثل هذا المسلك (٣) ، وأعلنت دول الحلفاء فى الشطر الثانى من تلك الحرب العالمية الأولى ، حصر ألمانيا ، وتقرير ضبط جميع السفن المتجهة اليها أيا كان نوع البضائع التى تحملها هذه السفن ، وهو الأمر الذى اضطرت الدول المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية الى اتباعه ، بعد فترة قصيرة — فى بداية الحرب — من الأخذ بنظام التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية (٤) . وأدت مثل تلك الاجراءات الى التأثير المباشر على غير المقاتلين على نحو يتكافأ ، مع آثارها بالنسبة للمقاتلين من أفراد الجيوش النظامية.

٩٦ — أدت تلك الأسباب مجتمعة (٥) الى غموض التفرقة بين المقاتلين وبين غير المقاتلين ، على نحو أضحى معه فقه روسو نوعا من

---

(١) تطاق عبارة المهربات الحربية
Contrebande de guerre — contreband
على ما تحمله السفن المحايدة الى احدى الدول المحاربة من بضائع يمكن أن تستخدم فى أغراض الحرب .
وتنقسم المهربات الحربية طبقا لتصريح لندن البحرى لسنة ١٩٠٩ الى مهربات مطلقة contrebande absolue ومهربات نسبية contrebande conditionnelle والاشياء المباحة .
انظر فى دراسة ذلك ، د . على صادق ابو هيف — المرجع السابق الاشارة اليه بند ٥٥٩ ص ٩٧٣ وما بعدها .

(٢) رغم انه يعتبر من المهربات النسبية طبقا لتصريح لندن .
انظر فى تعليل هذا المسلك من جانب الحكومة البريطانية مذكرة Sir Edward Gray بتاريخ ١٠ فبراير ١٩١٥ الى حكومة الولايات المتحدة — مقال نيرك السابق الاشارة اليه ص ٦٨٩ .

(٣) انظر المرجع السابق ذات الاشارة .

(٤) انظر فى ذلك الاستاذ الدكتور على صادق ابو هيف — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٩٧٥ — ٩٧٦ .

(٥) يضيف الاستاذ لوترباخت سببا آخر الى تلك الاسباب هو ظهور الدول ذات الانظمة الشمولية أو الكلية حيث تكون حياة الفرد وملكيته تحت السيطرة الكلية للدولة سواء فى وقت السلم أو الانتفاع به بطريقة عسكرية قاسية لاغراض الحرب .
انظر لوترباخت — أوبنهايم — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٠٨ .

الأثر التاريخى ، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنيـــة لدى جماهير الشعـــوب ، بدافع من المبادىء والأفكار الديمقراطيـــة (٥) للمســاهمة فى العمليات الحربية ضد العدو ، وبوجـــه خاص فى حالة الدفاع عن أرض الوطـــن عندما يتعرض للخطر فى حالة الغـــزو أو الاحتلال .

٩٧ ــ وقد كان لانهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرالمقاتلين، أو غموضه على الأقل ، أثره الواضح على النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، التى كانت تنظر الى ذلك المبدأ بوصفه أعظم انتصاراتها ، بل وأعظم انتصار للقانون الدولى الحديث ، ومن ثم فان كثيرا من مبادئها التى قامت على أساس ذلك المبدأ ، قد أصبحت غير صــالحة للتطبيق فى الحروب الحديثة ، ومن هنا فقد كان من الطبيعى أن تتجه الأنظار الى نبذ تلك النظرية التقليدية فى محاولة التطلع الى نظـــرية حديثة ، تتجاوز عيوب تلك النظرية التقليدية . وارتفعت الأصـــوات منادية بوجوب العمل على تنقيح وتطوير القوانين والأعراف المطبقة فى النزاعات المسلحة .

---

(٥) عبر سير ونستون تشرشل عن تأثير المبادىء الديمقراطية على الحرب بقوله :

"When democracy forced itself upon the battlefield war ceased to be a gentlemen's game".

الفصل الثالث

تزايد اهتمام الجماعة الدولية
بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

٩٨ — أشرنا فيما تقدم الى أن النظرية التقليدية فى قانون الحرب، قامت أساسا على التفرقة بين الحروب الدولية وبين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وانصرفت الى الاهتمام بالحرب الدولية فى مفهومها الشكلى ، ملقية بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى الى الاختصاص الداخلى للدول ، فيما عدا تلك الأحوال التى كان يجرى فيها الاعتراف بوصف المحاربين ، حيث يتم تطبيق بعض قواعد القانون الدولى .

ولقد كان من المؤسف حقا أن النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، كانت تلقى بجانب هام من نضال الشعوب ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية بأشكالها المختلفة ، فى اطار تلك الطائفة من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، التى كانت تعتبر داخلة فى الاختصاص المطلق للدولة القائمة بالاستعمار . وحسبنا أن نذكر هنا بأن الثورة الجزائرية كان ينظر اليها — من جانب السلطات الفرنسية — فى بداية اندلاعها بوصفها عصيانا داخليا لا شأن لقواعد القانون الدولى بها [1] .

٩٩ — لقد مثلت تلك النزاعات المسلحة الداخلية منذ القدم

---

(١) فقد كانت الجزائر معتبرة من جانب السلطات الفرنسية بمثابة أرض فرنسية ، فقد اعتبرت تلك السلطات أن الاجراءات التى تامت باتخاذها بعد انطلاق الشرارة الاولى للمقاومة الجزائرية المسلحة فى ليلة أول نوفمبر ١٩٥٤ ، لقمع الثورة ، بمثابة عمل من أعمال البوليس لاعادة النظام .

انظر فى تفصيلات ذلك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها فقرة ٣٥١ .

مشكلة انسانية ، بسبب ما تنطوى عليه من الحقد والضراوة [١] ، وخاصة فى غيبة الضمانات الأساسية التى تنطوى عليها قواعد قانون الحرب ، وخاصة تلك المتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

لقد طالب ڤاتيل Vattel فى القرن الثامن عشر — على استحياء — بوجوب تطبيق المبادىء الانسانية على المتمردين ابان النزاعات المسلحة الداخلية ، وبقى هذا الأمل يتردد بين الازدهار وبين الغرق فى بحار الدماء التى سالت فى المذابح التى نجمت عن الكثير من تلك النزاعات المسلحة الداخلية .

وقد لوحظ أن جانبا كبيرا من النزاعات المسلحة التى عرفها العالم فىأعقاب الحرب العالمية الثانية ، كان من طائفةتلك النزاعاتالتىتوصف غالبا بأنها داخلية أو غير ذات طابع دولى ، فضلا عن أنه فى كثير من الحالات كانت تدق التفرقة بين النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولى ، وهو ما حدا بالجماعة الدولية الى ابداء الاهتمام بتلك النزاعات ، والعمل على افساح المجال أمام تطبيق بعض قواعد القانون الدولى المتعلقة بالحرب ابانها ، وبصفة خاصة تلك القواعد ذات الطابع الانسانى والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

١٠٠ — وهكذا عرفت المراحل التمهيدية لاعداد مشروع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ ، اتجاها استهدف تطبيق المبادىء الواردة فى الاتفاقيات ، فى جميع حالات النزاعات المسلحة ، حتى فى تلك الحالات التى لا يتوافر لها الطابع الدولى ، أى تلك النزاعات التى تدور داخل أراضى احدى الدول بين قوات الحكومة وفريق من الثوار أو المتمردين ، واستهدفت المادة الثانية التى جاءت مشتركة فى مشروع الاتفاقيات الأربع ، التى أقرها المؤتمر الدولى

---

(١) وحسبنا أن نشير الى ما شهدته لبنان فى النزاع المسلحالداخلى الذى دار مؤخرا فوق أراضيها .

السابع عشر للصليب الأحمر ، تحقيق هذا الغرض ، بنصها على تطبيق الاتفاقيات فى حالات الحرب المعلنة ، وفى جميع حالات النزاعات المسلحة بين الأطراف المتعاقدين ، وكذلك جميع حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وخاصة الحروب الأهلية والنزاعات الناجمة عن الاستعمار والحروب الدينية التى تدور فوق اقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين (١) .

١١٠ — ولقى هذا الاتجاه معارضة شديدة فى مؤتمر جنيف الدبلوماسى ، وأدى الى انقسام وجهات النظر حوله ، فعارضت معظم الوفود تطبيق الاتفاقيات الجديدة فى حالات النزاعات الداخلية . وتوسطت بعض الآراء فنادى أصحابها بوجوب الأخذ بحل وسط ، يتحصل فى تطبيق محدود لمبادىء الاتفاقيات ، وانتصر ذلك المذهب

---

(١) فقد جرت صياغة نص المادة الثانية من مشروع الاتفاقيات الاربع صياغة موحدة على النحو التالى :

In addition to the stipulation which shall be implemented in peace time, the present convention shall apply to all cases of declared war or of any other armed conflict which may arise between two or more of the High contracting parties, even if the state of war is not recognized by one of them.

The Convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of the territory of a High Contracting Party, even if the said occupation meets no armed resistance.

If one of the Powers in conflict is not party to the present Convention, the Power who are party thereto shall, notwithstanding bound by it in their mutual relations.

In all cases of armed conflict not of an international character which may occur in the territory of one or more of the High Contarcting Parties each of the adversaries shall be bound to implement of the provisions of the present Convention. The Convention shall be applicable in these circumstances, whatever the legal status of the parties to the conflict and without prejudice thereto.

انظر :

Revised and New Draft Conventions for the Protection of war victims

Texts Approved and amended by XVII International Red Cross Conference. Geneva 1948.

التوفيقى ، واستقر نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على تطبيق الاتفاقيات فى حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى [١] ، بينما جرت صياغة نص المادة الثالثة المشتركة بحيث ينطوى على معالم تطبيق محدود ، ينطوى على الحد الأدنى من المبادىء الواجب تطبيقها فى حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . وجاء بها:

« فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية ، فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق، كحد أدنى الأحكام الآتية :

١ ــ الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سىء على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى مقيدة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

---

(١) فقد جاء بالمادة الثانية المشتركة فى الاتفاقيات الاربع :

« علاوة على الاحكام التى تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب او فى أى اشتباك مسلح آخر ، يمكن ان ينشب بين طرفين أو اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى او الكلى لاراضى أحد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة ، اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها » .

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

٢ - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع » .

١٠٢ - وعلى الرغم من أن هذا الوضع كان يمثل تقدما كبيرا عما كان عليه الحال فى ظل النظرية التقليدية - التى كانت تغض الطرف كلية عما يدور فى النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولى ، تاركة للسلطة التى يدور النزاع فوق اقليمها حرية مطلقة فى التقدير والتصرف ، دون ضمان أى قدر من الحماية لضحايا تلك النزاعات والمشتركين فيها ، اللهم الا فى حدود ما كانت تسمح به النظريات التقليدية فى حالات الاعتراف للثوار بوصف المحاربين والقواعد التى كانت

تطبق فى الحروب الأهلية — فان تجربة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أثبتت عدم كفاية نص المـادة الثالثة المشتركة ، وقصـوره عن تحقيق الحماية لضحايا تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، التى تعـرف دائما أسوأ وأبشع الانتهاكات لأبسط مبادىء حقوق الانسان [١] .

١٠٣ — والواقع من الأمر أن اتجاه النظرية التقليدية الى اهمال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى اهمـالا كليـا ، على الرغم مما تنطوى عليه من الفظائع والمذابح والأهوال ، كان واحدا من أبرز الانتقادات التى دفعت بها المغيب . وتميزت كافة المحاولات التى بذلت لتطوير قواعد قانون الحرب فى الآونة الأخيرة ، بالاهتمام بتوفير قدر أكبر من الضمانات لضـحايا تلك النزاعات الداخلية وذلك عن طـريق تطبيق بعض قواعد قانون الحرب فى تلك النزاعات ، وذلك على النحو الذى سنعرض له تفصيلا فى الباب الثالث .

---

(١) انظر فى دراسة وتعداد اوجه القصور والصعوبات التى يثيرها تطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف فى العمل .
التقرير الاول للامين العام للامم المتحدة حـول احترام حقـوق الانسان خلال النزاعات المسلحة . الوثيقة رقم (A/7720)
المرجع السابق الاشارة اليه ص ٥٨ وما بعدها .

الباب الثالث

نظرية النزاع المسلح

تمهيد :

١٠٤ — لقد مضى القرن التاسع عشر ، وطـويت معـه صفحات كثيرة ، وانصرم النصف الأول من القرن العشرين — الذى حفل بحربين عالميتين — لم يشهد العالم لهما مثيلا من قبل — وتقدمت فنون القتال ووسائل التدمير بفضل الثورة العلمية تقـدما هائلا ، قلب الكثير من الأوضاع الثابتة رأسا على عقب ، وقضى على الكثير من الأمور التى كان التسليم بها يجرى بلا جدال ، وبدت الحرب كشبح هائل مخيف، يتهدد البشرية بالفناء الشامل فى كل لحظة ، لكن قانون الحرب — كما استقر فى أعراف القرن التاسع عشر واتفاقيـات لاهاى وجنيف التى ترجع بأصولها الى ذلك القرن أيضا — أصيب بحالة من الجمود ، لم يتطور فى ظلها على نحو ملائم ، وانتابت فقـه قانون الحرب فى فترة ما بين الحربين العالميتين ، حالة من التخاذل والركود ، بدعـوى أن الحزب بطبيعتها غير قابلة للتنظيم ، بعد أن أصبحت تنطـوى على كل تلك الأهوال والفظائع (١) .

١٠٥ — ولقد كان من المؤسف حقا أن يتقاعس الفقه الدولى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، عن النهوض بواجب تطوير قواعد قانون الحرب التقليدية لتساير الواقع الدولى وتواكب تطوره ، على زعم أن الحرب قد أصبحت خارج القانون ، ومن ثم فانه لم يبـق ثمة مجال لتنظيمها ، ودأب الكتاب على ترديد الشروح التقليـدية ، دون عنـاية بتطويرها على نحو يسمح بتواؤمها مع التطورات التى أصابت الجماعة الدولية بصفة عامة ، وظاهره الحرب بوجه خاص .

---

(١) انظر رسالتنا — المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٢٥٤ .

ولقد كتب لهذه الأفكار أن تسود وأن يكون لها من التأثير والغلبة، ما دفع لجنة القانون الدولى أن تقرر فى ٢٠ ابريل ١٩٤٩ عدم ادراج قانون الحرب فى قائمة الموضوعات التى قررت القيام بدراستها فى اطار جهودها من أجل العمل على تقنين وانماء القانون الدولى [١] .

١٠٦ — على أن اليوم التالى مباشرة لصدور قرار لجنة القانون الدولى قد شهد (لحسن الطالع) انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسى الذى عقد فى الفترة الواقعة بين ٢١ أبريل و ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، واشترك فيه ممثلو احدى وستون دولة . فما أن وضعت الحرب أوزارها ، حتى نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى تنقيح ذلك الجانب الهام من قانون الحرب ، المتعلق بحماية ضحايا الحرب ، فدعت الى عقد مؤتمرات متتابعة ، حتى تمكنت من اعداد مشروع الاتفياقيات التى تقدمت بها الى المؤتمر المشار اليه ، والذى جرت فيه صياغة واقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

١٠٧ — وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ كانت تنطوى على دفعة هامة لنظرية النزاع المسلح Armed Conflict عندما جعلت تطبيق الاتفاقيات فى مجموعها مرتبطا بقيام نزاع مسلح دولى [١] فان فكرة النزاع المسلح لم تلق اهتماما كافيا من الفقه الدولى . الذى بقى على تجاهله واهماله لقانون الحرب .

---

(١) انظر فى هذا المعنى :

Lauterpacht, H.

The problem of the revision of the law of war.

B.Y.B.I.L. 1952, p. 360.

(٢) بعد أن لقيت فكرة تطبيقها فى كافة النزاعات المسلحة (الدولية وغير ذات الطابع الدولى) معارضة شديدة من جانب المؤتمرين فى جنيف، وجرى الاكتفاء بحد أدنى من الضمانات ذات الطابع الانسانى لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية انطوى عليه نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

انظر ما تقدم الباب الثانى — الفصل الثالث .

١٠٨ — على أن السنوات التى تلت توقيع اتفاقيات جنيف ، قد شهدت عددا هائلا من النزاعات المسلحة ، كان من بينها عدد كبير من تلك النزاعات التى توصف بأنها غير ذات طابع دولى .

وبدا قصور القواعد التقليدية لتنظيم سير العمليات العسكرية ، وقواعد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ عن تحقيق الحماية الانسانية الكافية لضحايا تلك النزاعات ، وهو ما أدى الى ارتفاع أصوات بعض الفقهاء بالمطالبة بتطوير قوانين الحرب واعادة النظر فيها بهدف جعلها أكثر تواؤما مع الظروف الدولية المعاصرة ، وأدنى الى مراعاة واحترام مبادىء حقوق الانسان .

ثم شهدت نهايات العقد الماضى حركة واسعة النطاق للعمل على تطوير وانماء القوانين التى تطبق فى النزاعات المسلحة ، وتضافرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مع بعض فروع الأمم المتحدة ، من أجل العمل على تحقيق ذلك . وبدت نظرية النزاع المسلح أكثر بروزا فى اطار تلك الجهود .

١٠٩ — تقسيم :

وسوف نحاول فى هذا الباب الثالث أن نتناول ذلك التحول من قانون الحرب الى قانون النزاع المسلح بالتحديد والايضاح ، قبل أن نتتبع الجهود التى بذلت من أجل العمل على انماء وتطوير القواعد القانونية التى تحكم النزاعات المسلحة ، ثم نحاول أن نلقى باطلاله على مستقبل تلك النظرية التى كان ظهورها فى تقديرنا مقدمة أساسية ولازمة للنهوض بدراسات قانون الحرب من جديد .

من هنا فاننا نقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة ، نعرض فى أولها لدراسة التحول من قانون الحرب الى قانون النزاعات المسلحة ، ثم نتناول المحاولات المعاصرة لتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة ، وذلك قبل أن نجعل الفصل الثالث والأخير وقفا على دراسة مستقبل تلك النظرية .

الفصل الأول

من قانون الحرب الى قانون النزاعات المسلحة (١)

١١٠ — نظر جروسيوس الى الحرب بوصفها حالة Status ؟ يضع فيها الأمراء ذوو السيادة أنفسهم عندما يرغبون فى الوصول الى حل منازعاتهم عن طريق القوة ، وتابع آباء القانون الدولى من أمثال Zouch, Vattil, Wolff, Bynkershock, Pufendorf. هذا المذهب ، وظلت غالبية مؤلفات القانون الدولى تأخذ به حتى الحرب العالمية الأولى ، وسلم أصحاب هذا الفقه بامكان أن تكون الدولة فى حالة حرب ، دون أن تشتبك من الناحية الفعلية فى عمليات حربية . والى جانب الحروب فى هذا المفهوم ، وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة تتكون من أعمال مماثلة لتلك التى تنطوى عليها الحروب بين الأمراء ، ولكنها لم تكن معتبرة كحروب حقيقية طبقا للقانون الدولى ، وهى النزاعات التى كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة مثل ، الثورة ، العصيان ، التمرد ، (rébellions, insurrections, révolutions) ونادرا ما كانت توصف بالحروب الأهلية gurres civiles (٢) .

وطبقا للفقه التقليدى لم يكن للقانون الدولى أدنى اهتمام بسير هذه النزاعات ، بوصف أنها تدخل فى الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة ، لكن الاعتراف للثوار بوصف المحاربين كان يؤدى الى تطبيق قواعد قانون الحرب على تلك الحروب الأهلية .

١١١ — تعرضت هذه النظرية التقليدية للنقد ، فلم يكن طابعها

---

(١) انظر مقال الاستاذ شفارزنبرجر Schwarzenberger, Georg
From the laws of war to the law of Armed Conflict.
Current Legal Problems. 1968, vol. 21, pp. 239-258.

(٢) انظر فى ذلك وفى موقف الفقهاء ازاء تلك النزاعات . سيوتيس — المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٨ ، ١٩ .

الشكلى يسمح بتطور يمكن أن يواكب تطور العلاقات الدولية ، كما أن التعريفات التى تقدمها للأشكال المختلفة للنزاعات الداخلية لم تكن كافية بصفة عامة .

وقد وصف ذلك الفقه التقليدى بأنه فقه شخصى subjective ، لأنه كان يضع فى اعتباره ارادة المحاربين ، بوصفها معيارا وحيدا ، بغض النظر عن الظروف الموضوعية لبدء العمليات العدائية [١] ثم ظهر الفقه الموضوعى objective حول نظرية الحرب ، ونظر أنصاره الى استخدام القوة بوصفه جوهر الحرب ، واعتبروا أنه خير اعلان عن قيامها ، وعرف الفقه منذ أوائل القرن الحالى تقسيمات وأوصاف قانونية عديدة للحرب [٢] ، قبل أن يصل الى التفرقة الذائعة ، بين الحرب فى مفهومها المادى والحرب فى مفهومها الشكلى أو القانونى .

[٣] "War in the Material and formal senses".

١١٢ — ثم عرف العالم فيما بعد الحرب العالمية الأولى اتجاها نحو الواقعية [٤] ، واقترنت تلك الواقعية باتجاه الجماعة الدولية الى الأخذ بمبدأ الأمن الجماعى Collective Security ، والقضاء على حق الدولة فى شن الحرب . وعلى الرغم من تجاهل جانب كبير من فقه القانون الدولى لذلك التحول الهام الذى طرأ على بنيان نظرية الحرب،

---

(١) انظر فى هذا المعنى ـ سيوتيس ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٩ .

(٢) وذلك مثل التفرقة بين الحرب طبقا للقانون الدولى
War as defined by International law.
وبين الحرب فى مفهوم القانون الداخلى
"War as Considered by municipal law" :

(٣) انظر فى دراسة هذه التفرقة : Kotzsch, Lothar
The Concept of war in Contemporary history and International Law, Geneve 1956, p. 38 ff.

(٤) انظر فى هذا المعنى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٣٠ .

واستمراره فى معالجة الحرب من وجهة النظر التقليدية [١] ، فقد غلب الاتجاه بين المشتغلين بدراسات قانون الحرب ، الى الاهتمام بالحرب فى مفهومها المادى ، أو ما يعرف بالنزاع المسلح Armed Conflict ، بعد أن صار التسليم بأن الحرب فى مفهومها الشكلى ، قد أصبحت خارج القانون، وبعد أن تحول الـ Jus ad bellum الى Jus Contra bellum . وتنبهت المحكمة الدائمة للعدل الدولى الى هذه الحقيقة منذ وقت مبكر ، فاستخدمت اصطلاح Armed Conflict لوصف الحرب الروسية ـ البولندية فى قضية ومبلدون (سنة ١٩٢٣) [٢] .

١١٣ ـ وبدا أن الاتجاه الى التحول من قانون الحرب الى قانون النزاع المسلح ، بمثابة نوع من التخلى عن الشكلية ، والاتجاه نحو الموضوعية ، فبعد أن كان تطبيق قواعد قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التى هى حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع، نادى البعض بوجوب تطبيق قانون الحرب Jus in bello فى كل حالات النزاعات المسلحة [٣] ، وارتفعت أصوات قوية تدعو الى ضرورة تطبيق ذلك القانون فى النزاعات المسلحة الدولية ، أو غير ذات الطابع الدولى على حد سواء [٤] .

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك : Green, von L.C.
Armed Conflict, War and Self-Defence.
Archiv des volkerrechts. 6 Band. 1956-1957. p. 400 ff.

(٢) انظر فى هذا المعنى : Schwarzenberger
The Law of Armed Conflicts. P. I.

(٣) من هؤلاء كوينسى رايت ، وان نادى بالتفرقة بين الدول التى تقوم بممارسة الدفاع وتلك التى تباشر العدوان من حيث القواعد المطبقة لصالح الاولى انظر :
Wright, Quincy
The outlawry of war and the law of war.
A.J.I.L. vol. 47. 1953, p. 374.

(٤) انظر فى هذا المعنى Kunz, J.L.
The laws of war. A.J.I.L. 1956, p. 325.

النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولى :

١١٤ — ولعل أول ما يلاحظ خلال الجهود التى بذلت غداة الحرب العالمية الثانية ، بهدف تنقيح ووضع اتفاقيات جديدة لحماية ضحايا الحرب تلك الاستجابة للاتجاه الواقعى نحو نظرية النزاع المسلح ، والتخلى عن النظرة التقليدية للحرب . فقد اقترحت اللجنة التى عينها المؤتمر التمهيدى لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية فى سنة ١٩٤٦ ، لدراسة اتفاقية جنيف الخاصة بمساعدة الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش فى الميدان ، اضافة نص لمادة جديدة تتصدر الاتفاقية ، لتقرير مبدأ وجوب تطبيق الاتفاقية ، فى جميع حالات النزاعات المسلحة بين الأطراف المتعاقدة ، منذ لحظة بدء العمليات العدائية ، وبصرف النظر عن اعلان الحرب ، وكذلك فى حالات النزاعات المسلحة التى تدور داخل حدود الدولة ، ما لم يعلن أحد الأطراف عكس ذلك [(١)] . كما عبرت اللجنة التى تولت دراسة تنقيح اتفاقية أسرى الحرب فى المؤتمر ذاته ، عن رغبة مماثلة فى أن يمتد تطبيق اتفاقية أسرى الى جميع النزاعات المسلحة بما فيها الحرب الأهلية [(٢)] .

١١٥ — وبدت تلك الفكرة أكثر وضوحا خلال مناقشات مؤتمر الخبراء الحكوميين فى سنة ١٩٤٧ ، وتضمنت مشروعات الاتفاقيات الثلاث التى أعدها المؤتمر نصوصا متماثلة تهدف الى ضمان تطبيق أحكام الاتفاقيات بين الأطراف المتعاقدين منذ لحظة نشوء النزاع المسلح ، بغير التفات الى الاعتراف بحالة الحرب ، وكذلك فى حالات

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك . رسالتنا المرجع السابق الاشارة فقرة ٢٧٩ .

وانظر النص الذى كان قد اقترح فى : I.C.R.C.

Report on the worth of the preliminary Conference of National Red Cross societies for the study of the Conventions and of various problems relative to the Red Cross. Geneva. 1947. p. 15.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٧٠ .

الحرب الأهلية فى اقليم احدى الدول أو فى احدى مستعمراتها ، وفى حالات الأقاليم المحتلة دون قيام حالة حرب .

ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصا مشتركا فى مشروع الاتفاقيات الأربع الذى تقــدمت به الى المؤتمر الدولى السابع عشر للصليب الأحمر ، هو نص المادة الثانية ، يأخذ بالمبدأ ذاته ، ويهــدف الى تطبيــق المبادىء التى تضمنتها تلك الاتفاقيــات فى كافة النزاعات المسلحة ، وقد انتهى المؤتمر الى اقرار ذلك النص بحالته [١] .

١١٦ ــ ومع ذلك فان مؤتمر جنيف الديبلوماسى فى سنة ١٩٤٩ قد تخاذل عن الأخذ بتلك النظرية الثــورية ، وقد آثر المؤتمرون أن يسلكوا مذهبــا توفيقيا وسطا ، على النحو الذى سبق لنا الاشــارة اليه [٢] . حيث قصرت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف تطبيق أحكام الاتفاقيات على حالات النزاعات بين الدول . بينما انطوت المادة الثالثة على تأمين حد أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

وهكذا أخذت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بنظرية النزاع المسلح Armed Conflict ، لكنهــا أقامت التفــرقة بين النزاع المســلح الدولى ، وغير ذى الطابع الدولى. وقد أصبحت هذه التفرقة من الأمور المسلم بها بصفة عامة ، على الرغم من الأصوات التى تعلو بين الحين داعية الى تجاوز تلك التفرقة المصطنعة ، وصولا الى جوهر نظــرية النزاع المسلح التى تستهــدف تطبيق قواعــد قانون الحرب فى كافة النزاعات المسلحة .

النزاع المسلح الدولى :

١١٧ ــ المفهــوم من صــياغة نص المادة الثانية المشتركة من

(١) انظر فى تفصيلات ذلك رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليــه فقرة ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم الباب الثانى ــ الفصل الثالث .

اتفاقيات جنيف ، أن اصطلاح النزاع المسلح الدولى يشير الى تلك العمليات العدائية التى تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية ، ومن ثم فان وجود أكثر من دولة فى اطار النزاع ، هو الذى يضفى عليه الطابع الدولى ، وهو فى ذات الوقت ما يميزه عن النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، بوصف أنه لا توجد فى اطار مثل تلك النزاعات الا دولة واحدة ، أو شخصا واحدا من أشخاص القانون الدولى العام بتعبير آخر ، على أن هذه التفرقة ليس من السهل اجراؤها فى جميع الأحوال ، فهى تدق فى كثير من الحالات .

وعلى الرغم من أن اتجاه اتفاقيات جنيف نحو الأخذ بتعبير الطرف فى النزاع Partie au Conflit ، بدلا من استخدام اصطلاح الطرف المحارب Partie belligérante قد أدى الى السماح بتطبيق أكثر اتساعا للاتفاقيات [1] ، فانه كان يكشف فى ذات الوقت عن صعوبة التفرقة الواضحة بين النزاع المسلح الدولى ، والنزاع غير ذى الطابع الدولى . كما أن الاعتراف بوصف المحاربين للثوار فى نزاع داخلى (والذى يمثل أهمية كبيرة ، ويمهد غالبا الى الاعتراف بالحكومة أو الدولة الثورية) يعتمد على معايير سياسية فى المقام الأول . فضلا عن أن مسألة الأوصاف التى تستخدم للاشارة الى الأطراف فى كثير من هذه النزاعات ، تعتمد أيضا على معايير سياسية غير واضحة ، وتختلف من حالة الى حالة [2] .

النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى :

١١٨ — على أن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ليس أمرا سهلا ، ويعد من المسائل البالغة الدقة والصعوبة ، وحسبنا أن نشير هنا الى قول الكاتب الأمريكى فارير Farer

---

(١) انظر فى هذا المعنى : Jakovljevic, Bósko
La Partie Belligérante
Jugaslovenska Revija Za Medunarondo Pravo (1956). p. 440.

(٢) انظر فى هذا المعنى — المرجع السابق ذات الاشارة

أن اصطلاح الطابع الدولى مشحون بالغموض والأفكار المتعارضة[1].
وتنبيء المناقشات التى دارت فى مؤتمر جنيف الدبلوماسى ، والمشروعات التى قدمتها الوفود المختلفة عن الرغبة فى حصر تطبيق المادة الثالثة على النزاعات المسلحة الداخلية ، التى تتوافر فيها شروط معينــة ، والتى تكشف عن قيام تنظيم مناوىء للحكومة الشرعيــة [2] ومع ذلك فان الرأى الراجح هو وجوب تفسير مفهوم اصطلاح النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى تفسيرا واسعا [3] . وذلك بصرف النظر عن الخلافات بين أعضاء الوفود التى شاركت فى مؤتمر جنيف حول هذه المسألة ، لأنه طالمــا أن المؤتمرين فى جنيف قد اختاروا صياغة مفتوحــة تثير الفضول ، فالفرض أنهم قرروا فى النهاية التوفيق بين خلافاتهم المتعددة ، بوسيلة بسيطة وعامة ، وهى عدم الوصــول الى أى نتيجة نهائيــة ، وتركت مسألة التطبيق لتقلبات الحاجة الدولية ، ومن ثم فان عبارة غير ذى طابع دولى not of an international character تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات وملاحظات أعضاء الجماعة الدولية [4] فضلا عن أن

---

(١) انظر : Farer, Tom. J.
International Armed Conflict — The International Character of A conflict.
Paper presented at the Conference on Humanitarian law and Armed Conflicts held at the Centre de Drait intrenational de l'université de Bruxelles on January 27, 28, 29 1970, p. 7.
وتجدر الاشارة الى أن هذه الدراسة قد اعيد نشرها بعد تطويرها فى المجلة البلجيكية للقانون الدولى
Revue Belge de Droit International 1971 (7) p. 20 ff.
تحت عنوان :
The Humanitarian laws of war in civil strife : Towards Adefinition of "International Armed Conflict".

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك — رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليــه فقرة ٣١٨ والملاحظات الواردة بالهامش .

(٣) انظر فى هذا المعنى : التعليقات على اتفاقيــة جنيف الثالثة — المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٦ .

(٤) انظر فى هذا المعنى فارير — المرجع السابق الاشارة اليه .
وقد استطرد الكاتب مقررا انه حتى اذا كانت هذه النظرية للفهــم
=

الفكرة الانسانية التى تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب ، والتى وجدت التعبير عنها فى ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة (صيغة دى مارتن) . تؤدى الى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى .

ومن هنا فان من المسلم به بصفة عامة ، أن النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى أوسع فى مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية [١] .

١١٩ — وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع فى تفسير مفهوم النزاع غير ذى الطابع الدولى للتدخل بناء على نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، وشكلت اللجان تلو اللجان لدراسة المشاكل المتعلقة بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ، مستهدفة مد تطبيقها على أوسع نطاق ممكن [٢] .

=
الاصلى مرفوضة على أساس افراطها فى تجاوز الصياغة ، كما استقرت الاوضاع فى التاريخ التشريعى ، فان أساسا أوليا فى الحاضر يمكن أن يبقى مبررا على أساس أن الموقعين اللاحقين قد أصبحوا أكثر عددا من المجموعة الاصلية ، وانضمامهم يمنع نسبة أهمية خاصة للفهم الاصلى ، وطالما انهم انضموا دون ملاحظات فان تفسيرهم لحظة الانضمام يكون مجهولا .

انظر ص ١٨ .

(١) انظر فى هذا المعنى بنتو — قواعد القانون الدولى الخاصة بالحرب الاهلية — الدراسة السابق الاشارة اليها ص ٥٢٦ .

(٢) انظر فى هذا المجال على سبيل المثال :

1 — Commission d'experts chargée d'examiner la question de l'assistance aux détenus politiques (Genève, 8-11 Juin 1953). C.I.C.R. — Genève, 1953.

2 — Commission d'experts chargée d'examiner la question de l'application des principes humanitaires en Cas de troubles intérieurs.

3 — Commission d'experts Chargé d'examiner la question de l'aide aux victimes des conflits des conflits internes. (Genève 25-30 Octobre 1962), C.I.C.R. Genève 1962.

واعتبرت لجنة الخبراء التى كلفت ببحث مسألة مساعدة ضحايا النزاعات الداخلية (جنيف ٢٥ - ٣٠ أكتوبر ١٩٦٢) ، أن النزاع المسلح فى مفهوم المادة الثالثة يكون قائما ، حيث يكشف العمل العدائى الموجه ضد الحكومة الشرعية عن طابع جماعى وقدر أدنى من التنظيم [١] .

١٢٠ - وقد نبه الاستاذ ميروفتز Meyrowitz حديثا الى وجوب اجراء تفرقة بين النزاعات المسلحة بين الدول ، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . فاذا كان كل نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر هو نزاع دولى ، فان النزاع الدولى لا يلزم أن يكون بين دول . فعلى الرغم من أن القانون الدولى التقليدى واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لا تعرف الا طائفتين من النزاعات المسلحة ، النزاعات المسلحة الدولية Les conflits internationaux ، والنزاعات التى أطلقت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وصف النزاعات غير ذات الطابع الدولى ne présentent pas un caractère international ، فان ثمة طائفة ثالثة من النزاعات قد ظهرت الى الوجود طائفة غير مسماه . ومن هنا فان من المتعين اطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول Conflits armés interétatiques. على تلك النزاعات التى كانت توصف بأنها دولية ، بينما يتعين اطلاق وصف النزاعات المسلحة الداخلية Conflits armés intra-étatiques على النزاعات غير ذات الطابع الدولى . أما الطائفة الجديدة التى تتميز بخصيصتين احداهما سلبية والأخرى ايجابية ، فهى النزاعات المسلحة التى ليست بين دول ولكنها تتخذ طابعا دوليا .

Conflits armés internationaux mais non interétatiques.

وأهم صور هذه الطائفة الجديدة هى حروب التحرير الوطنى ضد سلطات الاستعمار أو الحكم الأجنبى ، تلك الحروب التى كان الفقه الدولى ينظر اليها بوصفها حروبا أهلية ، ولا تطبق عليها قوانين وأعراف

---

(١) انظر تقرير اللجنة المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢ ، ٣ .

الحرب الا حيثما يحصل الاعتراف للثوار بوصف المحاربين . وقدحدث تحول فى وصفها القانونى بعد أن أصبحتغالبية الدولأشخاص الجماعة الدولية تنظر الى الصراع من أجل التحرير الوطنى بوصفه مشروعا دوليا ، وقد جرى التعبير عن ذلك فى العديد من توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ومن هنا فانه لم يعد من المستطاع النظر الى مثل تلك النزاعات بوصفها نزاعات داخلية ، بل بات من المتعين النظر اليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولى ، ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة فى طريقها الى النشوء [١] .

الطابع الانسانى لقانون النزاعات المسلحة :

١٢١ ـ هذا التحول من قانون الحرب الى قانون النزاعات المسلحة . اقترن بالاهتمام البالغ بالبعد الانسانى لقانون الحرب ، ذلك المتعلق بالقواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، حقيقة أن مبدأ الانسانية كان واحدا من المحاور الرئيسية التى قام عليها قانون الحرب فى مفهومه التقليدى ، الا أنه كثيرا ما كانت تجرى التضحية بهذا المبدأ نزولا على الاعتبارات التى يقضى بها مبدأ الضرورة العسكرية ، فى اطار القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية .

والواقع من الأمر أن التطورات العلمية الهائلة فى مجال انتاج الأسلحة المتقدمة واستخدامها ، قد أدت الى صيرورة الكثير من القواعد التقليدية المتعلقة بسير العمليات الحربية ، غير قابل للتطبيق ، أو عديم الجدوى ، بل وأثار كثيرا من الشكوك حول جدوى الاهتمام بتطوير هذه القواعد . بيد أن ذلك قد أدى فى الوقت ذاته الى الاهتمام

---

(١) أنظر فى تفصيلات ذلك : Meyrowitz, Henri.
La Guerilla et le droit la guerre, problèmes principaux Revue Belge **de Dr**oit International. 1971 (7) p. 64-65.
وانظر المناقشات المستفيضة التى دارت حول تكييف النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة الشعبية المسلحة بصفة عامة ـ رسالتنا ـ المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٤٦٤ وما بعدها .

بالقواعد ذات الطابع الانسانى ، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والعمل على التخفيف من ويلاتها .

١٢٢ ــ وقد لازم ظهور نظرية النزاع المسلح اتجاه استهدف فى حقيقة الأمر ادراج بعض القواعد القانونية المتعلقة بسير العمليات الحربية فى الوثائق المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ، وصولا الى ابراز صبغتها الانسانية .

ولا شك أن اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ (١ ــ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ــ ٢ ــ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار ــ ٣ ــ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ــ ٤ ــ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب) هى خير دليل على ذلك وبصفة خاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب .

١٢٣ ــ وقد أدى ذلك الى استخدام اصطلاح القانون الدولى الانسانى International Humanitarian Law باعتباره مرادفا أو منطويا فى مفهومه الواسع على قواعد قانون الحرب (١) .

وعندما أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها الهام حول تطوير القانون الذى يحكم النزاعات المسلحة ، الذى تقدمت به الى المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى عقد فى اسطنبول فى سبتمبر ١٩٦٩ . فانها جعلت عنوانه « تطوير وانماء القوانين والأعراف المطبقة فى النزاعات المسلحة »

Reaffirmation and Development of the laws and Customs Applicable in Armed Conflicts.

---

(١) انظر فى مفهوم القانون الدولى الانسانى : Pictet, Jean
The principles of International Humanitarian law
I.C.R.C. Geneva.

بيد أنها سرعان ما اتجهت الى استخــدام اصــطلاح القانون الدولى الانسانى International Humanitarian law ، فى الوثائق التى تقدمت بها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القــانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة ، الذى عقد دورته الأولى فى جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢٤ مايو و١٢ يونيو ١٩٧١ (١) .

١٢٤ — وقد بررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخــدام الاصطلاح الجديد ، بالرغبة فى ابراز الطابع الانسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة ، ذلك القانون الذى يهدف الى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة . وأكدت اللجنــة أن هذا الاصطلاح الجديد ، لا يقتصر فى دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصــة بحمــاية ضحايا الحرب فحسب ، وانما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفيــة أو الاتفاقية التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة ، وغيرها من القواعد التى تنطوى على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الانسانية (٢) .

---

(١) فقد اطلقت على المؤتمر
"Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian law applicable in armed conflict".
انظر وثائق المؤتمر الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف — يناير ١٩٧١ .
وقد تواتر استخدام هذا التعبير فى الجهود التالية التى بذلت فى هذا المجال .
أنظر ما يلى الفصل الثانى من هذا الباب .

(٢) أنظر فى هذا المعنى : الوثيقة الاولى من وثائق مؤتمــر الخبراء الحكوميين فى دورته Introduction ص ٢٦ .

الفصل الثاني

العمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة

١٢٥ ـ جاءت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ تعبيرا عن الرغبة فى كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، وانصرفت فى عمومها الى النزاعات المسلحة الدولية ، ولكنها فى الوقت ذاته حاولت أن تؤمن حدا أدنى من الضمانات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بنص المادة الثالثة المشتركة الذى سبق لنا الاشارة اليه ، وذلك بعد أن تخاذل مؤتمر جنيف الديبلوماسى فى سنة ١٩٤٩ عن متابعة ذلك الاتجاه الثورى الذى ساد الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف . والذى حاول التوافق مع الآفاق الجديدة لنظرية النزاع المسلح ، بالعمل على تطبيق نصوص الاتفاقيات الجديدة على كافة النزاعات المسلحة ، بما فيها النزاعات الداخلية ، أو غير ذات الطابع الدولى ، تلك النزاعات التى تفرق دائما فى تيارات الحقد والضراوة ، والتى تعظم لحاجة خلالها الى ضمان تطبيق بعض القواعد القانونية الدولية التى تمليها اعتبارات مبدأ الانسانية .

١٢٦ ـ وعلى الرغم من أن الفقه الدولى كان ينظر بقناعة بادية الى ذلك البناء القانونى الحديث ، الذى أقامته اتفاقيات جنيف [١] ، فان ذلك لم يكن ليحول دون ادراك الفقه بصفة عامة لقصور قانون الحرب فى جملته عن مسايرة الواقع الدولى الجديد ، والتواؤم مع متطلباته ، ومن ثم بالدعوة الى اعادة النظرية ، لمحاولة جعله أكثر توافقا

---

(١) انظر على سبيل المثال : Draper, G.I.A.D.
The Geneva Conventions of 1949. R.D.C. 1965-I. pp. 62 ff.
وانظر أيضا بكتيه ـ القانون الدولى الانسانى ـ المرجع السابق الاشارة اليه ـ وخاصة ص ١١ .

مع حقـائق الحياة الدولية المعـاصرة ، وأدنى الى مسايرة ظروفهـا الحديثة .

الدعوة الى تنقيح قانون النزاعات المسلحة :

١٢٧ — وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التى عرفها العالم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وبعد وضع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب فى سنة ١٩٤٩ وتوقيعها ونفاذها ، أوجه الضعف والقصور فى نصوص تلك الاتفاقيات الجديدة ، وهو ما أدى الى الدعوة من جديد الى وجوب اعادة النظر فى قانون الحرب فى جملته وتفصيله . وقد تنبه مجمع القانون الدولى الى هذه المسألة منذ وقت مبكر فعهد الى اللجنة الخامسة والعشرين (التى ضمت فريقا من أبرز أعضائه) بدراسة مسألة اعادة النظر فى مبادىء قانون الحرب
"Reconsidération des principes du droit de la guirre"
فسلم أعضاء اللجنة منذ البداية بأن تنقيح قواعد قانون الحرب يعـد ضرورة قصوى [1] لكى تتلاءم تلك القواعد مع الظروف السائدة فى المجتمع الدولى المعاصر .

١٢٨ — ثم باتت الدعوة الى اعادة النظر فى قانون الحرب أمرا مسلما به من الكتاب والفقهاء ، واتخذت تلك الدعوة شكل الاتجاه الثابت القوى فى كافة الكتابات التى ظهرت حول هـذا الموضوع ، وارتفعت نبرات هذه الدعوة بصفة خاصة فى الستينات ، وأصبح يشار

---

(١) فقد جاء بالتوصية الاولى للجنة :

La revision des règles du droit de la guirre répond à une nécessité impérieuse".

انظر : Institut de Droit International

Vingt-Cinquième Commission".

Reconsidération des principes du droit de la guerre.

Rapport provisoire présenté par M.J.P.A. François.

Genève, 1957. P. 2 et ss.

وانظر التقرير النهائى حول الموضـــوع ذاته — جنيف ١٩٥٨ ص ٥ وما بعدها .

الى قانون الحرب خلالها بقانون النزاعات المسلحة
The Law of Armed Conflicts
وكان من بين الأسباب التى أدت الى ذلك فى حقيقة الأمر تزايد الانتقادات التى وجهت الى اتفاقيات جنيف ، والتأكيد على حقيقة قصورها عن توفير قدر ملائم من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، والمقاتلين من أجل الحرية بصفة خاصة (١) . وقد صحب ذلك الاتجاه معاودة الاهتمام بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة بتعبير أدق ، من جانب المشتغلين بدراسات القانون الدولى العام ، وأبدت الجمعيات العلمية اهتماما كبيرا بهذا الموضوع فى السنوات الأخيرة ، وظهرت الدراسات والمقالات حوله فى مختلف اللغات .

أولا : جهود الامم المتحدة فى العمل على انماء وتطوير قانون النزاعات المسلحة :

١٢٩ — عبر المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى عقده فى طهران فى الفترة الواقعة بين ٢٢ ابريل و١٣ مايو ١٩٦٨ ، ليكون واحدا من أوجه النشاط الرئيسية للعام الدولى لحقوق الانسان ، عن تفهمه لجوهر النظرية الحديثة للنزاع المسلح ، عندما طلب الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، ضمانا لحقوق الانسان ابان النزاعات المسلحة ، أن تدعو الأمين العام لدراسة الخطوات التى تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات ولقواعد الانسانية الدولية فى جميع النزاعات المسلحة (٢) .

---

(١) انظر على سبيل المثال البحوث والدراسات التى قدمت فى :
The Conference Humanitarian Law and Armed Conflicts, held at the Centre de Droit international de l'Université de Bruxelles on January 27, 28, 29, 1970.

(٢) انظر :
Act Final de la Conférence Internationale des Droits de l'homme. Téhéran, 22 avril — 13 mai 1968. A/CONF. 32/41, P. 17.
وكان المؤتمر قد انتهى الى ذلك بعد ان اعلن تأييده للاصرار العنيد الذى تبديه حركات التحرير والشعوب فى نضالها من أجل الحرية
=

١٣٠ — وقد استجابت الجمعية العامة للامم المتحدة لدعوة المؤتمر الدولى لحقوق الانسان ، فأصـدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم ٢٤٤٤بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، والتى دعت فيها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعنية أن يقوم بدراسة :

— الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولى الانسانى واتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة .

— الحاجة الى قواعد جديدة فى اطار القانون الدولى الانسانى (سواء فى شكل اتفاقيات تكميلية أو أى شكل آخر ملائم) لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين فى كافة النزاعات المسلحة [١] .

=

والاستقلال ، وناشد كافة الدول والمنظمات تقديم العون المادى والتأييد السياسي والادبى لتلك الشعوب . واعترف بحق المناضلين من أجـل الحرية فى الاقاليم المستعمرة بأن يلقوا عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩ .

انظر المرجع السابق ص ١٠ .

(١) وكان عنوان هذه التوصية الهامة احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة Respect for Human Rights in Armed Conflicts وجرى نصها على النحو التالى :

« ان الجمعية العامة

اذ تعترف بضرورة تطبيق المبادىء الانسانية الاساسية فى كافـة النزاعات المسلحة . واضعة فى اعتبارها التوصية ٢٣ حول احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة التى اقرها المؤتمر الدولى لحقوق الانسان فى مايو ١٩٦٨ .

واذ تؤكد أن نص تلك التوصية يجب أن يلقى تطبيقا فعالا بقـدر الامكان .

١ — تؤكد التوصية رقم ٢٨ الصـادرة عن المؤتمر الدولى العشرين للصليب الاحمر الذى عقد فى فيينا فى سنة ١٩٦٥ والتى انطـوت على المبـادىء التالية التى يتعين على كافـة الاطراف الحكومية وغيرها من السلطات المسئولة التى تشترك فى نزاع مسلح مراعاتها :

(ا) أن حق أطراف النزاع فى اختيار وسائل ايذاء العـدو ليست مطلقة .

(ب) من المحرم شن هجمات ضد المواطنين المدنيين .

=

التقرير الاول للامين العام للامم المتحدة حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة : (١)

١٣١ ـ وقد بادر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة باعداد تقريره الأول حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة ، والذى عرض على الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين تنفيذا للتوصية رقم ٢٤٤٤ (٢٣) . وانطوى التقرير على عرض لقواعد القانون الدولى الانسانى القائمة ، وأوجه النقص والقصور التى تعتورها والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادىء الانسانية فى كافة النزاعات المسلحة .

وأبرز التقرير وجوب التأكيد على مبادىء حقوق الانسان فى عملية تطوير القوانين المطبقة فى النزاعات المسلحة ، موضحا أن ميثاق الأ مم المتحدة كان أول وثيقة دولية تعرض لحقوق الانسان ، وأن تضمين حقوق الانسان فى ميثاق الأمم المتحدة قد جاء نتيجة للأهوال التى

= (جـ) يجب المحافظة على التفرقة فى جميع الاحوال بين الاشخاص الذين يساهمون فى العمليات العدائية وبين أفراد الشعب المدنى بحيث يحمى أولئك الاخيرون بقدر الامكان .

٢ ـ تدعو الامين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الاحمر وغيرها من المنظمات الدولية المعنية لدراسة :

(ا) الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعدالقانون الدولى الانسانى واتفاقياته القائمة بمناسبة جميع النزاعات المسلحة .

(ب) الحاجة الى قواعد جديدة فى اطار القانون الدولى الانسانى (سواء فى شكل اتفاقيات تكميلية أو أى شكل آخر ملائم) لضمان أفضل حماية للمدنيين والاسرى والمقاتلين فى كافة النزاعات المسلحة ولتحريم وتحديد استخدام بعض الوسائل والاساليب المستخدمة فى الحرب .

٣ ـ تلتمس من الامين العام ان يتخذ الخطوات الضرورية بهدف ضمان تطبيق نصوص هذه التوصية على ان يقدم الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين تقريرا عن الخطوات التى اتخذها فى هذا الصدد .

٤ ـ كما تلتمس من كافة الدول الاعضاء ان تقدم للامين العام كل المساعدات الممكنة لاعداد الدراسة المشار اليها فى الفقرة ٢ .

٥ ـ تدعو كافة الدول (التى لم تنضم بعد الى الانضمام الى اتفاقيات لاهاى لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وبرتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ » .

(١) انظر الوثيقة رقم A/7720 .
Respect for Human Rights in Armed Conflicts

شهدتها الانسانية خلال الحرب العالمية الثانية [١] .

كما أكد التقرير على حقيقة أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لا تعرف تفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب [٢] .

١٣٢ – وانتهى التقرير الى أن هناك عددا من الوثائق الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول أعضاء الجماعة الدولية ، ينطوى على قدر معقول نسبيا من الحماية – فيما لو صادفت تطبيقا أفضل – بالنسبة للجرحى والمرضى من المقاتلين ولأسرى الحرب وللمدنيين فى الأقاليم المحتلة .

وأن القواعد التقليدية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية تحتاج بلا أدنى شك الى جعلها تتلاءم مع الظروف المعاصرة ، كما أنها بحاجة الى صياغتها صياغة قانونية حديثة .

وأشار أن المشاكل الانسانية الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ، ترتبط ارتباطا وثيقا بنجاح جهود الأمم المتحدة فى مجال تحريم تلك الأسلحة ، أو تحديد استخدامها [٣] .

١٣٣ – وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة التوصية رقم ٢٥٩٧ فى دورتها الرابعة والعشرين ، حول احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة[٤] أكدت فيها ما ورد فى توصيتها رقم ٢٤٤٤(٢٣) وطلبت الى الأمين العام الاستمرار فى الدراسة التى بدأها فى تقريره

---

(١) انظر المرجع السابق بند ١٥ ، ١٦ ص ١٠ .
(٢) المرجع السابق بند ٢٣ ، ٢٤ ص ١٢ .
(٣) انظر المرجع السابق فقرة ٢٢٩ ص ٧٥ .
(٤) وجاء بهذه التوصية :
ان الجمعية العامة
اذ تؤكد من جديد توصيتها رقم ٢٤٤٤ (٢٣) بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ ، التى اعربت فيها عن ادراكها ضرورة تطبيق المبادىء الانسانية الاساسية فى جميع النزاعات المسلحة ، =

الأول ، حتى يتسنى للجمعية أن تصدر التوصيات الملائمة التى تكفل ضمان حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية تامة فى جميع المنازعات المسلحة ، والى حظر وتقييد استعمال بعض أساليب الحرب ووسائلها .

التقرير الثانى للامين العام حول احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة : (١)

١٣٤ — تابع الأمين العام للامم المتحدة الدراسـات التى بدأها

= واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام .
واذ تلاحظ كذلك القرارات التى اتخذها المؤتمر الدولى الحـادى والعشرين للصليب الاحمـر ، بشأن حقوق الانسان اثنـاء النزاعات المسلحة .
واذ ترى انه لم يتوفر لها الوقت اللازم ، فى دورتها الرابعة والعشرين لنظر موضوع احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة .
واذ تدرك وجوب مواصلة الدراسة المطلوبة فى التوصية رقم ٢٤٤٤ (٢٣) بغية تضمينها المزيد من البيانات والتطورات ، بما يتيسر معه تقديم التوصيات الرامية الى تامين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حمـاية تامة فى جميع النزاعات المسلحة ، والى حظـر وتقييد استعمال بعض أساليب الحرب ووسائلها .
١ — تلتمس من الامين العام مواصلة الدراسة التى يضطلع بهابموجب التوصية رقم ٢٤٤٤ (٢٣) . مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة حمـاية حقوق المدنيين والمقاتلين فى المنازعات الناجمة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى والاجنبى من أجل التحرير وتقرير المصيرولتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية القائمة تطبيقا أفضل فى مثل هذه المنازعات ؛
٢ — وتلتمس من الامين العام التشاور والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمـر بشأن الدراسات التى تقوم بها حـول هـذه المسألة ؛
٣ — وتلتمس من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة لمواصلة الدراسة المشار اليها فى الفقرة (١) ؛
٤ — وتقرر احالة تقرير الامين العام الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لابداء ملاحظاتهما عليه لتقديمها الى الجمعيـة العامة فى دورتها الخامسة والعشرين ؛
٥ — وتقرر اعطاء هذه المسألة اولوية خاصة فى دورتها الخامسـة والعشرين .
٦ — وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العـامة ، فى دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير جديد من هذا الموضوع » .

(١) انظر الوثيقة رقم A/8052 تحت عنوان :
Respect for Human Rights in Armed Conflicts.

بالتقرير الأول ، وقام باعداد تقريره الثانى حول احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة [١] .

وأشار الأمين العام فى هذا التقرير الثانى الى تفهمه أن غرض الجمعية العامة من بحث مسألة احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ذو صبغة انسانية تستقل عن أى اعتبارات سياسية تتعلق بالموضوع ، وأن الهدف من وراء ذلك هو تحقيق أكبر قدر من الحماية لوجود وسلامة أولئك الذين يشتركون ويتأثرون بشكل مباشر بالعمليات الحربية .

وأنه اذا كان هدف الأمم المتحدة والحكومات هو العمل على الحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة ، فانه يصبح ــ اذا ما نشبت بالفعل ــ بذل أقصى الجهود على المستويين الدولى والوطنى ، للتقليل بقدر الامكان وبأقصى قدر مستطاع من الآلام غير المبررة لبنى الانسان [٢] .

١٣٥ ــ وقد برزت فى هذا التقرير محاولة اضفاء الطابع الدولى على الصراعات المسلحة من أجل الحرية ، بهدف تأمين الحماية للمشتركين فيها ، بعد أن كانت توصف فى كثير من الأحيان بأنها نزاعات غير ذات طابع دولى ، يكتفى بصددها بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ــ كما كان الشأن فيما يتعلق بالثورة الجزائرية فى المراحل الأولى لاندلاعها .

فقد ذهب بعض خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وبعض الخبراء الذين استشارهم الأمين العام مباشرة ، الى أن الطابع الدولى

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان الامين العام قد استعان فى اعداد هذه الدراسات بعدد من أبرز المشتغلين بدراسات قانون الحرب .
انظر قائمة بأسماء بعض أولئك الخبراء ــ المرجع السابق ص ٨ هامش ٧ .

(٢) فى هذا المعنى ــ المرجع السابق بند ١٣ ص ١٠ .

للصراع المسلح من أجل تقرير المصير ، والتحرر من الاستعمار والحكم الأجنبى متحقق من بعض الوثائق الأساسية والاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة ، والمتعلقة بحق الشعوب فى تقرير المصير . ولاحظوا بصفة خاصة أن مبدأ تقرير مصير الشعوب قد ورد محوطا بالتقديس فى المادة الأولى وبعض النصوص الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر كحق as a Right فى مواثيق حقوق الانسان .

ولفت أولئك الخبراء النظر الى أن اعلان منح الاستقلال للأقاليم المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم ١٥١٤ (١٥) ، قد نص على أن اخضاع الشعوب واستغلالها يعد انكارا لحقوق الانسان الأساسية ، ويعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ، وعائقا يحول دون السلام والتعاون الدوليين . وأن كل الشعوب لها الحق فى تقرير المصير ، وأن ذلك يوجب بالضرورة أن يصير الكف عن كل اجراءات القمع من كل نوع التى توجه ضد الشعوب غير المستقلة . وذلك بهدف تمكين تلك الشعوب من استخدام حقها الكامل فى تقرير المصير فى سلام وبحرية وأن سلامة أقاليمها الوطنية سوف تحترم [١] .

الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة للامم المتحدة :

١٣٦ ـ كان موضوع احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، من الموضوعات الرئيسية المدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين ، وأحيل التقرير الثانى للأمين العام حول هذا الموضوع الى اللجنة الثالثة التى قامت بدراسته واعداد مشروعات خمس توصيات ، أقرتها الجمعية العامة فى

---

(١) وأشار الخبراء الى توصيات اخرى للجمعية العامة مثل التوصية رقم ٢٤٦٥ (٢٣) التى اكدت فيها الجمعية مشروعية نضال الشعوب المستعمرة للحصول على حقها فى تقرير المصير والاستقلال ، وحثت الدول بصفة خاصة على تقديم الدعم الكافى معنويا وسياسيا وماديا الى الشعوب فى تلك الاقاليم فى صراعها المشروع لتحقيق حريتها واستقلالها .

انظر فى تفصيلات ذلك المرجع السابق بند ٢١٠ ص ٦٧ .

جلستها العامة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٠ ، وهى التوصية رقم ٢٦٧٣ (٢٥) الخاصة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطرة فى مناطـــق النزاعات المسلحة ، والتوصيات رقم ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ (٢٥) وكان موضوعها واحدا وهو احترام حقـــوق الانسان أثناء النزاعات المسلحـــة ، والتوصـــية رقم ٢٦٧٥ (٢٥) وكان موضـــوعها المبادىء الأساسية لحماية المواطنين المدنيين فى النزاعات المسلحة .

١٣٧ — وقد أعلنت الجمعية العامة الحاجة الى قواعد جـــديدة فى اطار القانون الدولى الانسانى ، بهدف تأمين أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين فى كافة النزاعات المسلحة [١] . وأكدت على أن من المتعين أن يحصل جميع المشتركين فى حركات المقاومة والمقاتلين من أجل الحرية ضد الاستعمار أو التسلط أو الاحتلال الأجنبى ، الذين يناضلون من أجل حريتهم وحقهم فى تقرير المصير ، حال أسرهم على المعـــاملة المقررة لأسرى الحرب طبقا لمبادىء لاهاى وجنيف [٢] .

وطالبت بمعاملة انسانية مماثلة لمعاملة أسرى الحرب لجميع المقاتلين فى كافة النزاعات المسلحة الذين لا تشملهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ [٣] .

---

(١) فقد جاء بالتوصية رقم ٢٦٧٣ : «.........

(b) The need for additional humanitarian international Conventions or for other appropriat legal instruments to ensure the better protection of civilian prisoners and combatants in all armed conflicts".

(٢) فقد جاء بالتوصية رقم ٣١٠٣ : «.........

4 — Affirms that the participants in resistance movements and the fredom fighters in Southern Africa and territories under colonial and alien domination and foreign occupation, struggling for their liberation and self-determination, should be treated, in case of their arrest as prisoners of war in accordance with the principles of the Hague Convention of 1907 and the Geneva Convention of 1949".

(٣) فقد جاء بالتوصية رقم ٢٦٧٦ : «.........

5 — Urges that Combatants in all armed conflicts not covered

=

١٣٨ — وقد تابع الأمين العام للأمم المتحدة سلسلة الدراسات التى بدأها بتقريره الأول ، وقدم للجمعية العامة فى الدورة السادسة والعشرين تقريرا ثالثا حدل احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة [١] . وتابعت الجمعية العامة اصدار توصياتها حول هذا الموضوع [٢] ، فى تلك الدورة وما أعقبها من دورات ، بيد أن مركز الثقل فى تلك الجهود الرامية الى انماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى المطبقة فى النزاعات المسلحة ، قد انتقلت فى واقع الأمر الى دائرة الجهود التى بذلت فى اطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (قبل أن يعقد المؤتمر الديبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة دورته الأولى فى جنيف فى مطلع عام ١٩٧٤) تلك الجهود التى جرت بالتعاون الوثيق بين كل من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكافة المنظمات والهيئات المعنية بتطوير القانون الدولى الانسانى .

ثانيا : جهود الصليب الاحمر الدولى من اجل العمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات المسلحة :

١٣٩ — يعد المؤتمر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر الذى عقد فى اسطنبول فى ٦ — ١٣ سبتمبر ١٩٦٩ (فى أعقاب المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد فى طهران من ٢٢ ابريل حتى ١٣ مايو ١٩٦٨ ، وصدور توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٤٤ (٢٣) بمثابة منعطف هام فى نشاط الصليب الأحمر الدولى فى مجال العمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق فى النزاعات

---

by article 4 of the Geneva Convention of 1949 be accorded the same humane treatment defined by the principles of international law applied to prisoners of war ......".

(١) انظر الوثيقة رقم A/8370

(٢) انظر على سبيل المثال التوصية رقم ٢٨٥٢ (٢٦) ، ٢٨٥٣ (٢٦).

المسلحة [١] .

١٤٠ - المؤتمر الدولى الحـــادى والعشرون للصليب الاحمـــر (اسطنبول ٦ - ١٣ سبتمبر ١٩٦٩) :

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باجراء سلسلة من الدراسات فى أعقاب المؤتمر الدولى (٢٠) للصليب الأحمر الذى عقد فى ڤيينا فى أكتوبر ١٩٦٥ ، ضمنتها تقريرها الهام بعنوان « انماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة فى النزاعات لمسلحة

Reaffirmation and Development of the laws and customs Applic-able in Armed conflicts».

الذى تقدمت به الى لجنة القانون الدولى الانسانى بالمؤتمـــر الدولى الحادى والعشرين للصليب الأحمر ، الذى عقـــد باسطنبول فى الفترة الواقعة بين ٦ و١٣ سبتمبر ١٩٦٩ ، والذى اتخذ أساسا لمناقشاتهـــا الى جانب تقرير آخر تحت عنوان حماية ضحايا النزاعات غير الدولية

"Protection of victims of Non-International conflicts".

١٤١ ــ وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والخبراء الذين استعانت بهم ، على ضرورة تطوير قواعدالقانون الدولىالانسانى ليطبق فىكافةالنزاعات المسلحة ، وذلكنزولا على الأسباب والاعتبارات التالية :

أولا : لقد بات الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة فىالمجتمعالدولى المعاصر حقيقة لا يمكن تجاهلها .

---

(١) انظر دراسة هامة حول أعمال المؤتمر .

La Pradelle, Paul de

Réflexions sur la XXI[e] Conference Internationale de la Craix-Rouge. (Istambul 6-13 Séptembre 1969)

R.G.D.I.P. Tom. 74-1970, pp. 261-288.

(٢) وقد استعانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بخبراء منجنسيات مختلفة ، بحيث يمكن القول بانهم يمثلون التيارات والانظمة القـــانونية الرئيسية المعاصرة .

ثانيا : ان مراعاة القوانين والأعراف ذات الطابع الانسانى فى حالات النزاعات المسلحة يؤدى الى تسهيل العودة الى حالة السلام .

ثالثا : وجوب العمل على صيانة الجماعة الدولية بعد أن أدت التطورات الفنية الى صيرورة الحرب حربا شاملة .

رابعا : عدم كفاية القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة فى ظل الظروف الراهنة للمجتمع الدولى .

خامسا : عدم التناسق بين قواعد اتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد القائمة .

سادسا : تضخم الجماعة الدولية بظهور عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال التى لم تشارك فى وضع القواعد القانونية القائمة (١) .

١٤٢ ــ وقد استجاب المؤتمر فى توصياته الختامية لأبرز الاتجاهات التى وردت فى التقرير المشار اليه ، وعبر عنها على النحو التالى :

أولا : التنبيه الى الضرورة الملحة لانماء وتطوير قواعد القانون الدولى الانسانى المطبقة فى كافة النزاعات المسلحة بهدف تأمين حماية فعالة للحقوق الأساسية للانسان على نحو يتوافق مع مبادىء اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

ودعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة العمل على أساس تقريرها المقدم الى المؤتمر بهدف تحقيق ذلك ، بالتعاون مع الخبراء

---

(١) انظر فى تفصيلات ذلك ــ تقرير انماء وتطوير القوانين والاعراف المطبقة على النزاعات المسلحة ، السابق الاشارة اليه ص ٣٤ وما بعدها .
ورغم المشاكل والصعوبات القانونية الدقيقة التي تثيرها المقاومة الشعبية المسلحة . فقد انعقد اجماع خبراء اللجنة على ضرورة توفير الحماية لافرادها فى مختلف الظروف .
انظر فى تفصيلات ذلك ــ رسالتنا المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٣٧٩ وما بعدها .

والحكومات وهيئة الأمم المتحدة [١] .

ثانيا : التنبيه الى أهمية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وضرورة العمل على تطويرها فى ضوء حصيلة تجارب تطبيقها [٢] .

وأيا ما كان الرأى فيما يتعلق بالقيمة القانونية لتوصيات المؤتمر الدولى للصليب الأحمر ، فانها تعبر بغير جدال عن اتجاه الرأى العام العالمى [٣] .

مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة (الدورة الاولى ـ جنيف ٢٤ مايو ـ ١٢ يونيو ١٩٧١) :

١٤٣ ـ عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة ، بمدينة جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢٤ مايو و ١٢ يونيو ١٩٧١ . بناء على دعوةاللجنة الدولية للصليب الأحمر فىاطار نشاطها تنفيذا للتوصية الثالثة عشرة من توصيات مؤتمر اسطنبول ، وحضرته وفود تمثل أربعون دولة [٤] ، وممثلون للسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، وكان الهدف من عقد هذا المؤتمر هو الرغبة فى التعرف على آراء الخبراء الحكوميين حول

---

(١) انظر نص التوصية الثالثة عشرة وعنوانها « انماء وتطوير القوانين والاعراف المطبقة على النزاعات المسلحة » فى :
XXI ' International Conference of the Red Cross Istanbul September 1969, Resolutions, P. 10-11.

(٢) انظر نص التوصية السابعة عشرة ـ المرجع السابق ص ١٤ .
(٣) انظر فى القيمة القانونية لتوصيات المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر ـ رسالتنا ـ المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٣٨٢ .
(٤) انظر قائمة الدول المشتركة وتشكيل الوفود :
C.I.C.R.
Confirence d'experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humantaire applicab'e dans les conflits armés. (Genève 24 mai — 12 juin 1971).
Rapport sur Les Travaux De La Conférence
(Genève. Août 1971). pp. 7 et ss.

الجوانب المختلفة لموضوع المؤتمر ، دون الزام الحكومات بالآراء التى يبديها الخبراء ، بوصف أنهم انما يبدونها على أساس شخصى ، وبوصف ان المؤتمر لا يصدر قرارات أو توصيات من أى نوع [١] .

١٤٤ — وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المؤتمرين ثمان وثائق ، قامت باعددها لتغطية الجوانب المختلفة للموضوع المطروح [٢] ، الى جانب تقرير أعمال مؤتمر خبراء الصليب الأحمر

---

(١) انظر المادتين الاولى والسادسة من اللائحة الداخلية للمؤتمر بالمرجع السابق ص ١٥ .

(٢) وكانت الوثيقة الاولى مقدمة لدراسة الموضوع

Fascicule I : Introduction (Document CE/1, Genève Janvier 1971, 46 Pages).

اما الوثيقة الثانية فتناولت الاجراءات اللازمة لدعم تطبيق قواعد القانون القائم :

Fascicule II : Mesures visant à renforcer l'application du droit en vigueur (Document CE/2, Genève Janvier 1971, 62 Pages).

وخصصت الوثيقة الثالثة لحماية الشعب المدنى ضد اخطار القتال :

Fascicule III : Protection de la papulation civile contre les dangers ds hostilités.
(Document CE/3. Genève, Janvier 1971, 161 Pages).

بينما تناولت الوثيقة الرابعة القواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين

Fascicule IV : Règles relatives au Compartement de Combattants. (Document CE/14, Genève, Janvier 1971, 17 Pages).

وعرضت الوثيقة الخامسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية :

Fascicule V : Protection des victimes des conflits armés non-internationaux (Document CE/5, Genève Janvier 1971, 94 Pages).

اما الوثيقة السادسة فقد انطوت على القواعد المطبقة فى حروب المقاومة .

Fascicule VI : Règles applicables la guirilla. (Document CE/16, Genève, Janvier 1971, 58 Pages).

وكانت حماية الجرحى والمرضى موضوعا للوثيقة السابعة .

Fascicule VII : Protection des blessés et des maladis (Document CE/7, Genève, Janvier 1971. 75 Pages).

واشتملت الوثيقة الثامنة على بعض الملاحق :

Fascicule VIII : Annexes (Document CE/8, Genève, Janvier 1971, 116 Pages).

الذى عقـد فى لاهاى فى مطلع شـهر مارس ١٩٧١ ، لدراسـة تلك الوثائق [١] ، والوثائق التى أصـدرتها هيئة الأمم المتحـدة حـول الموضوع [٢] .

وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحقيق الرغبـة التى أفصح عنها مؤتمر اسطنبول ، فى تجاوز مرحلة مجرد الدراسات والاقتراحات ، الى وضع قواعد محددة بهدف استكمال قانون النزاعات المسلحة ، على نحو ملموس . فجاءت الوثائق التى قدمتها الى المؤتمر منطوية فى مجموعها على عناصر مشروعات برتوكولات تكميلية أربعة لاتفاقيات جنيف .

---

(١) وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قامت بتوجيه الدعوة الى عقد مؤتمر خبراء الصليب الاحمر فى لاهاى فى الفترة الواقعة بين ١ ، ٦ مارس سنة ١٩٧١ . وكان الغرض من المؤتمر دراسة الوثائق التى اعدتها اللجنة الدولية لتقديمها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين (الدورة الاولى) وابداء الاراء التى يمكن عرضها على المؤتمر .

وقد بدت الرغبة واضحة فى تطوير القواعد القائمة على نحو يكفل قواؤمها مع ظروف الواقع الدولى الجديد ، حتى ذهب رئيس اللجنـة الهولندية للصليب الاحمر فى كلمته فى افتتاح المؤتمر الى حـد المطالبة بالثورة من اجل تحقيق هذه المواءمة .

انظر :

Conference of Red Cross Experts on the Reaffirmation and Development of "International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts. (The Hague, 1-5 March 1971).

Report on the work of the Conference. Geneva, April 1971. P. 13.

وقد اقترنت هذه الرغبة بالدعوة الى وجوب تطبيق مبادىء القانون الدولى الانسانى ، او قواعدها الاساسية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بصفة عامة .

وكان الراى الغالب بين الخبراء فى المؤتمر يدعو الى وجوب العمـل على تطبيق القانون الدولى الانسانى ككل على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بشرط ان تتوافر لدى الثوار بعض العناصر اللازمة لانشاء دولة وخاصة الرقابة على جزء من الاقليم .

انظر المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) وبصفة خاصة تقريرى الامين العام حول احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة السابق الاشارة اليهما .

١ — برتوكول يتعلق بحماية المرضى والجرحى والقائمين بالخدمة الصحية .

٢ — برتوكول تكميلى للمادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

٣ — برتوكول يتعلق بحماية المواطنين المدنيين فى وقت النزاع المسلح .

٤ — برتوكول تفسيرى للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب . وذلك بالاضافة الى مشروع اعلان لحماية ضحايا القلاقل الداخلية ، ومشروع قواعد نموذجية لحروب المقاومة Guérilla [١].

١٤٥ — وتفرعت عن المؤتمر لجان أربع ، انصرف كل منها لدراسة جانب من جوانب الموضوع المطروح على بساط البحث [٢] .

ووضح اتجاه المؤتمرين منذ البداية الى أن يستهدف نشاط المؤتمر استكمال اتفاقيات جنيف وتطويرها ، على أن يتم ذلك فى شكل برتوكولات تكميلية أو مفسرة لتلك الاتفاقيات وتعتبر بمثابة وثائق مكملة لها [٣] .

---

(١) انظر فى ذلك الوثيقة الاولى من وثائق مؤتمر الخبراء الحكوميين (الدورة الاولى) المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٥ .

(٢) فكانت حماية الجرحى والمرضى (الوثيقة السابعة) موضوعا لدراسة اللجنة الاولى ، والنزاعات غير الدولية وحروب المقاومة (الوثيقتين الخامسة والسادسة) موضوعا لدراسة اللجنة الثانية ، وحماية المواطنين المدنيين ، والصحفيين فى المهام الخطرة وسلوك المقاتلين موضوعا لدراسة اللجنة الثالثة ، بينما اختصت اللجنة الرابعة بدراسة الاجراءات الواجبة لدعم تطبيق القانون القائم .

(٣) انظر فى ذلك تقرير أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين (الدورة الاولى) المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٩ .

مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القـانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة (الدورة الثانية ـ جنيف ٣ مايو ـ ٣ يونيو ١٩٧٢) :

١٤٦ ـ وفى ضوء تجربة الدورة الأولى ، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسـانى المطبق على النزاعات المسـلحة ، فى دورته الثانية (١) ، بمشروعى برتوكولين تكميليين أولهما يلحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، والثانى مكمل للمادة الثالثة المشتركة فى تلك الاتفاقيات(٢) وذلك فى ضوء الآراء والمقترحات التى طرحت للنقاش فى المؤتمر ولجانه الأربع .

وجاء مشروعا البرتوكولين معبرين بصفة عامة عن الرغبة فى التوسع فى محتوى الحد الأدنى من القواعد الانسانية ، الذى يطبق بمناسـبة النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، على نحو يؤدى الى تطبيق القواعد الأساسية فى قانون الحرب على تلك النزاعات ، وهو ما يمكن أن يؤدى فى الواقع الى القضاء على الأهمية العملية للتفرقة بين نوعى النزاعات المسلحة .

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر كانت قد دعت الى عقد دورة ثانية لمؤتمر خبراء الصليب الاحمر للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة فى فيينا فى الفترة الواقعة بين ٢٠ ، ٢٤ مارس ١٩٧٢ .

انظر : C.I.C.R.

Conférence d'experts de la Croix-Rouge sur la réaffirmation et le développement du droit intrenational humanitaire applicable dans Respect for Human Rights in Armed Conflicts.
les confits armés.

Vienne, 20 Mars — 24 Mars 1972 (Second Session).

Rapport sur les travaux de la conférence, Genève, Avril 1972.

(٢) انظر C.I.C.R., Conférence d'experts gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés (Genève 3 mai — 3 juin 1972) (Second Session).

I. Textes. Genève, Janvier 1972.
II. Commentaires. première partie, Genève, Janvier 1972.
III. Commentaires. Second partie, Genève, Janvier 1972.

١٤٧ — وعلى الرغـم من أن مشروعا البرتوكـولين قد احتفظا بالتفرقة بين النزاع المسلح الدولى ، وبين النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى ، فان مشروع البرتوكول الثانى ، المكمل للمادة الثالثةالمشتركة من اتفاقيات جنيف يعد فى ذاته دفعة بالغة الأهمية لنظرية النزاع المسلح، حيث تضمن نصوصا تفصيلية تطبق فى حالات النزاعات المسلحة غـير ذات الطابع الدولى (١) ، تستهدف حمـاية ضـحايا تلك النزاعات ، وحماية المدنيين ابانها ، وجاءت تلك القواعد فى مجموعها مشابهة الى

---

(١) ومع ذلك فان مشروع البرتوكول الثانى لم يتضمن تعريفا دقيقا لمفهوم النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى ، واحالت المادة الاولى من مشروع البرتوكول الثانى الى المادة الثالثة المشتركة ، بيد انها انطوت على بعض المعايير حيث نصت :

Article premièr : Champ d'application matériel. Le présent Protocole, qui précise et complète l'article 3 commun aux quatre conventions de Genève du 12 août 1949, S'applique à tous les conflits armés ne présentant pas un caractère international visés à l'article 3 Commun, notamment dans toute situation où, sur le territoir d'une des Hautes Parties contractantes, des hostilités de caractère collectif mettent aux prises des forces armées organisées par un Commandement responsable.

انظر النص فى وثائق مؤتمر الخـبراء الحكوميين (الدورة الثانية) ـ النصوص ـ المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٣ .

وقد طالب بعض الخبراء فى الدورة الاولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين، بضرورة التمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وبين القلاقل الداخلية أو التوتر الداخلى وأعمال العصابات التى تعتبر امورا يعاقب عليها القانون العام الداخلى لكل دولة .

المـادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تترك للسلطات الداخلية سلطة كبيرة فى تحديد ما اذا كانت وقائع معينة تكون نزاعا مسلحا غير ذى طابع دولى فى مفهوم تلك المادة أم لا ، وهو الامر الذى ادى الى رفض بعض الحكومات فى مناسبات مختلفة تطبيق المادة الثالثة ، على زعم انتفاء قيام نزاع مسلح مما يندرج فى طائفة النزاعات المنصوص عليها فى تلك المـادة .

ومن هنا بدت الحاجة ماسة الى وضع تعريف لتلك النزاعات ، وقـد تم الاتفاق فى الدورة الاولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين (بناء على المقترحات التى قدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر) على تحـديد للعناصر الاساسية التى يتعين ان ينطوى عليها النزاع المسلح غير ذى الطابع الدولى واهمها أن تكون هناك عمليات عدائية hostilités ذات طابع جماعى =

حد بعيد لتلك القواعد التى تطبق على النزاعات المسلحة الدوليةالواردة فى مشروع البرتوكول الأول .

ثالثا : مؤتمر جنيف الدبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القـــانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة :

١٤٨ ــ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضـــع مشروعى البرتوكولين التكميليين لاتفاقيـــات جنيف فى صياغتها النهـــائية [(١)] . واضعة فى الاعتبارات حصيلة المناقشات التى جرت فى مؤتمرات الخبراء الحكوميين ، والمناقشات التى دارت فى الجمعية العامة للامم المتحدة ، والتوصيات التى صدرت عنها حول موضوع احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة ، وما أسفرت عنه الاتصالات والدراسات التى قامت باجرائها حول هذا الموضوع من نتائج [(٢)] .

وقد تم عرض هذين المشروعين على المؤتمر الدبلوماسى للعمل على

=

تقوم بها قوات مسلحة منظمة ، تابعة لقيادة مسئولة ، وان تكون تلك العمليات قد وقعت فوق اقليم احد الاطراف المتعاقدين .

وهى المعايير التى أشير اليها بصفة خاصة فى الفقرة الثانية من الاولى المشار اليها فيما تقدم .

انظر فى تفصيلات ذلك ــ التعليقات ــ الجزء الثانى المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢ وما بعدها .

(١) انظر :

C.I.C.R. Projets de Protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Août 1949. Genève. Juin 1973.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعرض هذين المشروعين على المؤتمر الدولى للصليب الاحمر الذى عقد فى طهران فى نوفمبر ١٩٧٣ ، ليكون محلا للدراسة من جانب المؤتمرين .

(٢) وتجدر الاشارة الى انه قد جرى تغيير تسمية مشروعالبرتوكول الثانى ، فبعد أن كان المشروع فى شكله الذى عرض على الدورة الثانيـــة لمؤتمر الخبراء الحكوميين مكملا للمادة الثالثة المشتركة فى اتفاقياتجنيف اصبح فى هذا الشكل الاخير خاصا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومكملا لاتفاقيات جنيف فى عمومها .

Projet De Protocole Additionnel aux Conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits Armes Non-International.

انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة والذى دعت حكومة الاتحاد الفيدرالى السويسرى الى عقده فى جنيف، والذى عقد دورته الأولى فى الفترة الواقعة بين ٢٠ فبراير و٢٩ مارس ١٩٧٤ .

١٤٨ - الدورة الاولى لمؤتمر جنيف (٢٠ فبراير - ٢٩ مارس ١٩٧٤) :

اتخذ المؤتمر الدبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة [١] (والذى دعيت كافة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لحضوره) مشروعا البرتوكولين المقدمين من اللجنة الدولية أساسا للنقاش فيه .

وقد بدا واضحا أن عددا كبيرا من الدول يبدى نوعا من المعارضة لمشروع البرتوكول الثانى المتعلق بالنزاعات غير الدولية ، بدعوى أن التوسع فى تطبيق الضمانات الواردة به قد ينطوى على مساس بمبدأ سيادة الدولة ، حيث تبدى الدول حرصا شديدا على التمسك باختصاصها الكامل بشأن ما يدور فوق أقاليمها من أحداث مهما بلغ مداها ، وحتى فى حالة اتخاذها شكل النزاع المسلح المنظم بين فئات متصارعة . وعلى الرغم من أن الصراعات المسلحة ضد التسلط الأجنبى والاستعمار كانت كانت توصف فى أغلب الأحيان بكونها نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى ، فقد برز خلال الدورة الأولى للمؤتمر اتجاه قوى نحو اعتبار تلك الصراعات فى جميع الأحوال نزاعات مسلحة دولية يطبق بشأنها البرتوكول الأول .

---

(١) كان للوفد المصرى فى مؤتمر جنيف دور مرموق ، وقد جرى انتخاب رئيس الوفد المصرى الاستاذ الدكتور حامد سلطان رئيسا للجنة الثالثة بالمؤتمر فى كل دورات انعقاده . كما عهد الى سيادته بالقاء الكلمة الختامية للمؤتمر نيابة عن جميع الوفود الممثلة فى المؤتمر ، فى الدورتين الاولى والثانية .

١٤٩ — الاتجاه الى اعتبار النزاعات المسلحة ضــد الاستعمار الاجنبى فى كافة صوره نزاعات مسلحة دولية :

لم تستجب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة التى أبداهاعدد من الخبراء خلال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بتضـمين البرتوكول الأول نصا ينطوى على اضـافة النزاعات المسلحة ضـد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية الى النزاعات المنصـوص عليها بالمـادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف ، والتى تطبق بشأنها اتفاقيـات جنيف فى مجموعها . وجاء نص المادة الأولى من البرتوكول الأول الذى عرض على المؤتمر الدبلوماسى فـورا « أن البرتوكول الحالى الذى يكمل اتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحـرب سوف يطبق فى الأحوال المشار اليها فى المادة الثانية المشتركة فى تلك الاتفاقيات » .

ومع ذلك فقد ظهر اتجاه قوى بين أعضاء اللجنة الأولى أثناء انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر استهدف تعديل هذا النص على نحو يكفل اعتبار النزاعات المسلحة الناجمـة عن المقاومة المسلحة فى مفهومها الواسـع (المقاومة ضد الاستعمار وصور السيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية) بمثابة نزاعات مسلحة دولية فى مفهوم المادة الثانية من اتفاقيات جنيف التى تميل اليها المادة الأولى من البرتوكول .

وقد قدمت عدة اقتراحات بتعديل مشروع المادة الأولى السالفـة الذكر ، تبلورت فى النهاية فى شكل مشروع بتعديل للمادة يحقق تطبيق البرتوكول ، وضـمان تطبيق اتفاقيات جنيف فى مجمـوعها على تلك النزاعات بعد اعتبارها بمثابة نزاعات مسلحة دولية [١] .

---

(١) وقد جرى التصويت على هذا الاقتراح فى اللجنة الاولى فحصل على اغلبية ٧٠ صوتا ضد ٢١ وامتناع ١٣ عن التصويت .
انظر فى الاقتراحات المختلفة بتعديل نص المادة الاولى ، تقرير مقرر اللجنة الاولى من لجان المؤتمر الدبلوماسى الوثيقة :
Distr. GENERAL
CDDH/48. 26 March 1974.

١٥٠ ـ والمأمول أن يقر المؤتمر الدبلوماسى فى نهـاية دورات انعقاده هذا التعديل ، الذى يؤدى الى ضمان تطبيق قواعد القـانون الدولى الانسانى فى مجمـوعها على طائفة هامة من طوائف النزاعات المسلحة ، التى كانت توصف غالبا بأنها نزاعات غير ذات طابع دولى ، يكتفى بشأنها بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

١٥١ ـ الدورة الثانيـة لمؤتمر جنيف (١ فـبراير ـ ١٨ ابريل ١٩٧٥) :

واصل مؤتمر جنيف فى دورته الثانية دراسة مشروعى البرتوكولين التكميليين لاتفاقيات جنيف فى اللجان الرئيسية الأربع المتفرعة عنه . وتقرر أن يعقد المؤتمر دورة ثالثة فى جنيف فى الفترة الواقعة بين ٢١ ابريل و ١١ يونيو ١٩٧٦ ، ليتمكن المؤتمر من استكمال دراسة وبحث ما هو معروض عليه ، واقرار ما يستقر الرأى فى النهاية على اقراره .

١٥٢ ـ وقد بدا واضحا خلال الدورة الثانية أن مشروع البرتوكول الثانى ما زال يمثل واحدة من أدق المشاكل التى يتعين على المؤتمـر حسمها ، فبينما اقترحت الفيلبين ادماج أحكام مشروعى البرتوكولين فى برتوكول واحـد ، فقـد ظهر اتجاه يدعـو الى ضرورة أن يكون البرتوكول الثانى مكملا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيـات جنيف لسنة ١٩٤٩ فحسب . وتشعبت المناقشات فى اللجنة الأولى حول المادة الأولى من مشروع البرتوكول الثانى التى تحدد نطاق تطبيق البرتوكول والتى جاء بها :

« ١ ـ يطبق هـذا البرتوكول على كافة النزاعات المسلحة التى لا تغطيها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيـات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، والتى تدور بين قوات مسلحة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة والتى تكون تحت قيادة مسئولة .

٢ ـ لا يطبق هذا البرتوكول بشأن المواقف الناجمة عن القلاقل

أو التوتر الداخليين ، بما فى ذلك الأعمال المتفرقة أو التنفرقة من ذات الطبيعة .

٣ — لا تؤثر النصوص السابقة على الأوضاع التى تحكم تطبيق المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ » .

فقد تباينت آراء الدول بشأنها ، اذ ذهبت الكتلة الغربية الى محاولة توسيع نطاق تطبيق البرتوكول ، واعترضت على طلب الكتلة الشرقية الاشارة الى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ، وذلك بحجة أن مجال تطبيق البرتوكول مختلف عن مجال تطبيق المادة الثـالثة ، بينما أصرت الكتلة الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ودول العالم الثالث التى اشتركت فى المناقشة [١] على ضرورة تضييق الحدود ، واقترحت البرازيل النص على شرط ضرورة اعتراف الحكومة بقيام النزاع . بيد أن مجموعة العمل التى كانت مكلفة بدراسة الموضوع لم تقبل الاقتراح البرازيلى المشار اليه ، وان كانت قد قبلت النص على أن البرتوكول الثانى يكمل ويطور المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف . كما قبلت مجمـوعة العمل أيضا النص على شرط أن يكون الطرف العادى مسيطرا على جزء من الاقليم وهو ما أقرته اللجنة الأولى رغم التحفظات التى أبدتها بعض الوفود [٢] .

١٥٣ — ولسوف تكون الكلمة الأخيرة فى شأن هذه الاتجاهات وغيرها للمؤتمر الدبلوماسى فى دورته الثالثة المزمع عقدها فى جنيف اعتبارا من ٢١ ابريل ١٩٧٦ .

---

(١) وهى الهند وباكستان واندونيسيا والفيلبين والعراق ونيجيريا.

(٢) انظر فى تفصيلات ذلك وفى الموقف المصرى وموقف الوفود العربية — تقرير الوفد المصرى عن أعمال اللجنة الاولى فى الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسى الخاص بتأكيد احكام القانون الدولى الانسانى فى المنازعات المسلحة والعمل على انمائها . ص ٣٧ وما بعدها .

وانظر النص الذى اقرته اللجنة — المرجع السابق ص ٣٩ .

وعندما يقول المؤتمر كلمته فان حركة انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة ، تكون قد سارت سيرا حثيثا نحو نوع من التوسع الأفقى والرأسى فى آن واحد ، لقد تميزت تلك الحركة بمحاولات متواصلة لتوسيع دائرة تطبيق قوانين النزاعات المسلحة ، وكان أبرز تلك المحاولات الاتجاه الى اضفاء وصف النزاع المسلح الدولى على طائفة هامة من النزاعات التى كانت توصف بأنها داخلية ، نعنى النزاعات المسلحة الناجمة عن الصراع ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الأنظمة العنصرية ، والى جانب ذلك فقداستهدفت تلك الحركة العمل على اثراء القانون المطبق ليتوافق مع المبادىء الانسانية الأساسية ، وليكفل توفير أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة .

ومن ناحية أخرى ارتبطت هذه النزعة فى الواقع بمحاولة القضاء على التفرقة بين النزاعات الدولية وتلك غير ذات الطابع الدولى ، وعندما بدا أن الدول أعضاء الجماعة الدولية تبدى نوعا من المعارضة ضد هذه المحاولة ، انحسر ذلك الاتجاه الى محاولة التوسع فى القواعد الانسانية التى تطبق فى تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولى ، بعد أن أثبتت التجربة قصور نص المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف عن ضمان قدر معقول من الحماية ، وهى المحاولة التى تجسدت فى مشروع البرتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

الفصل الثالث

مستقبل نظرية النزاع المسلح

١٥٤ - عرضنا فيما تقدم لذلك التحول الهام من قانون الحرب الى قانون النزاع المسلح ، وتناولنا أهم الجهود المعاصرة للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى الذى يطبق على النزاعات المسلحة ، مبرزا أن فكرة الحرب فى مفهومها الشكلى التقليدى قد ولت الى الأبد ، حتى خلا الميدان لنظرية النزاع المسلح Armed Conflict تلك النظرية الوليدة التى تحاول أن تجعل الربط قائما ووثيقا بين اندلاع عمليات قتال مسلح وبين تطبيق قواعد قانون الحرب ، ولاحظنا أن عملية تنقيح قوانين الحرب التقليدية بهدف تحقق هذا التحول ومواكبته قد افردت اهتماما فائقا بالقواعد ذات الطابع الانسانى ، حتى أصبح ذلك الفرع من فرع القانون الدولى يسمى بالقانون الدولى الانسانى.

١٥٥ - وعلى الرغم من أن النظرية التقليدية فى قانون الحرب قد قامت أساسا على اجراء التفرقة بين نوعين من الحروب ، الحروب التى تجرى بين الدول ، وتلك التى تجرى فى اطار دولة واحدة ، وانصرف اهتمامها الى الطائفة الأولى ملقية بالثانية الى الاختصاص الداخلى المطلق للدولة ، ما لم يتم الاعتراف للثوار بوصف المحاربين ، وعلى الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف قد حاولت تأمين نوع من الحد الأدنى من الحماية الانسانية لضحايا تلك النزاعات ، فان التجارب قد أثبتت قصورها عن كفالة حد معقول من الحماية لأولئك الضحايا ، وهو ما أدى الى اتجاه النظرية الحديثة للنزاع المسلح الى محاولة القضاء على التفرقة بين نوعى النزاعات المسلحة ، والقول بتطبيق ذات القواعد الانسانية فى كافة أحوال النزاعات المسلحة ، وهى دعوة تتسم بالمنطق والمعقولية فطالما أن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية

تتكون من وقائع متماثلة ، فانه يكون من الملائم أن تطبق عليها ذات القواعد القانونية ، بهدف التخفيف من ويلات القتال وحماية ضحايا النزاع من المقاتلين ومن المدنيين على حد سواء .

وفوق هذا وذاك فان النزاعات المسلحة الداخلية تغرق دائما فى بحور من الفوضى وسفك الدماء ، ويسودها العنف والضراوة ، وهو ما تعظم الحاجة معه الى تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى فى مجموعها عليها ، بدلا من القول بتركها لذلك الحد الأدنى الهزيل من الضمانات الذى انطوت عليه المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف ، والذى لا يحول دون الثأر من الخصوم الذين يشتركون فى تلك النزاعات باعدامهم بعد تقديمهم الى محاكمات صورية فى أغلب الأحوال .

١٥٦ ــ ولكن الدول عارضت هذا الاتجاه بشدة ، فهى من ناحية تدفع بمبدأ سيادة الدولة ، بدعوى أن اطلاق الأخذ بأفكار نظرية النزاع المسلح ينطوى على مساس بذلك المبدأ التليد الذى تغار الدول أشد الغيرة من أى مساس به . وهى من ناحية أخرى تتحسب للمستقبل فتخشى أن يقع على أقاليمها نزاع مسلح داخلى ، فتدعى الى تطبيق قواعد دولية ، تكون مفروضة عليها ، وهو أمر تراه الدول فى مجموعها مرا شديد المرارة ، رغم أن تلك القواعد ذات طابع انسانى بالغ الانسانية .

ومن هنا كان طبيعيا أن يصير البحث عن حل وسط يوفق بين اعتبارات الواقع الدولى ، ومثالية الاعتبارات الانسانية السامية التى تصدر عنها نظرية النزاع المسلح .

وقد تحصل هذا الحل الوسط فى محاولة وضع نظام قانونى متكامل ذو طابع انسانى خالص ليحكم النزاعات غير الدولية ، مع محاولة التوسع فى اضفاء الطابع الدولى على كثير من النزاعات التى كانت

توصف من قبل بأنها داخلية ، ومن أبرزها الصراعات ضد الاستعمار أو السيطرة الأجنبية فى كافة أشكالها .

١٥٧ — بين أن فريقا من الدول ما زال يعارض هذا الحل الوسط معارضة شديدة ، بينما يتحفظ البعض الآخر فيقرر قبول ذلك النظام لحكم النزاعات المسلحة الداخلية ، اذا توافرت فى النزاع شروط معينة وعلى أن ينظر الى ذلك النظام بوصفه مكملا ومطورا للمادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

وفى هذه المعارضة أو التحفظ ما يجعل مشروع البرتوكول الثانى فى مهب الريح ، تتقاذفه أنواء قد تطيح به كلية ، أو تؤدى الى صيرورته كسيحا عاجزا عن توفير القدر الواجب من الحماية للمشتركين فى النزاعات الداخلية ولضحاياها .

١٥٨ — بيد أننا نعتقد أنه أيا ما كان القرار الذى سوف يصل اليه المؤتمر الدبلوماسي فى دورته الثالثة والأخيرة فى جنيف فى الربيع المقبل ، وسواء تم اقرار مشروع البرتوكول الثانى أو لم يتم اقراره ، فان المستقبل سوف يكتب الغلبة لنظرية النزاع المسلح على اطلاقها ، أى أن قانون النزاعات المسلحة سوف يصير يوما الى قواعد انسانية موحدة تطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولى على حد سواء .

بيد أن ذلك القول لا ينفى امكانية قيام التمايز بين بعض القواعد لاعتبارات تفرضها طبيعة احدى هاتين الطائفتين من النزاعات ، ونرى أن هناك اعتبارين رئيسيين سوف يكون لهما الدور الحاسم فى تحقيق هذا التطور ، ألا وهما اشتداد عود الحركة الدولية لحقوق الانسان ، ونمو التنظيم الدولى وازدهاره .

اولا : اشتداد عود الحركة الدولية لحقوق الانسان :

١٥٩ — أدت الأهوال والفظائع التى شهدتها الانسانية خلال

الحرب العالمية الثانية ، الى ان يرمى واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن يتضمن نصوصا تؤكد ضرورة العمل على حماية حقوق الانسان [١] وبذلك كان الميثاق أول وثيقة دولية تسجل ذلك التطور الذى شـهده القانون الدولى العام منذ بدايات هذا القرن فى مجال حماية حقـوق الانسان [٢] . فقد جاء بديباجته « نحن شعوب الأمم المتحدة ، ... وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » .

واعتبرت المادة الاولى من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة « ٣ ـ تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغـة أو الدين ولا تفـريق بين الرجال والنساء » .

وعبرت المادة الخامسة والخمسون عن الرغبة فى أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميـع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » .

١٦٠ ـ ثم جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقـرته

---

(١) انظر فى هذا المعنى التقرير الاول للامين العام للامم المتحدة حول احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة .
المرجع السابق الاشارة اليه بند ٦ ص ١٠ .
(٢) انظر فى هذا المعنى :

Glaser, Stefan.
Les Droits de l'homme à la lumière du droit international positif. Mélanges offerts à Henri Rolin
Paris — édition A. Pedone. 1964, pp. 106-107.

الجمعية العامة للامم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ ، منطويا على المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافةالشعوب والأمم فى مجال حقوق الانسان [١] . وهو الاعلان الذى اعتبر بمثابة الجزء الأول من An International Bill of Rights . **وعملت الأمم المتحدة على تحويل** المبادىء التى تضمنها الاعلان الى التزامات قانونية وذلك عن طريق ادراجها فى اتفاقيات دولية ، لتكوين الجزء الثانى من ذلك الميثاق الدولى للحقوق [٢] .

وقد تطلب تحقيق هذا الغرض سنوات طويلة وجهدا هائلا ، حتى أقرت الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ثلاث وثائق دولية تتعلق بحقوق الانسان ، هى الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبرتوكول اختيارى ملحق بالميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد .

١٦١ ــ والواقع من الأمر أن مبادىء حقوق الانسان قد وجدت طريقها الى دائرة القانون الدولى الوضعى عن طريق عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات (٣) ،ونشط الفقه الدولى الى تناولها بالدراسة

---

(١) انظر فى الطبيعة القانونية للاعلان العالمى لحقوق الانسان جلاسير ــ المقال السابق الاشارة اليه ص ١٠٩ وما بعدها .

Vasak, Karl.
Le Droit International des Droits de l'Homme. R.D.N. Vol. V-I. 1972, pp. 46-47.

(٢) على ان يتضمن الجزء الثالث الاجراءات الواجبة لضمان احترام تلك الالتزامات على نحو فعال .

أنظر فى هذا المعنى :
Robertson, A.N.
The United Nations Convenant on Civil and Political Rights and The European Convention on Human Rights.
B.Y.B.I.L. 1968/69. **P. 21.**

(٣) انظر تقسيما وتعدادا للوثائق القانونية الدولية التى تشكل **هيكل القانون الدولى الوضعى لحقوق الانسان .**
فامساك المقال السابق الاشارة اليه ص ٤٧ وما بعدها .

والبحث بحيث باتت حقوق الانسان تشكل اليوم فرعا هاما من فروع دراسات القانون الدولى [١] .

١٦٢ ـ هذا البناء القانونى الدولى الذى يعرف اليوم بنظام حقوق الانسان ، والذى يزداد رسوخا يوما بعد يوم ، كان من المتعين أن يجد طريقه الى نطاق قانون النزاعات المسلحة ، وقد وجد طريقه بالفعل عند وضع اتفاقيات جنيف فى سنة ١٩٤٩ ، ولكن بطريقة غير كافية .

ومن هنا برزت الحاجة الى اقامة جسر وطيد يصل ما بين النظـام القانونى لحقوق الانسان وقانون النزاعات المسلحة القائم ، وجاء المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد فى طهران فى سنة ١٩٦٨ نقطة الانطلاق لسلسلة الجهود التى بذلت تحقيقا لهذا الهدف [٢] .

واعتمدت تلك الحركة بصفة عامة على حقيقة أن الوثائق الأساسية التى تستهدف تحقيق كفالة احترام حقوق الانسان ، لا تضع تفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب . واتخـذت دراسة مسألة احترام حقـوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة صفة انسانية تستقل عن أى اعتبارات سياسية ، وأصبح الهدف من الإهتمام بدراستها ، تحقيق اكبر قدر من الحمـاية لوجود وسـلامة أولئك الذين يشتركون مبـاشرة ويتأثرون بالعمليات الحربية ، ولضحايا تلك النزاعات غير المعروفين الذين يحظون بالتعاطف والتأييد من جانب الرأى العام العالمى [٣] .

١٦٣ ـ واذا كانت كل الشواهد التى يزخر بها الواقع الدولى المعاصر تنبىء عن تصاعد مد الحركة الدولية لحقوق الانسان ، وتبشر

---

(١) انظر فى هذا المعنى المقال السابق ش ٤٣ وما بعدها .

(٢) أنظر ما تقدم ـ الفصل الثانى من هذا الباب .

(٣) أنظر فى هذا المعنى التقرير الاول للامين العام للامم المتحدة حول موضوع احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة .
المرجع السابق الاشارة اليه فقرة ٢٣ وما بعدها .

باشتداد عودها يوما بعد يوم ، فان أثر ذلك سوف ينعكس حتما على القانون الدولى الانسانى الذى يطبق على النزاعات المسلحة .

ان ما تشهده الساحة الدولية اليوم من محالاوت للعمل على انماء وتطوير ذلك القانون ، ليست الا خطوة أولى على الدرب ، وثمرة من ثمار تلك الحركة الدولية النشطة فى مجال حقوق الانسان .

ثانيا : نمو التنظيم الدولى وازدهاره :

١٦٤ ـ لا شك ان فكرة التنظيم الدولى تجد جذورها الأولى فى تلك الفكرة المثالية عن العالم الواحد ، التى أصبحت مثلا يدعـو اليه الفلاسفة ورجال السلام ، وتنبع هذه الفكرة السابقة من حقيقة اقتسام الجماعة الدولية بين عدد من الدول ذات السـيادة ، ومن الطبيعى أن الافكار المثالية لا تزح من حيز النظر المجرد الى الواقع الملموس الا من خلال صيغ أو تجارب معينة ، ولقد كانت صيغة التنظيم الدولى هى المظهر الواقعى لتلك الفكرة المثالية عن العالم الواحد الذى تسـوده مبادىء الحرية والمساواة بين مختلف لشعوب .

ومن هنا فان التنظيم الدولى لم ينشأ من فراغ ، وانما جاء نتيجـة لوجود مصالح مشتركة على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق بمختلف الدول أعضاء الجماعة الدولية ، ونمو الشعور بضرورة تنظيم هذه المصـالح فى شكل أو آخر . فلقد أدرك العالم منذ وقت طويل فداحة أهوال الحرب وما تؤدى اليه من خسائر مادية وبشرية ، ومن ثم فقد كانت محاولات تنظيم آثار الحروب عند وضع معاهدات الصلح ، أو محاولات الحد من ويلاتها عن طريق اخضاعها للقانون ، من المناسبات التى يمكن الوقوف عندها باعتبارها من المحاولات الأولى للتنظيم الدولى .

ثم كانت الرغبة فى منع الحروب وتحريمها ومحاولة توقيع العقـاب على المعتدى على نحو يكفل صيانة السلم والأمن الدوليين ، باعثا على نشأة التنظيمات الدولية ذات الصفة السياسية الدولية وذلك فى أعقاب الحرب العالمية الأولى .

١٦٥ — لقد شهد العالم مولد عصبة الأمم فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ثم هيئة الأمم المتحدة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، والى جانب هاتين التجربتين ، فان القرن الحالى قد شهد تطورا سريعا وعميقا فى مجال العلاقات الدولية ، انتشرت فى ظله المنظمات الدولية انتشارا واسعا ، بحيث أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولى فى وضعه الراهن ، وتجاوز عدد تلك المنظمات الدولية (التى يمتد نشاطها ليستوعب كافة مجالات النشاط فى عالم اليوم) عدد الوحدات المتمتعة بوصف الدولة .

١٦٦ — واذا كان مبدأ التنظيم الدولى يقوم بصفة أساسية على محاولة لاجراء نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وبين مقتضيات التعاون الدولى ، وعلى الرغم مما هو مسلم به بصفة عامة من عدم جواز تدخل المنظمات الدولية فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، فان هناك محلا للتساؤل اليوم عما اذا كانت النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تعتبر مسألة داخلية محض ، وخاصة اذا ما تسعت دائرتها .

لقد أصبح من العسير اليوم تصور نزاع مسلح داخلى لا يثير أبعادا دولية . فقد أدى التقدم العلمى الهائل واكتشاف وسائل التدمير الشامل الى امتناع قيام النزاعات المسلحة على نطاق واسع بين الكتل الدولية المتصارعة ، واتجهت تلك الكتل الى تصفية خلافاتها عن طريق اثارة عدد كبير من النزاعات المسلحة الدولية المحدودة النطاق أو الداخلية .

١٦٧ — وتنبىء التجربة المعاصرة عن أن مشكلة التدخل الأجنبى — المقنع أو السافر — فى النزاعات المسلحة الداخلية قد اتخذت شكلا خطيرا هدد السلام والأمن الدوليين فى مناسبات عديدة .

ان النزاعات المسلحة الداخلية لم تعد أمرا داخليا بحتا ، ولكنها باتت أمرا يهم الجماعة الدولية بأسرها ، ومن هنا فانه لا يجب النظر الى محاولة ادخال تلك النزاعات فى دائرة القانون الدولى العام بوصفها منطوية على تدخل فى الشئون الداخلية للدول .

١٦٨ — ولئن كانت أول محاولة لتنظيم أبعاد النزاعات المسلحة الداخلية قد تمت فى ظل الجماعة الدولية المنظمة ، وذلك عندما جرت صياغة المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب فى سنة ١٩٤٩ ، فان اعتبارات التضامن والأمن الجماعى التى تعد واحدا من أسس التنظيم الدولى وباعثا أساسيا من بواعثه ، تفرض مزيدا من التنظيم للنزاعات المسلحة الداخلية ، للتخفيف من القسوة التى تتصف بها ولحماية ضحاياها من المدنيين ومن المقاتلين على حد سواء .

١٦٩ — ان نمو التنظيم الدولى المعاصر وازدهاره يتطلب بالضرورة قدرا من الثبات داخل المجتمعات الداخلية ، التى تساهم فى مجموعها فى تكوين الجماعة الدولية المنظمة ، واذا أمكن القول بصفة عامة بأن حدود سلطات لتنظيم الدولى ونشاطاته تنتهى حيث تبدأ حدود الدولة ، فانه لا يمكن القول بأن للنزاعات الداخلية حدودا تتوقف عندها فى اطار حدود الدولة ، فمن المؤكد أن لكل نزاع داخلى آثاره وأبعاده التى تتجاوز الاقليمية الضيقة ، وخاصة فى ظل ذلك التطور العلمى والفنى الهائل الذى يعيشه عالم الربع الأخير من القرن العشرين ، ومن هنا تتأكد ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى ، أو مبادئها الجوهرية على الأقل فى كافة النزاعات المسلحة التى تجرى على نطاق واسع فى داخل حدود أية دولة .

خاتمة

حاولنا فى هذه الدراسة أن نمهد السبيل لدراسة شاملة نأمل القيام بها فى المستقبل بمشيئة الله للقانون الدولى الانسانى الذى يطبق على النزاعات المسلحة .

ولقد تناولنا الأفكار التقليدية فى قانون الحرب فعرضنا لخلفيتها التاريخية ، ولموقف الأديان السماوية منها بصفة عامة . ثم عرضنا للمحاور الرئيسية التى قامت عليها هذه النظرية التقليدية فى قانون الحرب مبرزين بوجه خاص ذلك الطابع الشكلى الذى تميزت به النظرية التقليدية التى كانت تنظر الى الحرب بوصفها حالة قانونية شكلية ترتب آثارا معينة ، والتى كانت تذهب فى المغالاة فى هذه الشكلية الى حد تصور امكان قيام حالة الحرب قانونا دون نشوب عمليات عدائية من أى نوع ، ومؤكدين على ما تميزت به النظرية التقليدية من تجاهل تام للنزاعات المسلحة الداخلية ، والالقاء بها الى دائرة الاختصاص الداخلى المطلق للدولة — عدا تلك الأحوال النادرة التى كان يتم فيها الاعتراف للثوار بوصف المحاربين حيث يرى تطبيق بعض قواعد قانون الحرب — ، على الرغم مما كان ينطوى عليه هذا التجاهل من اهدار للاعتبارات الانسانية بسبب ما كانت تتسم به تلك النزاعات الداخلية من مذابح وفظائع وأهوال .

ثم عرضنا لدراسة بعض العوامل التى أدت الى أفول النظرية التقليدية فى قانون الحرب والتى كان من أبرزها القضاء على حق الدولة المطلق فى شن الحرب ، وانهيار التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين أو غموضها على الأقل ، وتزايد اهتمام الجماعة الدولية بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

ولقد كان من المؤسف حقا أن يرتبط أفول النظرية التقليدية فى قانون

الحرب بتجاهل الفقه الدولى لدراسات قانون الحرب ، بدعوى أن القضاء على حق الدولة فى شن الحرب قد أدى الى وضع الحرب خارج القانون ، وخارج حلبة الاهتمامات الفقهية ، وهو ما ادى الى نشوء ما عرف بأزمة قانون الحرب ، التى كان من أبرز مظاهرها ذلك الخلط والغموض الذى ساد الكثير من مفاهيم قانون الحرب ، وحسبنا أن نشير الى ما يلاحظ من استخدام تعبيرات الحرب وحالة الحرب فى مفاهيمها التقليدية ، على الرغم من أن هذه التعبيرات لم تعد تنطوى الا على مدلولات سياسية فحسب .

وأيا كان من أمر فان أفول النظرية التقليدية فى قانون الحرب ، قد أفسح المجال لنشوء ما يعرف بنظرية النزاع المسلح Armed Conflicts تلك النظرية الناشئة التى تحاول أن تجعل الربط قائما ووثيقا بين اندلاع عمليات حربية وبين تطبيق قواعد قانون الحرب . وقد كان من حسن الطالع أن يرتبط ظهور هذه النظرية الحديثة بالرغبة فى العمل على انماء وتطوير القانون الذى يحكم تلك النزاعات المسلحة ، وبروز الرغبة فى ابراز الطابع الانسانى لذلك القانون ، حتى أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولى الانسانى ، وذلك فى اطار الجهود التى بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة ، وبعض الهيئات العلمية الدولية ، للعمل على انماء وتطوير ذلك القانون منذ نهايات العقد الماضى ، والتى توجت بانعقاد المؤتمر الدبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة فى جنيف فى دوراته المتعاقبة اعتبارا من سنة ١٩٧٤ ، وذلك للنظر فى اضافة بعض الوثائق الدولية الى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب .

وكان من أهم أبعاد هذه النظرية الحديثة للنزاع المسلح ، الرغبة فى تجاوز تلك التفرقة التقليدية بين النزاعات المسلحة الدولية وتلك غير ذات الطابع الدولى ، والقول بتطبيق قواعد انسانية واحدة على كلتا

الطائفتين ، وذلك نزولا على الاعتبارات الانسانية التى توجب توفير الحماية للمقاتلين وللمدنيين فى ظل تلك النزاعات المسلحة بكافة أنواعها.

وقد بدت بوادر هذا الاتجاه أثناء المراحل التحضيرية لمؤتمر جنيف الدبلوماسى فى سنة ١٩٤٩ ، ومع ذلك فقد تخاذل المؤتمر المشار اليه عن المضى قدما مع هذا التيار الثورى . وآثر الأخذ بحل وسط ، تحصل فى قصد تطبيق الاتفاقيات فى مجموعها على النزاعات المسلحة الدولية ، والقول بوجوب تطبيق حد ادنى من الضمانات الانسانية ــ انطوت عليه المادة الثالثة المشتركة ــ فى كافة النزاعات المسلحة .

وعلى الرغم مما أظهرته تجارب ما بعد اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ من قصور ذلك الحد الأدنى عن ضمان القدر المقبول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، فان أصواتا عديدة ما زالت تعترض سبيل الأخذ بنظرية النزاع المسلح فى مفهومها الصحيح الذى يربط بين النزاع المسلح وبين تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى فى عمومها ، ودون تفرقة بين نزاع مسلح دولى وآخر غير ذى طابع دولى .

وقد بدت بوادر هذه المعارضة فى المراحل التمهيدية للاعداد لمؤتمر جنيف الدبلوماسى للعمل على انماء وتطوير القانون الدولى الانسانى المطبق على النزاعات المسلحة ، والذى عقد دورته الأولى فى مطلع عام ١٩٧٤ . حيث تم اقرار اتجاه يرمى الى وضع نظام قانونى مستقل يطبق على النزاعات المسلحة الداخلية ، ويختلف عن ذلك الذى يحكم النزاعات الدولية ، فقد عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المؤتمر منذ دورته الأولى مشروعا برتوكولين مكملين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أولها خاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، والثانى يتعلق بالنزاعات غير ذات الطابع الدولى .

وعلى الرغم من أن اللجنة الاولى من لجان المؤتمر قد خطت خطوة هامة منذ الدورة الاولى عند ما جرى الاتفاق بين اعضائها بأغلبية كبيرة

على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن النضال ضد الاستعمار وكافة صور السيطرة الأجنبية أو العنصرية نزاعات مسلحة دولية تطبق عليها اتفاقيات جنيف فى مجموعها ومشروع البرتوكول الأول ، فان هناك أصواتا ما زالت تعارض مشروع البرتوكول الثانى وترفض اقراره ، أو تتحفظ عليه داعية الى وجوب النظر اليه بوصفه مكملا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف .

وأيا ما كان الأمر بالنسبة لهذه المعارضة أو التحفظ اللتان تضعان مشروع البرتوكول الثانى فى مهب الريح ، تتقاذفه أنواء قد تطيح به كلية أو تؤدى الى صيرورته كسيحا ، عاجزا عن توفير القدر الواجب من الحماية للمشتركين فى النزاعات الداخلية ، ولضحاياها . فاننا نعتقد اعتقادا جازما ان المستقبل سوف يكتب الغلبة لنظرية النزاع المسلح على اطلاقها ، أى أن قانون النزاعات المسلحة سوف يصير يوما الى قواعد انسانية موحدة تطبق على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولى على حد سواء ، وتلك نتيجة حتمية فى تقديرنا لاشتداد عود الحركة الدولية لحماية حقوق الانسان ، ولنمو التنظيم الدولى وازدهاره .

تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله »

صدق الله العظيم

الفهرس

الرقم الدولى ٢ ــ ١ .. ــ ٦ . ٣
رقم الايداع ٧٦/١٨٠٨
ISBN ٩٧٧

دار الهنا للطباعة ت ٩٧١٣٢٧